

• نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ١٩ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٩ يونيو ٢٠٢١ م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي مستهل الجلسة، أطلع المجلس على فحوى المحادثات والمشاورات التي أجرتها المملكة مع عدد من الدول الشقيقة والصديقة؛ لتعميق التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، بما يساهم في المزيد من الارتقاء بالعلاقات، ويعزز من ريادتها ومكانتها في المجتمع الدولي، والدور المحوري الذي تتولاه من خلال عملها التشاركي على مستوى العالم.

وجدد مجلس الوزراء في هذا السياق، التأكيد على المواقف الراسخة للمملكة نحو إحلال الأمن والاستقرار والازدهار في المنطقة والعالم، وتعزيز مفهوم السلام والتعايش والتنمية المستدامة، وإيجاد حلول مجدية لقضايا البيئة والمناخ وحماية الأرض والطبيعة ووضعها في خريطة طريق ذات معالم واضحة وطموحة من خلال مبادرات (السعودية الخضراء) و(الشرق الأوسط الأخضر) اللتين ستسهمان في تحقيق المستهدفات العالمية.

وأكد المجلس دعم المملكة للجهود الدولية في محاربة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأساليبه، ومنع تمويل وتدفق الأموال إلى التنظيمات الإرهابية ومكافحة أيديولوجيتها، مجدداً ما أبدته خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني رفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب، والاجتماع الوزاري للتحالف الدولي ضد تنظيم داعش الإرهابي، من استمرار المملكة شريكاً حيوياً للمنظومة الأمنية في هذا الجانب، وحرصها على دعم التحالف الدولي في محاصرة التنظيم الإرهابي والقضاء عليه؛ لما يمثله والتنظيمات الإرهابية الأخرى من تهديدات للسلام والأمن الدوليين.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن مجلس الوزراء شدد على ما عبرت عنه المملكة في الاجتماع الوزاري رفيع المستوى للتعاون الدولي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من حرصها على مشاطرة العالم ما يواجهه من تحديات وصعوبات، والاستجابة للنداءات الإنسانية في أنحاء المعمورة كافة، ومن ذلك تكريس جهودها لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد، باتخاذ أقصى التدابير الاحترازية الصحية وفق أعلى المعايير العالمية، وتركيز برنامج رئاستها لمجموعة العشرين (٢٠٢٠) على التصدي لها، وتبعااتها الاقتصادية والاجتماعية، لتعالج مخرجاتها أهم الجوانب التي تمس حياة الإنسان.

وفي الشأن المحلي، عد المجلس حصول المملكة على المرتبة الثانية عالمياً في المؤشر العالمي للأمن السيبراني، وتحقيق قفزات نوعية خلال السنوات الماضية في هذا المؤشر الصادر من وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بأنه ثمرة لجهود الدولة وحرصها في تعزيز منظومة الأمن السيبراني، وجعلها أنموذجاً رائداً في هذا المجال، ويعكس التقدم في نضج المنظومة وحوكمتها منذ إطلاق (رؤية ٢٠٣٠)، لتمكين التحول الرقمي الآمن وتحقيق استدامته، ويساهم في ترسيخ مكانة المملكة إقليمياً ودولياً، ويؤكد التعاون الفاعل على المستوى الدولي.

وبين معاليه أن مجلس الوزراء قدر المتابعة الأمنية الاستباقية لنشاطات الشبكات الإجرامية التي تمتهن تهريب المواد المخدرة إلى المملكة، وإسهام المديرية العامة لمكافحة المخدرات بالتنسيق مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حماية أفراد المجتمع من هذه الأفة، وذلك إثر إحباط محاولة تهريب أكثر من (١٤) مليون قرص إيفيتامين.

ترسيخ مكانة المملكة إقليمياً ودولياً



برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يوافق على الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني لنظم الموارد الحكومية

• نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ١٩ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٩ يونيو ٢٠٢١ م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي مستهل الجلسة، أطلع المجلس على فحوى المحادثات والمشاورات التي أجرتها المملكة مع عدد من الدول الشقيقة والصديقة؛ لتعميق التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، بما يساهم في المزيد من الارتقاء بالعلاقات، ويعزز من ريادتها ومكانتها في المجتمع الدولي، والدور المحوري الذي تتولاه من خلال عملها التشاركي على مستوى العالم.

وجدد مجلس الوزراء في هذا السياق، التأكيد على المواقف الراسخة للمملكة نحو إحلال الأمن والاستقرار والازدهار في المنطقة والعالم، وتعزيز مفهوم السلام والتعايش والتنمية المستدامة، وإيجاد حلول مجدية لقضايا البيئة والمناخ وحماية الأرض والطبيعة ووضعها في خريطة طريق ذات معالم واضحة وطموحة من خلال مبادرات (السعودية الخضراء) و(الشرق الأوسط الأخضر) اللتين ستسهمان في تحقيق المستهدفات العالمية.

وأكد المجلس دعم المملكة للجهود الدولية في محاربة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأساليبه، ومنع تمويل وتدفق الأموال إلى التنظيمات الإرهابية ومكافحة أيديولوجيتها، مجدداً ما أبدته خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني رفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب، والاجتماع الوزاري للتحالف الدولي ضد تنظيم داعش الإرهابي، من استمرار المملكة شريكاً حيوياً للمنظومة الأمنية في هذا الجانب، وحرصها على دعم التحالف الدولي في محاصرة التنظيم الإرهابي والقضاء عليه؛ لما يمثله والتنظيمات الإرهابية الأخرى من تهديدات للسلام والأمن الدوليين.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن مجلس الوزراء شدد على ما عبرت عنه المملكة في الاجتماع الوزاري رفيع المستوى للتعاون الدولي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من حرصها على مشاركة العالم ما يواجهه من تحديات وصعوبات، والاستجابة للنداءات الإنسانية في أنحاء المعمورة كافة، ومن ذلك تكريس جهودها لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد، باتخاذ أقصى التدابير الاحترازية الصحية وفق أعلى المعايير العالمية، وتركيز برنامج رئاستها لمجموعة العشرين (٢٠٢٠) على التصدي لها، وتباعتها الاقتصادية والاجتماعية، لتعالج مخرجاتها أهم الجوانب التي تمس حياة الإنسان.

وفي الشأن المحلي، عد المجلس حصول المملكة على المرتبة الثانية عالمياً في مؤشر العالمي للأمن السيبراني، وتحقيق قفزات نوعية خلال السنوات الماضية في هذا المؤشر الصادر من وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بأنه ثمرة لجهود الدولة وحرصها في تعزيز منظومة الأمن السيبراني، وجعلها نموذجاً رائداً في هذا المجال، ويعكس التقدم في نضج المنظومة وحوكمتها منذ إطلاق (رؤية ٢٠٣٠)، لتمكين التحول الرقمي والأمن وتحقيق استدامته، ويساهم في ترسيخ مكانة المملكة إقليمياً ودولياً، ويؤكد التعاون الفاعل على المستوى الدولي.

وبين معاليه أن مجلس الوزراء قدر المتابعة الأمنية الاستباقية لنشاطات الشبكات الإجرامية التي تمتن تهريب المواد المخدرة إلى المملكة، وإسهام المديرية العامة لمكافحة المخدرات بالتنسيق مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حماية أفراد المجتمع



من هذه الآفة، وذلك إثر إحباط محاولة تهريب أكثر من (١٤) مليون قرص إيفيتامين.

وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها. وقد انتهى مجلس الوزراء إلى ما يلي:

مشروع مذكرة تفاهم مع الهند

أولاً: تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الهندي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الهند، بالتعاون في منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعاون في مجال الأوقاف

ثانياً: تفويض معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف أو من ينيبه، بالتباحث مع البنك الإسلامي للتنمية، في شأن مشروع مذكرة

تفاهم بين الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية والبنك الإسلامي للتنمية للتعاون في مجال الأوقاف، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعاون مع العراق

ثالثاً: الموافقة على مذكرة تعاون بين دارة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية ودار الكتب والوثائق الوطنية ووزارة الثقافة والسياحة والآثار، في جمهورية العراق.

تعديل مادة

رابعاً: الموافقة على تعديل المادة (الثالثة) من نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٩/١/١٤٣٦ هـ، على النحو الوارد في القرار.

المركز الوطني لنظم الموارد الحكومية

خامساً: الموافقة على الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني لنظم الموارد الحكومية.

وزارة النقل والخدمات اللوجستية

سادساً: الموافقة على تعديل اسم "وزارة النقل" ليصبح "وزارة النقل والخدمات اللوجستية".

تجديد عضوية

سابعاً: تجديد عضوية صاحبة السمو الأميرة هيفاء بنت محمد بن سعود آل سعود، ممثلة من وزارة السياحة، في مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني.

ترقيتان

ثامناً: الموافقة على ترقيتين للمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

- ترقية المهندس غازي بن عبد الخالق بن عبيد الحربي إلى وظيفة (وكيل الأمين للتعمير والمشاريع) بالمرتبة الخامسة عشرة بأمانة العاصمة المقدسة.
- ترقية المهندس صالح بن عبدالله بن سليمان السهلي إلى وظيفة (رئيس بلدية) بالمرتبة الرابعة عشرة ببلدية عنيزة.

تقريران سنويان

كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقريران سنويان لوزارة البيئة والمياه والزراعة، وصندوق التنمية الزراعية، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن
عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى
UMM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام

قرار رقم (٦٧٣) وتاريخ ١١/١٢/١٤٤٢هـ



إنشاء وحدة إدارية في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية باسم (وحدة التخصصات الاجتماعية)

٢- التنسيق مع القطاعات التعليمية فيما يخص التخصصات الاجتماعية وذلك في إطار السياسة العامة للتعليم، وتطوير القوى العاملة في المجالات الاجتماعية.

٣- دراسة طلبات الترخيص للتخصصات الاجتماعية، والرفع بمبرراتها إلى صاحب الصلاحية لإصدار الرخص المهنية لتلك التخصصات.

٤- تقويم المؤهلات الاجتماعية المهنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٥- تشجيع إعداد البحوث العلمية الاجتماعية ودعمها.

ويحدد وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - بقرار منه - صاحب الصلاحية للبت فيما ورد في الفقرتين (١) و(٣) من هذا البند.

ثالثاً: قيام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - بالتنسيق مع مركز تنمية الإيرادات غير النفطية - باقتراح المقابل المالي لإصدار الرخص المهنية للتخصصات الاجتماعية، والرفع لاستكمال ما يلزم في شأنه.

رابعاً: قيام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بمراجعة مهمات واختصاصات الوحدة الواردة في البند (أولاً) من هذا القرار، وما يتطلب التعديل منها بعد مرور (١٢) شهراً من مباشرة الوحدة مهماتها، والرفع عما تراه من مبررات ومقترحات، للنظر في استكمال ما يلزم في شأنه.

خامساً: قيام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - بعد (٥) سنوات من مباشرة الوحدة لمهماتها - بالرفع إلى مجلس الوزراء، للنظر في تحويل الوحدة إلى كيان تنظيمي آخر مستقل، أو الاستمرار في العمل من خلالها.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٠٣٠ وتاريخ ١٤٤١/١/٢٤هـ، في شأن إنشاء وحدة إدارية في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية باسم (وحدة التخصصات الاجتماعية).

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤٤١/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٨٧٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٩هـ، والمذكرة رقم (١٣٨٠) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٧هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٠-٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٩٩٠) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٨هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إنشاء وحدة إدارية في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية باسم (وحدة التخصصات الاجتماعية).

ثانياً: تكون مهمات واختصاصات الوحدة الإدارية الواردة في البند (أولاً) من هذا القرار ما يلي:

١- اقتراح الأسس والمعايير لمزاولة المهنة الاجتماعية، والرفع بها إلى صاحب الصلاحية للموافقة عليها.

قرار رقم (٦٧٥) وتاريخ ١١/١٢/١٤٤٢هـ

تعديل نظام المرافعات الشرعية

١- تعديل المادة (السابعة) لتكون بالنص الآتي:

«لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو بأصحابهم حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإنهاءات إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلاً».

٢- حذف الفقرة (ب) من المادة (الحادية والثلاثين).

٣- تعديل الفقرة (١) من المادة (الثامنة عشرة بعد المائتين) لتكون بالنص الآتي:

«١- تسري أحكام تنحي القضاة على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة».

٤- حذف المادة (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام.

٥- تعديل الفقرة (هـ) من المادة (الثانية والعشرين بعد المائتين) لتكون بالنص الآتي:

«هـ- أن ينص في صك الوقف على أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف».

٦- حذف الفصل (الثالث) من الباب (الثالث عشر) من النظام.

ثانياً: حذف الفقرة (ج) من المادة (١٥٢) من نظام الطرق والمباني الصادر بالأمر الملكي بتاريخ ١٣٦٠/٦/١هـ.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٦٩٨٦ وتاريخ ١٤٤٢/٧/٥هـ، المشتملة على خطاب هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٦٤٦ وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ، في شأن مراجعة نظام المرافعات الشرعية، والأنظمة الأخرى والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات واللوائح التنظيمية ذات الصلة التي تأثرت بمقتضى الأمر الملكي رقم (٢١٨/أ) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٢١٨/أ) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الطرق والمباني، الصادر بالأمر الملكي بتاريخ ١٣٦٠/٦/١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٢هـ، ورقم (٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ، والمذكرتين رقم (٧٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤هـ، ورقم (١٨١٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨-٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٨/٨٩) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٥٥٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٨هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ

مرسوم ملكي رقم (١٠/م) وتاريخ ١١/١٢/١٤٤٢هـ

وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو بأصحابهم حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإنهاءات إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلاً».

٢- حذف الفقرة (ب) من المادة (الحادية والثلاثين).

٣- تعديل الفقرة (١) من المادة (الثامنة عشرة بعد المائتين) لتكون بالنص الآتي:

«١- تسري أحكام تنحي القضاة على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة».

٤- حذف المادة (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام.

٥- تعديل الفقرة (هـ) من المادة (الثانية والعشرين بعد المائتين) لتكون بالنص الآتي:

«هـ- أن ينص في صك الوقف على أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف».

٦- حذف الفصل (الثالث) من الباب (الثالث عشر) من النظام.

ثانياً: حذف الفقرة (ج) من المادة (١٥٢) من نظام الطرق والمباني الصادر بالأمر الملكي بتاريخ ١٣٦٠/٦/١هـ.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٨/٨٩) بتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٥) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (السابعة) لتكون بالنص الآتي:

«لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود

قرار وزير التجارة رقم (٠٠٦٥٨) وتاريخ ١٤/١١/١٤٤٢ هـ



وزارة التجارة

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة

إن وزير التجارة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على المادة (الثانية والعشرين) من نظام مهنة المحاسبة والمراجعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٥٩) وتاريخ ٢٧/٧/١٤٤٢ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: تنشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبد الله القصبي

اللائحة التنفيذية لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة

المادة الأولى:

- ١- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام مهنة المحاسبة والمراجعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ٢٧/٧/١٤٤٢ هـ.
- ٢- يقصد بكلمة «السجل» أيما وردت في هذه اللائحة: قاعدة بيانات المحاسبين القانونيين وكل ما يقرأ عليها من تعديلات أو تغييرات.

المادة الثانية:

يشترط للاعتداد بالشهادة الجامعية أو أي مؤهل أعلى في تخصص ذي علاقة بالمهنة ما يأتي:

- ١- اسم المحاسب القانوني ورقم هويته، وتاريخ الترخيص له في مزاولة المهنة ورقمه وتاريخ انتهائه، وبيانات التراخيص السابق إصدارها له.
- ٢- اسم المكتب أو الشركة التي يزاول المحاسب القانوني المهنة من خلاله.
- ٣- أسماء الشركاء في الشركة المهنية مقرونة بالبيانات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لكل شريك.

المادة الثالثة:

يشترط للاعتداد بالشهادة الجامعية أو أي مؤهل أعلى في تخصص ذي علاقة بالمهنة ما يأتي:

- ١- أن تكون الشهادة في أحد تخصصات العلوم الإدارية أو فروعها شريطة أن يكون طالب الترخيص مستملاً (إحدى وعشرين) ساعة في المحاسبة أو فروعها، أو ما تعده الهيئة معادلاً لها.
- ٢- أن يجتاز طالب الترخيص البرنامج التدريبي التأهيلي الذي تعده الهيئة الخاص بمزاولة المهنة.

المادة الرابعة:

يعتد بمدد الخبرة العملية التي تقضى في الجهات الآتية:

- ١- مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة التي يكون قد مضى على مزاومتها المهنة (ثلاث) سنوات على الأقل، على أن يكون لديها محاسب قانوني ذو خبرة لا تقل عن (خمس) سنوات من حصوله على الترخيص.
- ٢- الجهات الحكومية، والشركات المساهمة والمنشآت الأخرى التي يكون قد مضى على مزاومتها النشاط (ثلاث) سنوات على الأقل على أن يكون لديها قوائم مالية مراجعة من قبل محاسب قانوني، وأن يكون لدى طالب الترخيص خبرة في عمل ذي طبيعة إشرافية على أعمال المحاسبة والمراجعة الداخلية.

المادة الخامسة:

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من النظام، يراعى في طالب الترخيص غير المتفرغ ما يأتي:

- ١- ألا تتجاوز مدة مزاومته المهنة دون تفرغ (ثلاث) سنوات، ويدخل في حساب هذه المدة كل مدة سُمح له فيها بمزاولة المهنة دون تفرغ.
- ٢- ألا تقل نسبة ساعات المراجعة عن (٦٪) من مجموع ساعات كل عملية مراجعة قام بإصدار تقرير مراجعة بشأنها، وألا تزيد الساعات المخصصة له خلال العام على (ألف) ساعة عمل.
- ٣- ألا يقدم خدمات المراجعة للشركات المساهمة والبنوك وشركات التمويل والهيئات والمؤسسات العامة.

المادة السادسة:

١- مع مراعاة أحكام المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من النظام، يقدم طلب الترخيص وفق النماذج والإجراءات التي تحددها الهيئة.

- ٢- يجب أن يكون الطلب مستوفياً للبيانات والمرفقات التي تحددها الهيئة.
- ٣- للهيئة عند دراسة الطلب إجراء ما يلزم للتحقق من صحة البيانات المقدمة من طالب الترخيص، وعلى مقدم الطلب استيفاء ما يلزم في مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلا عدّ الطلب كأن لم يكن.
- ٤- تنظر الهيئة في الطلب المستوفي جميع البيانات والمرفقات، وترفع توصيتها إلى الوزارة خلال (خمس) أيام عمل، ويلتزم مقدم الطلب بسداد مقابل مالي لإصدار الترخيص قدره (ألف) ريال.
- ٥- تبت الوزارة في الطلب خلال مدة لا تزيد على (خمس) أيام عمل.
- ٦- تكون مدة الترخيص للمتفرغ لمزاولة المهنة (خمس) سنوات، ولغير المتفرغ (ثلاث) سنوات.
- ٧- مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالمرخص له غير المتفرغ الواردة في المادة (الخامسة) من اللائحة، يكون تجديد الترخيص قبل انتهائه (بتسعين) يوماً على الأقل.

المادة السابعة:

يلغى الترخيص في أي من الحالات الآتية:

- ١- عدم توافر أي من الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من النظام.
- ٢- طلب المحاسب القانوني إلغاءه، على ألا يكون لديه أي عمليات محاسبية ومراجعة قائمة أو التزامات معلقة لعملاء أو موظفين يعملون لديه، وللهيئة اتخاذ ما يلزم للتحقق من ذلك.
- ٣- وفاة المحاسب القانوني.

المادة الثامنة:

١- يلتزم المقيد في السجل -سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً- بتزويد الهيئة سنوياً، أو كلما لزم الأمر، بالبيانات الآتية:

أ- أي معلومات وبيانات تمكن الهيئة من متابعة نوعية الممارسة المهنية لمكتب المحاسب القانوني أو الشركة التي يزاول العمل المهني من خلالها، وطبيعتها، ومدى التزام المكتب أو الشركة بأحكام النظام ولائحته ومعايير المحاسبة والمراجعة ومعايير جودة الأداء المهني وقواعد سلوك وآداب المهنة.

ب- أسماء المنشآت التي يتولى المراجعة لها.

ج- القوائم المالية التي راجعها والتقارير التي أعدها عنها وذلك عن طريق إيداعها عبر برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية (قوائم)، أو أي وسيلة أخرى يصدر بتحديداتها قرار من المجلس.

د- الأعمال المهنية الأخرى التي قام بها وأنواعها وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة.

٢- يجب على المحاسب القانوني في جميع الأحوال إعداد نسخة إلكترونية من ملف الارتباط والتقارير والقوائم المالية خلال (أربعة) أشهر من تاريخ إصدار التقرير، ويضع المجلس ضوابط حفظ النسخ الإلكترونية.

المادة التاسعة:

ما لم يتطلب نظام العمل والقرارات ذات العلاقة به نسبة أعلى من النسب المبينة فيما يأتي، يجب على مكتب المحاسب القانوني المرخص له أو الشركة المهنية التي يزاول العمل المهني من خلالها توظيف نسبة محددة من السعوديين الفنيين من مجموع عامليه الفنيين لا تقل عن النسب المبينة فيما يأتي:

عدد الموظفين	النسبة
من موظف واحد إلى (٢٠) موظفاً	٣٠٪
من (٢١) موظفاً إلى (٣٠) موظفاً	٣٥٪
من (٣١) موظفاً إلى (٤٠) موظفاً	٤٠٪
من (٤١) موظفاً إلى (١٠٠) موظف	٤٥٪
أكثر من (١٠٠) موظف	٥٠٪

ويراعى تطبيق النسب تدريجياً خلال مدة أقصاها (خمس) سنوات من صدور اللائحة. ويضع المجلس الضوابط التي ينطبق عليها وصف العاملين الفنيين الوارد في هذه المادة.

المادة العاشرة:

١- يجب على المحاسب القانوني عند بيان الحد الأقصى لارتباطات عمليات المراجعة التي يمكنه الإشراف عليها -سواء كان يزاول العمل من خلال مكتب خاص أو من خلال شركة مهنية- الالتزام بما يأتي:

- أ- ألا تقل ساعات الإشراف عن (٥٪) من مجموع ساعات كل تقرير صادر عنه.
- ب- ألا تزيد ساعات الإشراف خلال العام المالي للمكتب أو الشركة على (ألف وسبعمئة) ساعة عمل.
- ٢- استثناءً من الفقرة (١/ب) من هذه المادة، تكون ساعات المراجعة للمحاسب القانوني (ألفين ومائتي) ساعة عمل كحد أقصى في حال تحقق الضوابط المنصوص عليها في لوائح الهيئة.

المادة الحادية عشرة:

يحظر على المحاسب القانوني قبول أي عمل له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في جميع الحالات المبينة ضمن قواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة من الهيئة، ويجوز للمحاسب القانوني أن يراجع حسابات الشركات التي له مصلحة فيها بشرط التصرف في هذه المصلحة قبل قبول عملية المراجعة.



وزارة التجارة

وزارة التجارة

اللائحة التنفيذية لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة.. تنمة

بشكل نهائي أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير، دون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في

المادة (الثانية عشرة) من اللائحة، اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

- ١- حصر العمليات المتعلقة لدى مكتبه وبين الحقوق والالتزامات المترتبة على المكتب.
- ٢- تعيين محاسب قانوني مرخص له في مزاولة المهنة يتولى تصفية جميع العمليات القائمة في تاريخ التوقف أو الإيقاف وتصفية حقوق العاملين والالتزامات وأي حقوق أخرى.
- ٣- تحديد المقابل المالي المستحق لها وللمحاسب القانوني المعين نظير هذا العمل.

المادة الرابعة عشرة:

- ١ - تعد الهيئة البرامج الخاصة باتخاذ التدابير التقويمية الملزمة على المحاسب القانوني المخالف وفقاً للمادة (السادسة عشرة) من النظام، وتشرف على مدى تقدمه فيها.
- ٢- يلتزم المحاسب القانوني المخالف بأداء المقابل المالي -المحدد من قبل الهيئة- نظير اتخاذ التدابير التقويمية الملزمة عليه.

المادة الخامسة عشرة:

تنتشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

واش الموافق

المادة الثانية عشرة:

- ١- في حال توقف المحاسب القانوني أو إيقافه -سواءً أكان يزاول المهنة من خلال مكتب خاص أم من خلال شركة مهنية- عن العمل لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو نهائية، فعليه اتباع الإجراءات الآتية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ توقفه أو إيقافه:
 - أ- إخطار الهيئة بأسباب التوقف أو الإيقاف ومدته.
 - ب- إخطار الهيئة بالعمليات التي يقوم بمراجعتها والتي ستتأثر بفترة التوقف أو الإيقاف، والإجراءات التي ستتخذ لحفظ حقوق عملائه، وأن ينسق مع الهيئة في كيفية معالجة الآثار المترتبة على توقفه أو إيقافه.

- ٢- يلتزم الشركاء في الشركة المهنية عند توقف أو إيقاف أي من شركائهم بصفة نهائية باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة وفقاً لنظام الشركات المهنية وإخطار الهيئة بإجراءات إسناد الأعمال التي يشرف عليها الشريك المتوقف أو الموقف إلى الشركاء الآخرين المرخص لهم.
- ٣- إذا رغب المحاسب القانوني غير المتفرغ لمزاولة المهنة وفقاً للنظام في التوقف عن مزاولة المهنة بصورة مؤقتة؛ فيجب ألا تزيد مدد توقفه على (ستة) أشهر كحد أقصى طوال المدة التي يُسمح له فيها بمزاولة المهنة دون تفرغ.

المادة الثالثة عشرة:

للهيئة في حال توقف المحاسب القانوني الذي يزاول المهنة من خلال مكتب خاص عن مزاولة المهنة أو إيقافه

قرار مجلس القضاء الإداري رقم (١٢/١٤٤٢/ ثالث عشر) وتاريخ ١٤/١٠/١٤٤٢هـ

اللائحة الداخلية لمجلس القضاء الإداري

- ٢- يصوت المجلس على مشروع القرار بعد انتهاء المداولة بدءاً من الأقل درجة أو أقدمية، ولا يجوز الامتناع عن التصويت.

المادة الثامنة:

يكون التصويت على مشروعات اللوائح والقواعد التنظيمية وما في حكمها وفقاً للآتي:

- ١- يطرح الرئيس المشروع للمداولة ثم التصويت.
- ٢- تناقش المحفوظات المقدمة من الأعضاء على المشروع للوصول إلى اتفاق، فإذا اختلفت الآراء دون الوصول إلى اتفاق فيصوت على محل الملاحظة.
- ٣- بعد الانتهاء من مناقشة المشروع تعاد صياغته وفق رأي الأغلبية ويصوت عليه كاملاً في الجلسة ذاتها أو جلسة لاحقة عند الاقتضاء.

المادة التاسعة:

مداولات المجلس سرية، ولا يجوز إفشاء شيء منها.

المادة العاشرة:

يقرر الرئيس انقضاء الجلسة لانتهاء مدتها المحددة، أو بعد استكمال نظر الموضوعات المدرجة على جدولها، أو لأي أمر يراه.

المادة الحادية عشرة:

إذا لم ينظر المجلس موضوعاً مدرجاً في الجدول فيعيد مدرجاً في جدول الجلسة التالية، أو يرفع للرئيس لاتخاذ ما يراه.

المادة الثانية عشرة:

تحرر الأمانة محضر الجلسة تحت إشراف الأمين على أن يبين فيه رقم وتاريخ الجلسة، وما عُرض فيها من موضوعات وما اتخذ من قرارات، ووجهة نظر المخالف في القرارات التي تصدر بالأغلبية والجواب عليها عند الاقتضاء، ويوقع المحضر من الرئيس والأعضاء والأمين.

المادة الثالثة عشرة:

تبلغ قرارات المجلس من الأمين، إلا إذا كان التبليغ لخارج الديوان فمن الرئيس أو من يفوضه.

المادة الرابعة عشرة:

للمجلس أن يؤلف من أعضائه لجنة أو أكثر لدراسة ما يراه من المواضيع المعروضة على المجلس.

المادة الخامسة عشرة:

تحفظ في الأمانة قرارات المجلس ومحاضره وما يتعلق بها من معلومات ووثائق ودراسات.

المادة السادسة عشرة:

فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة فيرفع للرئيس للبت فيه.

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المذكورة أمامها:

المجلس: مجلس القضاء الإداري.

الديوان: ديوان المظالم.

الرئيس: رئيس المجلس.

الأعضاء: أعضاء المجلس.

العضو: أحد أعضاء المجلس.

الأمين: أمين عام المجلس.

الأمانة: الأمانة العامة للمجلس.

الجدول: جدول أعمال الجلسة.

المادة الثانية:

ينعقد المجلس في الديوان، أو في المكان الذي يحدده الرئيس، كلما دعت الحاجة لانعقاده بناءً على دعوة من الرئيس.

المادة الثالثة:

للعضو أن يطلب عقد جلسة بالمبررات التي يراها، وعلى الرئيس أن يبت في الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

المادة الرابعة:

يجب أن يتضمن الجدول المواضيع التي ستعرض في الجلسة وموعد ومكان عقدها وبعد اعتماده من الرئيس تبلغه الأمانة للأعضاء، على ألا تقل المدة بين التبليغ وموعد الجلسة عن سبعة أيام، وترفق الأمانة مع الجدول مُلخصاً عن كل موضوع وما يتعلق به من قرارات وتقارير ودراسات وتوصيات، إلا ما كان سرياً فتطلعهم عليه.

المادة الخامسة:

في غير الحالات الطارئة، لا يجوز للعضو أن يغيب عن حضور الجلسات أو جزء منها، إلا لعذر يقبله الرئيس.

المادة السادسة:

يجوز للرئيس من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الأعضاء أن يأذن لمن يراه لحضور الجلسة لتقديم ما لديه من معلومات أو إيضاحات.

المادة السابعة:

يكون اتخاذ القرارات في الجلسة وفقاً للآتي:

- ١- يطرح الرئيس الموضوع للمداولة، ويؤجّه الكلام أثناءها إليه، ولا تجوز المقاطعة إلا منه لغرض إدارة الجلسة.



ديوان المظالم

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٤٤٢/١/٣٩٣٦٩١) وتاريخ ١٣/٧/١٤٤٢هـ



اعتماد اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له

واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥)

بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٦/١١/١٤٤١هـ، القاضي

باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة بالصيغة (المرفقة).

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغي

كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة

م . عبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي

اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ

البيانات أو التقنيات محل السرية وحفظ حقوق الملكية.

المادة (٢):

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأشخاص ضمن إقليم المملكة.

المادة (٣):

نطاق عمل المركز بشأن التفتيش والتدقيق البيئي

يتولى المركز القيام بالمهام المتعلقة بالتفتيش والتدقيق البيئي، ومنها:

١- إعداد منهجية التفتيش البيئي الملائم للفئات المتنوعة للأنشطة المراد تفتيشها كالدواجن والطاقة والتعدين والصناعة وغيرها، وفق أفضل الممارسات العالمية.

٢- إعداد وتنفيذ الخطط السنوية للتفتيش البيئي.

٣- التفتيش والمراقبة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة؛ والتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الداخلية عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال المراقبة الأمنية وضبط المخالفين.

٤- مراجعة تقارير التفتيش الذاتي للأشخاص، والتأكد من الالتزام البيئي وفعالية برامج التفتيش الذاتي المعتمدة.

٥- إعداد الاشتراطات والضوابط المتعلقة بدراسات التدقيق البيئي.

٦- مراجعة تقارير دراسات التدقيق البيئي، وإصدار القرارات ذات الصلة.

٧- متابعة التزام الأشخاص بتنفيذ ما تنص عليه تقارير التفتيش الذاتي، وتقارير دراسة التدقيق البيئي، وخطط العمل لتطبيق الإجراءات التصحيحية.

٨- إصدار شهادات الالتزام البيئي.

٩- التنسيق مع المراكز الوطنية البيئية الأخرى عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال التفتيش متى ما كانت التقارير والخطط المقدمة ترتبط باختصاصات أو صلاحيات هذه المراكز.

المادة (٤):

التفتيش البيئي

أولاً: أنواع التفتيش البيئي

١- التفتيش الدوري: يتم تنفيذه وفقاً للخطط السنوية للتفتيش البيئي بهدف التحقق من الالتزام بالأنظمة، واللوائح، واشتراطات التراخيص والتصاريح.

٢- التفتيش في الطوارئ البيئية: يتم تنفيذه بعد وقوع أي حالة طوارئ للتأكد من أنه تم أخذ جميع الإجراءات التصحيحية والاحترازية.

٣- التفتيش للتحقق من صحة التقارير والبيانات: يتم تنفيذه للتحقق من صحة المعلومات التي يتم توفيرها من خلال التقارير والبيانات المقدمة للمركز.

٤- التفتيش عند تلقي الشكاوى أو البلاغات البيئية: يتم تنفيذه بعد ورود شكاوى أو بلاغات إلى المركز وبناءً على ما يقرره المركز من أن الشكاوى أو البلاغات تستوجب التفتيش.

٥- التفتيش بالمشاركة مع الجهات ذات العلاقة: في حال تكوين لجان من عدة جهات تخصصية تعمل لدراسة أي حالات تتعلق بقطاع البيئة أو طوارئ أو كارثة بيئية ذات صلة بجميع الجهات المشاركة أو بطلب من الجهة المشرفة.

ثانياً: دور المفتشين

١- للمفتشين القيام بأعمال التفتيش ومنها:

أ- دخول المواقع والمنشآت التابعة للأشخاص بغرض إجراء التفتيش البيئي لها.

ب- الاطلاع على السجلات والبيانات ذات العلاقة بالمواضيع البيئية في المنشأة قيد التفتيش والاحتفاظ

المادة (١):

التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمركز.

المفتشون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز للتفتيش والرقابة البيئية وضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح، والتحقق فيها واثباتها.

الشخص: أي شخص له صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

النشاط: أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو أعمال أو غير ذلك من الأنشطة التي من المتوقع أن يكون لها تأثيرات بيئية.

الجهة المشرفة: أية جهة حكومية مَحْوَلَةٌ نظاماً بالإشراف على النشاط، وتختص بإصدار تراخيص لممارسة الأنشطة التي تخضع لإشرافها.

دراسة التدقيق البيئي: دراسة تشمل نتائج فحص موضوعي ومنظم ودوري وموثق للعمليات التشغيلية لمنشأة معينة، تعد بعد إنشاء أو خلال تشغيل المنشأة؛ من أجل التحقق من استيفائها

الاشتراطات والضوابط والمعايير البيئية وتحسين الأداء البيئي للمنشأة، والتزامها بالأحكام الواردة في النظام، واللوائح، والتراخيص، والتصاريح ذات العلاقة.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز قبل البدء بممارسة النشاط.

المصرح له: شخص حاصل على التصريح.

الترخيص: وثيقة يمنحها المركز للشخص للإذن له بممارسة نشاط بيئي.

المرخص له: شخص حاصل على الترخيص.

التصريح البيئي للتشغيل: وثيقة يمنحها المركز للبدء في التشغيل عند الانتهاء من عمليات الإنشاء والتأكد من تقييد طالب التصريح بجميع اشتراطات ومتطلبات التصريح البيئي للإنشاء.

مقدم الخدمة: الشخص المرخص له من قبل المركز لتقديم خدمات بيئية.

شهادة الالتزام البيئي: وثيقة يمنحها المركز إثباتاً لالتزام المصرح له بتطبيق النظام واللوائح واشتراطات التصاريح البيئية.

خطة الإدارة البيئية: هي الإجراءات التي يلتزم بها الشخص لضمان واستدامة الالتزام البيئي يتم تقديمها ضمن إجراءات الحصول على التصريح البيئي.

التفتيش الذاتي: عملية تفتيش داخلية بالنشاط لضمان الالتزام بأحكام النظام واللوائح

والاشتراطات البيئية.

التدهور البيئي: إضرار شديد بالأوساط البيئية بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، أو تدمير الموائل البيئية، أو انقراض الحياة الفطرية، أو تلوث الأوساط البيئية وتدني مستوى جودة الهواء والمياه

والترية.

الطوارئ البيئية: أي حادث تشغيلي ضمن أي نشاط أو منشأة يترتب عليه تهديد الموائل البيئية أو

الإضرار بالبيئة.

ميثاق السرية: وثيقة يقدمها المركز للنشاط - بناءً على طلب النشاط - تحدد فيها المعلومات أو



اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي.. تتم

- تجديد التصريح البيئي للتشغيل وللمركز تعديل محتوى النموذج وفق ما يراه مناسباً.
- ٢- يقوم المركز بمراجعة دراسة التدقيق البيئي، وإصدار قراره خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الدراسة، متضمناً أي مما يلي:
- أ- الموافقة على دراسة التدقيق البيئي وتجديد التصريح، بعد استيفاء المقابل المالي.
- ب- رفض الدراسة، أو طلب تصحيح معلومات أو بيانات، أو استكمال نواقص، وعلى المركز أن يصدر قراره النهائي خلال فترة (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الدراسة المعدلة.
- ٣- للمركز تمديد فترة المراجعة المحددة في الفقرة (٢) من (ثانياً) من هذه المادة عند الحاجة لذلك مع إشعار الأشخاص بذلك لفترة لا تزيد على (١٥) يوماً.
- ٤- للمركز معاينة موقع الدراسة لمطابقة التفاصيل مع الواقع.
- ٥- عند موافقة المركز على دراسة التدقيق البيئي، يتعهد الشخص أو من يفوضه بتنفيذ نتائج وتوصيات الدراسة والاشتراطات المقررة.
- ٦- يقوم المركز بمتابعة تنفيذ نتائج وتوصيات دراسة التدقيق البيئي والاشتراطات المقررة.

المادة (٦):

- شهادة الالتزام البيئي

- ١- يصدر المركز (عند الطلب) شهادة الالتزام البيئي للأشخاص في حال بينت سجلات التفتيش على الالتزام البيئي للمركز ونتائج دراسة التدقيق البيئي التزامهم - كحد أدنى - بالنظام واللوائح والمعايير والاشتراطات البيئية ذات الصلة.
- ٢- للمركز منح الأشخاص الحاصلين على شهادة الالتزام البيئي حق استخدام شارة الالتزام البيئي - وفقاً لما يحدده المركز من اشتراطات.

المادة (٧):

- المحظورات

- يحظر على جميع الأشخاص والأنشطة القيام بأي مما يلي:
- ١- منع المفتشين من ممارسة أعمالهم التفتيشية، أو منعهم من دخول المواقع بدون مبرر يقبله المركز.
- ٢- عدم السماح للمفتشين بالاطلاع على السجلات والبيانات وتوثيق المعلومات ذات العلاقة بغرض التفتيش بما لا يتعارض مع ميثاق السرية.
- ٣- عدم السماح للمفتشين بأخذ صور للتوثيق بما لا يتعارض مع متطلبات السلامة أو الاحترازات الأمنية أو ميثاق السرية.
- ٤- عدم السماح للمفتشين بأخذ قياسات أو عينات من المواد والأصناف بما لا يتعارض مع متطلبات ومعايير السلامة المعتمدة.
- ٥- الامتناع عن إعداد وتنفيذ خطط العمل لتطبيق الإجراءات التصحيحية.
- ٦- الامتناع عن إعداد تقارير دراسة التدقيق البيئي، وتنفيذ ما تنص عليه هذه التقارير.
- ٧- تقديم تقارير دراسة تدقيق بيئي من مقدم خدمة غير مرخص.
- ٨- إدراج معلومات أو بيانات أو نتائج غير صحيحة في التقارير التي تقدم إلى المركز.
- ٩- العبث بأجهزة الرصد لتغيير البيانات أو النتائج.

المادة (٨):

- ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

- يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدول رقم (١) وفقاً للائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة.

الجدول رقم (١) - المخالفات والعقوبات

م	المخالفة	العقوبة (ريال)	ملاحظات
١	إدراج معلومات غير صحيحة في التقارير والسجلات والبيانات المقدمة إلى المركز	من ١٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	تقدر بحجم المعلومات وإحالة المخالف إلى النيابة العامة
٢	إعاقة المفتشين من أداء أعمالهم أو منعهم من دخول موقع النشاط بدون مبرر مقبول	٢٠,٠٠٠	استدعاء الجهة الأمنية المختصة
٣	الاعتداء على المفتشين أثناء أداء عملهم	٥٠,٠٠٠	استدعاء الجهة الأمنية المختصة وإحالة المخالف إلى النيابة العامة
٤	عدم السماح للمفتشين بالاطلاع على السجلات والبيانات ذات العلاقة بالمواضيع البيئية للمنشآت قيد التفتيش	١٠,٠٠٠	استدعاء الجهة الأمنية المختصة

- بنسخ منها بما لا يتعارض مع ميثاق السرية.
- ج- أخذ أي صور لها علاقة بالتفتيش البيئي وذلك للتوثيق بما لا يتعارض مع متطلبات السلامة والاحترازات الأمنية وميثاق السرية للمنشآت الخاضعة للتفتيش البيئي.
- د- إجراء أي عمليات مطلوبة للتفتيش أو الفحص أو القياس أو الاختبار، بحسب ما يعتبر مناسباً لإجراء عمليات التفتيش.
- هـ- سحب عينات من المواد والأصناف الموجودة.
- و- التأكد من تنفيذ خطة الإدارة البيئية وأي خطط بيئية أخرى.
- ز- ضبط المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ٢- للمفتشين توثيق نتائج عملية التفتيش الميدانية وتزويد ممثلي الأشخاص بنسخة منها لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لأية مخالفات يتم ضبطها (وفق الأحوال).
- ٣- على جميع الأشخاص التعاون مع المفتشين وتقديم السجلات والبيانات ذات العلاقة لإجراء التفتيش وتسهيل أعمالهم.

ثالثاً: إجراءات ما بعد التفتيش

- ١- بناءً على نتائج التفتيش، على الأشخاص تنفيذ الإجراءات الفورية التصحيحية التي يحددها المركز وإعداد خطة عمل للإجراءات التصحيحية التي لا يمكن تفعيلها فوراً لمبررات فنية يقبلها المركز أو تتطلب إجراءات تشغيلية أو إلى مصاريف رأسمالية، وتقديمها للمركز خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدور نتائج التفتيش، على أن تشمل الخطة ما يلي:
- أ- المعلومات التفصيلية المتعلقة بالإجراءات الفورية التي تم تنفيذها.
- ب- التفاصيل الفنية والزمنية لتطبيق الإجراءات التصحيحية (غير الفورية) ومراقبة تنفيذها.
- ج- خطة الإدارة البيئية المعدلة وفقاً لنتائج التفتيش لفئة التصنيف أو في حال طلبها.
- ٢- يراجع المركز الخطة ويصدر قراره بشأنها خلال (١٥) يوم عمل من استلامها؛ على أن يشمل قرار المركز الموافقة على خطة العمل أو إدخال تعديلات عليها.
- ٣- يتابع المركز تنفيذ الخطة.
- ٤- للشخص طلب تمديد الفترة المطلوبة لإعداد الخطة التصحيحية (غير الفورية) على أن لا تزيد على (٣٠) يوماً إضافية وفي هذه الحالة يجب تقديم خطة عمل مبدئية للإجراءات التصحيحية إلى المركز.

رابعاً: التنسيق مع الجهات المشرفة

- ١- يتم التنسيق مع الجهات المشرفة قبل عمليات التفتيش للمنشآت الحيوية الهامة التي يمنع دخولها إلا وفقاً لإجراءات أمنية محددة.
- ٢- يتضمن التنسيق مع الجهة المشرفة تزويدها بمعلومات توضيحية منها: الهدف من التفتيش، أسماء وهويات المفتشين، تاريخ ووقت التفتيش، المعلومات والبيانات المطلوب توفيرها أثناء التفتيش، وأية معلومات أخرى يراها المركز.

المادة (٥):

- التدقيق البيئي

أولاً: الأحوال التي تتطلب دراسة التدقيق البيئي

- على الأنشطة إجراء دراسة التدقيق البيئي كما يلي:
- أ- لأنشطة الفئتين الثانية والثالثة المصنفة وفق اللائحة التنفيذية لتصاريح الإنشاء والتشغيل والإغلاق للأنشطة، وذلك عند تجديد التصريح البيئي للتشغيل.
- ب- عندما يقرر المركز ذلك لأي فئة، على أن يكون القرار مسبباً.

ثانياً: دراسة التدقيق البيئي

- ١- على الأنشطة إعداد دراسة التدقيق البيئي من خلال مقدم خدمة مرخص من المركز، وفقاً لنموذج هيكل الدراسة والمعلومات المبينة في الملحق رقم (١) لهذه اللائحة وتقديمها إلى المركز مع طلب



اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي.. تتمه

م	المخالفة	العقوبة (ريال)	ملاحظات
٥	عدم السماح للمفتشين بأخذ صور لها علاقة بالتفتيش البيئي بدون مبرر مقبول للمركز	١٠,٠٠٠	استدعاء الجهة الأمنية المختصة
٦	عدم السماح للمفتشين بإجراء القياسات و/أو سحب عينات من المواد والأصناف بموقع النشاط	١٠,٠٠٠	استدعاء الجهة الأمنية المختصة
٧	عدم إعداد خطط الإجراءات التصحيحية	٢٠,٠٠٠	
٨	عدم تنفيذ خطط الإجراءات التصحيحية	٣٠,٠٠٠	
٩	عدم إعداد دراسة التدقيق البيئي	٢٠,٠٠٠	
١٠	عدم تنفيذ نتائج دراسة التدقيق البيئي	٣٠,٠٠٠	
١١	العبث بأجهزة الرصد لتعطيل وظيفتها وتغيير البيانات والقياسات	٢٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠	تقدر بحسب حجم الوظائف والبيانات والقياسات المتأثرة
١٢	نقص بيانات قياسات أجهزة الرصد البيئي أو عدم الاحتفاظ بها في السجلات البيئية	٢٠,٠٠٠	
١٣	استعمال شارة الالتزام البيئي بعد تعليقها أو إلغائها.	١٠,٠٠٠	

الملحق (أ) - نموذج هيكل ومحتويات دراسة التدقيق البيئي

رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية
	قائمة المحتويات	
	قائمة الأشكال والأرقام	
	التعريف بالمصطلحات	
	ملخص/مختصر غير فني للتقرير	
١	المقدمة	(١-١) مبررات إعداد الدراسة، أهدافها، ونطاق عملها (٢-١) هيكل تقرير الدراسة (٣-١) معلومات عن مقدم الخدمة الذي أعد الدراسة (٤-١) وصف النشاط (٥-١) لمحة عن دراسات التدقيق البيئي السابقة

اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي.. تتمه



وزارة البيئة والمياه والزراعة

رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية
٢	الأنظمة واللوائح البيئية ذات الصلة	لمحة عن الأنظمة واللوائح البيئية ذات الصلة
٣	وصف البيئة المحيطة بالنشاط	(١-٣) الموقع والطبوغرافيا (٢-٣) الجيولوجيا (٣-٣) الهيدرولوجيا والهيدروجيولوجيا (٤-٣) المنطقة المحيطة بالنشاط
٤	الأنشطة / عملية الإنتاج	(١-٤) وصف الأنشطة / وصف عملية الإنتاج (٢-٤) المدخلات / المخرجات (٣-٤) استخدام الطاقة (٤-٤) استهلاك المياه (٥-٤) المخطط التصميمي للنشاط
٥	الأداء البيئي للنشاط	(١-٥) نظام الإدارة البيئية المتبع (٢-٥) انبعاثات الهواء (٣-٥) مياه الصرف (٤-٥) النفايات الصلبة (٥-٥) النفايات الخطرة (٦-٥) التنوع الأحيائي واستخدام الأراضي (٧-٥) الضوضاء (٨-٥) الصحة والسلامة والحوادث والشكاوى (٩-٥) خطة الطوارئ للنشاط (١٠-٥) المؤشرات الأخرى
٦	ملخص عن النتائج	ملخص عن النتائج الرئيسية لعملية التدقيق
٧	الخطة التنفيذية للامتثال	(١-٧) خطة الامتثال والإجراءات التصحيحية (٢-٧) فرص تحسين النشاط (٣-٧) خطة التفتيش الذاتي

اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي.. تنمة



وزارة البيئة والمياه والزراعة

رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية
٨	الملاحق	<ul style="list-style-type: none"> - المراجع - السير الذاتية وبيانات عن مؤهلات القائمين بإعداد الدراسة - الوثائق النظامية ذات الصلة (التصاريح البيئية، التراخيص التشغيلية، الشهادات، إلخ...) - منهجية التدقيق وبروتوكول أخذ العينات - نتائج الاختبارات (إن وجدت) - صحيفة بيانات سلامة المواد للمواد الكيميائية (MSDS) المستخدمة في النشاط

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٤٤٢/١/٤٧٨٠٣٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٠١هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية للضوضاء

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويُلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

إن وزير البيئة والمياه والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة له واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ، القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية للضوضاء لنظام البيئة بالصيغة المرفقة.

اللائحة التنفيذية للضوضاء

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

والثقافية والدينية، والفئات المجتمعية: (على سبيل المثال الكائنات المهددة بالانقراض، والمستشفيات، ودور العجزة، والمدارس، والمجمعات السكنية وغيرها).

ديسبيل أ (dBA): هي وحدة قياس شدة الضوضاء التي تتعرض لها الأذن البشرية، وتحسب بالفرق اللوغاريتمي بين ضغط الصوت المراد قياس شدته (أ) وضغط أقل صوت (P٠) يمكن للأذن البشرية أن تسمعه وهو (٢٠) ميكرو باسكال، وتقاس باستخدام مرشح صوت (Filter-A) لقياس الأصوات في مجال تردد محدد.

مستوى الضوضاء المكافئة (LAeq, T): مستوى الضوضاء المرجح (A-Weighted) الثابت المكافئ، وهو مستوى الصوت الثابت الذي، في إطار ومدة زمنية (T) محددة، ينتج الطاقة نفسها التي ينتجها الصوت الفعلي المتغير زمنياً.

المناطق السكنية منخفضة الكثافة: المناطق التي تحتوي على ٤ إلى ٨ وحدات سكنية في كل (١٠,٠٠٠) م^٢ أو (١,٠٠٠) إلى (٣,٩٩٩) شخص في كل كم^٢.

المناطق السكنية متوسطة الكثافة: المناطق التي تحتوي على ٩ إلى ١٤ وحدة سكنية في كل (١٠,٠٠٠) م^٢ أو (٤,٠٠٠) إلى (٦,٩٩٩) شخص في كل كم^٢.

المناطق السكنية عالية الكثافة: المناطق التي تحتوي على ١٥ إلى ٢٠ وحدة سكنية في كل (١٠,٠٠٠) م^٢ أو (٧,٠٠٠) إلى (٩,٩٩٩) شخص في كل كم^٢.

فترة النهار: الفترة الزمنية ما بين الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساءً.

فترة الليل: الفترة الزمنية ما بين الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً.

أعمال البناء: جميع الأنشطة المتعلقة بالحفر أو البناء أو الهدم أو الترميم أو الأنشطة ذات الصلة المباشرة بذلك.

المادة (٣):

- نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأشخاص في المناطق السكنية، والتجارية، والصناعية، والحساسة بيئياً، وجوانب الطرق، ومواقع البناء؛ ولا تشمل الضوضاء داخل المباني، ومكبرات الصوت في المساجد، والأنشطة العسكرية، وصافرات الإنذار، والمطارات، والسكك الحديدية، والأنشطة التشغيلية في الموانئ، والاحتفالات الوطنية.

المادة (١):

- التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للضوضاء.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز للشخص فيما يخص التجاوز المؤقت لمقاييس وحدود مستويات الضوضاء المصرح له: شخص حاصل على التصريح.

المفتشون: موظفون يصدر قرار بتحديددهم من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز للتفتيش والرقابة البيئية وضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة والتحقق فيها وإثباتها.

النشاط: أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو أعمال أو غير ذلك من الأنشطة التي من المتوقع أن يكون لها تأثيرات بيئية.

الضوضاء: الصوت المزعج غير المرغوب فيه أو الذي يؤثر سلباً على صحة الإنسان والكائنات الحية وجودة البيئة، وتنشأ من الأنشطة البشرية المختلفة كالصناعة ووسائل المواصلات والأعمال الإنشائية وغيرها.

المناطق الحساسة بيئياً: مناطق ذات أهمية بيئية تؤدي في حال تدهورها إلى انعكاسات بيئية سلبية، وتشمل: المناطق المحمية، والمنتزهات، والغابات، والأراضي الرطبة، والمناطق ذات الأهمية للطيور، والمناجروف، والمواقع ذات المناظر الطبيعية، ومناطق مساقط وتجمعات المياه وجريانها، وشواطئ البحر، والممرات المائية، وطبقات المياه الجوفية، أو أي منطقة/ مناطق يتم تحديدها أو إعلانها من قبل الدولة أو

الوزارة أو المراكز الوطنية للبيئة بأنها مناطق حساسة بيئياً.

المستقبلات الحساسة: المستقبلات المحتمل تأثرها بشكل ملحوظ من النشاط أو المشروع بحكم موقعها الجغرافي القريب منه أو طبيعتها الحساسة وتشمل: المكونات البيئية، والكائنات الحية، والمواقع الأثرية



اللائحة التنفيذية للضوضاء.. تنمة

المادة (٣):

- نطاق عمل المركز بشأن الضوضاء

يتولى المركز القيام بالمهام المتعلقة بالضوضاء، ومنها:

- ١- مراقبة التزام الأشخاص بمقاييس مستويات الضوضاء في هذه اللائحة.
- ٢- إعداد الضوابط والاشتراطات المتعلقة بالآتي:
 - أ- الرصد والقياس والرقابة على مستويات الضوضاء.
 - ب- نمذجة مستويات الضوضاء وتبيان النتائج على خرائط.
 - ج- خطط تخفيض مستويات الضوضاء.
- ٣- الرصد والتقييم الدوري لمستويات الضوضاء في جميع أنحاء المملكة.
- ٤- اعتماد ورصد مؤشرات مستويات الضوضاء.
- ٥- مراجعة ودراسة البيانات والتقارير المتعلقة بمستويات الضوضاء الصادرة عن الأنشطة بصفة دورية.
- ٦- نشر المعلومات والبيانات والتقارير البيئية المتعلقة بالضوضاء وفق ما تحدده الوزارة.
- ٧- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة عند اقتراب الأشخاص من تجاوز الحدود المسموح بها لمستويات حدود الضوضاء.
- ٨- تحديد وإقرار اشتراطات وضوابط التصاريح المتعلقة بالضوضاء.
- ٩- مراجعة ودراسة الطلبات المتعلقة بالضوضاء وإصدار التصاريح بعد استيفاء المقابل المالي لها.
- ١٠- مراجعة ودراسة الخطط الوقائية للأنشطة التي يتطلب تصريحها البيئي المراقبة الدورية وخفض مستويات الضوضاء.
- ١١- التفتيش والمراقبة وضبط مخالفات هذه اللائحة؛ والتنسيق مع وزارة الداخلية عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال ضبط المخالفين.

المادة (٤):

- مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية

١- تطبق مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية حسب الفئات الآتية:

- الفئة (أ): وتشمل المناطق السكنية المنخفضة الكثافة بالإضافة إلى مناطق المعالم السياحية والمنتزهات الترفيهية، والمناطق المحيطة بالمستشفيات والمدارس ودور العجزة والحضانات والمناطق الحساسة بيئياً.
 - الفئة (ب): وتشمل المناطق السكنية متوسطة الكثافة.
 - الفئة (ج): وتشمل المناطق السكنية عالية الكثافة والمناطق التي تتضمن مزيج من الأنشطة السكنية والتجارية.
 - الفئة (د): وتشمل المناطق التجارية، بما في ذلك المستودعات والمراكز المالية.
- ٢- يحظر تجاوز مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية الموضحة في الجدول (١)، إلا بتصريح من المركز.

الجدول ١ - مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية

فترة الليل	فترة النهار	فئة
$L_{Aeq, T} (dB)$	$L_{Aeq, T} (dB)$	
٤٠	٥٠	أ
٤٥	٥٥	ب
٥٠	٦٠	ج
٥٥	٦٥	د

المادة (٥):

- مقاييس مستويات الضوضاء على جوانب الطرق

- ١- تطبق هذه المقاييس على جوانب الطرق الرئيسية والطرق السريعة.
- ٢- يحظر تجاوز مقاييس مستويات الضوضاء على جوانب الطرق الموضحة في الجدول (٢)، إلا بتصريح من المركز.

الجدول ٢ - مقاييس مستويات الضوضاء على جوانب الطرق

فترة الليل	فترة النهار
$L_{Aeq, T} (dB)$	$L_{Aeq, T} (dB)$
٦٥	٧٠

المادة (٦):

- مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق الصناعية

- ١- تطبق هذه المقاييس في المناطق الصناعية (في الحدود الخارجية للأنشطة).
- ٢- يحظر تجاوز مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق الصناعية الموضحة في الجدول (٣)، إلا بتصريح من المركز.

الجدول ٣ - مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق الصناعية

فترة النهار	فترة الليل
$L_{Aeq, T} (dB)$	$L_{Aeq, T} (dB)$
٧٠	٦٥

المادة (٧):

- حدود مستويات الضوضاء المسموح بها في مواقع أعمال البناء

- ١- يسمح بتجاوز مقاييس مستويات الضوضاء المحددة في المواد (٤) و (٥) و (٦) من اللائحة أثناء القيام بأعمال البناء في الفترة من الساعة السابعة (٧ صباحاً إلى الساعة السادسة (٦ مساءً).
- ٢- يكون التجاوز المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة وفقاً للقيم التصحيحية الموضحة في الجدول (٤) كحد أقصى.
- ٣- يحظر تجاوز الحدود التصحيحية لمستويات الضوضاء المسموح بها في مواقع أعمال البناء والأوقات المحددة، إلا بتصريح من المركز.

الجدول ٤ - الحدود التصحيحية لمستويات الضوضاء المسموح بها في

مواقع أعمال البناء

مدة أنشطة البناء	تصحيح حدود الضوضاء المسموح بها
	$L_{Aeq, T} (dB)$
ما يصل إلى ٢,٥ ساعة	١٠
من ٢,٥ إلى ٨ ساعات	٥
فوق ٨ ساعات	٠

المادة (٨):

- رصد مستويات الضوضاء

- على الأشخاص الذين لديهم تصريح بيئي يلزمهم برصد مستويات الضوضاء القيام بما يلي:
- ١- التقيد بالاشتراطات والمقاييس التي يحددها المركز فيما يتعلق برصد مستويات الضوضاء.
 - ٢- الاحتفاظ ببيانات رصد مستويات الضوضاء لمدة لا تقل عن ثلاث (٣) سنوات وتقديمها للمركز متى ما طلب ذلك.

المادة (٩):

- النمذجة وخطط العمل لتخفيض مستويات الضوضاء

- ١- يحق للمركز الطلب من الأشخاص نمذجة مستويات الضوضاء وعرض النتائج على خرائط، بالإضافة إلى إعداد وتنفيذ خطة عمل لتخفيض مستويات الضوضاء في الحالات الآتية:
 - أ- خلال مرحلة الحصول على التصريح البيئي لإنشاء أنشطة جديدة وفق أحكام اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.
 - ب- في حال وجود شكوى على أنشطة قائمة.
 - ج- أي حالة أخرى يحددها المركز بناءً على نتائج التفتيش أو دراسة التدقيق البيئي.
- ٢- على الأشخاص المعنيين بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة الالتزام بالاشتراطات التي يحددها المركز فيما يتعلق بنمذجة وخطط تخفيض مستويات الضوضاء.

المادة (١٠):

- التصاريح المتعلقة بالضوضاء

- ١- على كل طالب تصريح تجاوز مؤقت لأوقات أو مقاييس مستويات الضوضاء المحددة في هذه اللائحة أن يتقدم بطلب للمركز وفقاً للنماذج والاشتراطات التي يصدرها المركز.

اللائحة التنفيذية للضوضاء.. تنمة



الرقم	المخالفة	الغرامة (ريال)	ملاحظات
٨	عدم تقديم تقارير للمركز عن التقدم المحرز بشأن تطبيق خطة الامتثال بحدود الضوضاء المسموح بها	الغرامة من ٥,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ (لكل تقرير)	حسب أهمية البيانات وحجمها ومستوى الضوضاء والأثر البيئي وأهمية ومساحة المنطقة المتأثرة

- ٢- بيت المركز بطلبات التصاريح خلال مهلة (٥) أيام عمل من تاريخ تسجيل كل طلب على أن يكون مستوفياً لجميع البيانات المطلوبة، ويجوز للمركز عند الحاجة تمديد الفترة الزمنية (٥) أيام عمل إضافية.
- ٣- يصدر المركز قراره بشأن طلب التصريح بعد استيفاء المقابل المالي.
- ٤- في حال رفض طلب التصريح، يكون الرفض مسيماً.
- ٥- في حال قبول طلب التصريح، يصدر المركز التصريح متضمناً مدة صلاحيته، وجدول زمني لتحسين مستويات الضوضاء (متى كان ذلك منطبقاً)، والأوقات أو الحدود المعدلة المسموح بها، وغيرها من الاشتراطات.
- ٦- يلتزم المصرح له باشتراطات وضوابط التصريح.
- ٧- يلتزم المصرح له بتقديم تقارير دورية للمركز عن التقدم المحرز بشأن تطبيق خطة العمل المقترحة للامتثال بحدود الضوضاء المسموح بها بحسب ما تحدده اشتراطات التصريح.

المادة (١١):

- ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدول (١) وفقاً لللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة.

الجدول (٥) - المخالفات والعقوبات

الرقم	المخالفة	الغرامة (ريال)	ملاحظات
١	عدم تزويد المركز بالبيانات المتعلقة برصد مستويات الضوضاء التي يطلبها المركز	من ٣,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ (عن كل إشعار يقدم من المركز)	حسب أهمية البيانات وحجمها والمنطقة المتأثرة
٢	عدم الاحتفاظ ببيانات الرصد للمدة المحددة بالمادة (٨)	٥,٠٠٠ (عن كل سنة)	
٣	عدم التقيد بالأوقات وحدود الضوضاء المسموح	من ٥,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ (عن كل إشعار يتجاوز يقدّم من المركز)	حسب مستوى التجاوز وأهمية مساحة المنطقة المتأثرة
٤	عدم التقيد بضوابط واشتراطات رصد مستويات الضوضاء	الغرامة من ٢,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠ (لكل اشتراط)	حسب مستوى الضوضاء والأثر البيئي وأهمية ومساحة المنطقة المتأثرة
٥	عدم التقيد بضوابط واشتراطات نمذجة مستويات الضوضاء وتبيان النتائج على خرائط	الغرامة من ٢,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ ريال	حسب مستوى الضوضاء والأثر البيئي وأهمية مساحة المنطقة المتأثرة
٦	عدم إعداد خطة عمل لتخفيض مستويات الضوضاء بعد تلقي إشعار من المركز	١,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ (عن كل يوم تأخير)	حسب مستوى الضوضاء والأثر البيئي وأهمية مساحة المنطقة المتأثرة
٧	عدم التقيد باشتراطات وضوابط التصاريح المتعلقة بالضوضاء	الغرامة من ٥,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ (لكل اشتراط)	

الملحق ١ - اشتراطات رصد مستويات الضوضاء

أولاً: المعلومات المطلوب تسجيلها

ينبغي تسجيل المعلومات الآتية لأغراض المراجعة وإعداد التقارير:

- ١- تاريخ القياسات ووقتها ومكانها واسم المشغل الذي أجراها، ويجب أيضاً أخذ الصور لكل موقع قياس.
- ٢- نوع الأجهزة بما في ذلك الأرقام التسلسلية لجميع أجزاء نظام القياس والمعايرة المستخدمة والإجراءات وأي عمليات حسابية مستخدمة.
- ٣- إعدادات جهاز قياس مستوى الضوضاء بما في ذلك النطاق الديناميكي (Dynamic Range) وسرعة الاستجابة (البطيئة أو السريعة)، إلخ.
- ٤- خريطة تخطيطية للمنطقة توضح:
 - أ- وصف مواقع القياس.
 - ب- مستقبلات الضوضاء الحساسة المجاورة (sensitive noise Receptors).
 - ج- مواقع مستقبلات الضوضاء المحتملة في المنطقة.
 - د- تفاصيل طبيعة الأرض بين مصدر الضوضاء وموقع القياس، (على سبيل المثال: أرض صلبة أو ناعمة صوتياً - acoustically hard of soft ground).
 - هـ- طبيعة وشكل أي حاجز بين مصدر الضوضاء وموقع القياس.
 - و- أي مصادر ضوضاء ملحوظة غير مصدر الضوضاء قيد التحقيق وصف للجانب الزمني للقياسات، أي المسافات الزمنية بين المستوى المرجعي والقياس، بما في ذلك آلية.
 - ٥- أخذ العينات (Sampling)، عند الاقتضاء.
 - ٦- مواضع القياس بما في ذلك ارتفاع الميكروفون عن الأرض والمسافة من الأسطح العاكسة (Reflective Surfaces).
 - ٧- وصف نموذج الانتشار الصوتي المستخدم (sound propagation model) حسب الاقتضاء
 - ٨- يجب توثيق الشروط الآتية أثناء القياسات من حيث النوعية والكمية حسب الاقتضاء:
 - أ- هطول الأمطار.
 - ب- سرعة الرياح واتجاهها.
 - ج- أي ظروف يحتمل أن تؤدي إلى انقلاب كبير في درجة الحرارة (الظروف المناخية الهادئة ليلاً مع وجود غيوم جزئية).
 - د- الرطوبة النسبية.
 - هـ- تقلبات وخصائص مصادر الضوضاء.

ثانياً: شروط القياس

- ١- حيثما أمكن، ينبغي بذل أقصى جهد لرصد مستويات الضوضاء خلال ظروف الأرصاد الجوية التالية:
 - أ- سرعة الرياح بين ١ و ٥ أمتار في الثانية.
 - ب- اتجاه الرياح بزوايا ٤٥ درجة من الاتجاه الذي يربط بين مصدر الضوضاء الأساسي ومركز منطقة القياس المحددة.
 - ج- اتجاه الرياح من مصدر الضوضاء الأساسي نحو مستقبل الضوضاء.
 - د- عدم وجود انقلاب كبير في درجات الحرارة (Temperature Inversion) بالقرب من الأرض.
 - هـ- عدم هطول للأمطار.
 - و- الأرض جافة وغير مغطاة بالثلوج.
- ٢- لجميع قياسات الضوضاء:
 - أ- يجب ألا يكون هناك أي تداخل كهربائي أو كهرومغناطيسي (مثل كابلات الطاقة القريبة وأجهزة إرسال الراديو).
 - ب- يجب توجيه محور الحساسية القصوى للميكروفون نحو مصدر الضوضاء.
 - ج- يجب تزويد الميكروفون بواقى من الرياح على النحو الموصى به من قبل الشركة المصنعة أو المورد له بحيث لا تتداخل الضوضاء الناتجة عن احتكاك الرياح مباشرة مع الميكروفون أو مع الأجسام أو النباتات القريبة منه مع القياسات.
- ٣- في حالة عدم استيفاء أحد هذه الشروط، يجب تسجيل ذلك ضمن معلومات وصف القياس وفق الفقرة أولاً من هذا الملحق وقد يلزم إعادة عملية القياس في ظروف قياس أنسب عند الاقتضاء.
- ٤- مع الأخذ بالاعتبار البند (٣) من هذه الفقرة، للمركز، عند استحالة استيفاء أحد الشروط المذكورة في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة، أن يأخذ في الاعتبار تأثيرات ظروف القياس هذه على قدرة المشغل على الامتثال مع مقاييس الضوضاء المحددة.

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٤٤٢/١/٤٤٦٦٥٣) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٣هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له

واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥)

بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٦/١١/١٤٤١هـ، القاضي

باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية

لنظام البيئة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويُلغى

كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي



اللائحة التنفيذية للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية

نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ

المادة (١):

- التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة -

المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

المفتشون: موظفون يصدر قرار بتحديدهم من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز الوزارة مكلفين

بالقيام بالرقابة البيئية وضبط المخالفات البيئية والتحقيق فيها وإنباتها.

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

طبقة الأوزون: يقصد بها إحدى طبقات الغلاف الجوي، تقع في طبقة «الستراتوسفير» وتحتوي

على كثافة عالية من جزيئات غاز الأوزون وتقوم بحماية الأرض من الجزء الضار من الأشعة فوق

البنفسجية.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز للشخص قبل البدء بممارسة أي نشاط له أثر بيئي يتعلق بالمواد

المستنفذة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية.

الترخيص: وثيقة يمنحها المركز للشخص ممارسة نشاط بيئي يتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون

ومركبات الكربون الهيدروفلورية.

النشاط: أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو أعمال أو غير ذلك من الأنشطة التي

من المتوقع أن يكون لها تأثيرات بيئية.

المصرح له: شخص حاصل على التصريح.

المُرخص له: شخص حاصل على الترخيص.

بروتوكول مونتريال: بروتوكول دولي يهدف لحماية طبقة الأوزون من خلال التخلص التدريجي

من إنتاج عدد من المواد التي يعتقد أنها مسؤولة عن نضوب طبقة الأوزون، وقد وضع للتوقيع في ١٦

سبتمبر ١٩٨٧م في مدينة مونتريال بكندا، ودخل حيز النفاذ في ١ يناير ١٩٨٩.

تعديلات بروتوكول مونتريال: التغييرات على بروتوكول مونتريال التي تعتمدها الدول الأطراف

بشأن إضافة مواد جديدة خاضعة للرقابة وتعديل الجداول الزمنية بشأن التخلص من بعض المواد

الخاضعة للرقابة، والتي تصادق عليها المملكة.

مركبات الكربون الهيدروفلورية: مركبات عضوية تحوي بالإضافة إلى الكربون على عنصري

الهيدروجين والفلور؛ تستخدم في أجهزة التكييف وأجهزة التبريد والتجميد (التعليج) وغيرها، وهي

مواد خاضعة للرقابة بموجب تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال.

المواد المستنفذة لطبقة الأوزون: يقصد بها المواد التي تتميز بنباتتها الكيميائي في طبقة الغلاف

الجوي القريب من سطح الأرض وتحتوي على ذرة أو أكثر من الكلور أو البروم أو كليهما معاً، وتبدأ في

تفاعلات متسلسلة في طبقة «الستراتوسفير» الجوي تؤدي إلى نفاذ الأوزون.

المواد الخاضعة للرقابة: المواد المدرجة في بروتوكول مونتريال أو ملاحقه أو تعديلاته وتخضع

لأحكامه، سواء كانت قائمة بذاتها أو موجودة في المخلوط بأية نسبة ويصدر المركز قوائم بتلك المواد.

المواد المعاد تدويرها: المواد الخاضعة للرقابة وفق ما يحدده المركز والتي سبق استخدامها وأعيد

تنقيتها من الشوائب والمواد غير المرغوب بها.

الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة: الأجهزة، والمعدات، والمنتجات التي تحتوي أو

تعتمد في تشغيلها على المواد الخاضعة للرقابة.

التكنولوجيات أو المعدات البديلة: التكنولوجيات أو المعدات التي لا تحتوي أو لا تعتمد على

المواد الخاضعة للرقابة.

بدائل المواد المستنفذة للأوزون: المواد التي تستخدم كبديل للمواد الخاضعة للرقابة وتتميز

بانعدام تأثيرها الضار على طبقة الأوزون.

الهالونات: المواد الكربونية الفلورية البرومية تامة الهلجنة ذات منشأ صناعي والتي تستخدم في

أنظمة إطفاء الحريق ومعداته، وهي مواد خاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال.

مخزونات الهالونات: الكميات المتوافرة من الهالونات بأنظمة إطفاء الحريق الثابتة والمحمولة

الجاري تفكيكها والتخلص منها.

التخلص التام: التوقف التام عن استيراد أو تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول

مونتريال وفق الجداول الزمنية التي أقرها البروتوكول كحد أدنى مع السماح باستخدام هذه المواد

بصورة مسترجعة أو معاد تدويرها أو مستصلحة لخدمة قطاعات الصيانة ولحين انتهاء العمر

الاقتصادي للأجهزة والمعدات المستخدمة لها.

حصص الاستيراد: التحديد السنوي لكمية معينة من أي مادة من المواد الخاضعة للرقابة لكل

مستورد مصرح له من المركز. ويقوم المركز سنوياً بتحديد هذه الكمية بحسب المعلومات المتوفرة لديه

عن حجم نشاط المستورد.

المادة (٢):

- نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأشخاص والأنشطة المتعلقة بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون

ومركبات الكربون الهيدروفلورية، والأجهزة، والمعدات، والمنتجات الخاضعة للرقابة، ضمن إقليم

المملكة.

المادة (٣):

- نطاق عمل المركز بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون

الهيدروفلورية

يتولى المركز القيام بالمهام المتعلقة بتنظيم وإدارة ومراقبة أنشطة المواد المستنفذة لطبقة الأوزون

ومركبات الكربون الهيدروفلورية، ومنها:

١- تطبيق ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ومركبات

الكربون الهيدروفلورية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

٢- إعداد قوائم بالمواد، والأجهزة، والمعدات، والمنتجات الخاضعة للرقابة بما يتوافق مع التزامات

المملكة الإقليمية والدولية.

٣- إعداد ومراقبة تنفيذ خطط وإجراءات التخلص التدريجي من المواد، والأجهزة، والمعدات،

والمنتجات الخاضعة للرقابة وإحلال المواد، والتكنولوجيات، والمعدات البديلة بما يتوافق مع

المصالح الوطنية ووفقاً لأحكام بروتوكول مونتريال وتعديلاته؛ وذلك بهدف الوصول إلى التخلص

التام.

٤- إعداد ومراقبة تنفيذ خطط تأهيل القطاعات التي تعتمد أنشطتها على المواد الخاضعة للرقابة،

وتقديم الدعم والمساعدة الممكنة للالتزام بالممارسات السليمة في عمليات الإصلاح والصيانة والتحول

إلى البدائل المناسبة.

٥- تنظيم استيراد، وتصدير، وإعادة تصدير، وتداول، وتصنيع، واستخدام وتخزين والتخلص من

المواد والأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة.

٦- إعداد القواعد والشروط والضوابط المتعلقة بالتعامل مع المواد، والأجهزة، والمعدات/ والمنتجات

الخاضعة للرقابة بما يشمل -ولا يقتصر على- النقل، والتخزين، ووضع علامات التعريف،

والصيانة.

٧- إعداد القواعد، والشروط، والضوابط للتصاريح والتراخيص المتعلقة بالمواد، والأجهزة، والمعدات،

والمنتجات الخاضعة للرقابة وتحديد واستيفاء المقابل المالي لها.

٨- إصدار التصاريح والتراخيص المتعلقة بأنشطة المواد، والأجهزة، والمعدات، والمنتجات الخاضعة

للرقابة.

٩- التنسيق مع الهيئة العامة للجمارك بما يخص تأهيل موظفيهم لرصد المواد والأجهزة والمعدات

والمنتجات الخاضعة للرقابة ومنع الممارسات أو الاتجار غير المشروع بها.

١٠- التنسيق مع الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة لوضع واتخاذ الإجراءات اللازمة

لاعتقاد مواصفات الأجهزة، والمعدات، والمنتجات، الخاضعة للرقابة بما يتوافق مع النظام

واللائحة وأية اشتراطات أو تعديلات يعتمدها المركز.

١١- التفيتش والمراقبة وضبط مخالفات هذه اللائحة؛ والتنسيق مع وزارة الداخلية عند الحاجة فيما

اللائحة التنفيذية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية.. تتم



يتعلق بأعمال ضبط المخالفين.

١٢- إعداد التقارير الوطنية بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية في المملكة ونشرها وفق ما تحدده الوزارة.

١٣- تنظيم نشاطات الإرشاد البيئي فيما يتعلق بالمواد والأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة.

المادة (٤):

- أحكام الأنشطة المتعلقة بالمواد والأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة

١- يحظر استيراد، أو تصدير، أو إعادة تصدير، أو استخدام أو تخزين المواد الخاضعة للرقابة، دون الحصول على تصريح من المركز.

٢- يحظر استيراد، أو تصدير، أو إعادة تصدير، أو استخدام أو تخزين المواد الخاضعة للرقابة المعاد تدويرها، دون الحصول على تصريح من المركز.

٣- يحظر استيراد، أو تصدير، أو إعادة تصدير، أو استخدام الجديد من الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة دون الحصول على تصريح من المركز.

٤- يحظر استيراد المستعمل من الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة.

٥- يحظر تصدير أو إعادة تصدير المستعمل من الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة دون الحصول على تصريح من المركز.

٦- يحظر النقل بالعبور للمواد أو الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة عبر أي من منافذ المملكة (البحرية، أو البرية، أو الجوية)، دون الحصول على تصريح من المركز.

٧- يحظر تصنيع أو استخدام المواد أو الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة في المنشآت الجديدة أو القائمة دون الحصول على تصريح من المركز.

٨- يحظر التخلص من المواد أو الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة دون الحصول على موافقة المركز.

٩- يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة من وإلى الدول غير الأطراف في البروتوكول وتعديلاته.

١٠- للمركز إصدار قوائم بالمواد والأجهزة والمعدات والمنتجات والكميات المعفاة من أحكام هذه المادة بما يتناسب مع التزامات المملكة الإقليمية والدولية.

المادة (٥):

- التزامات الأشخاص

على كل شخص يمارس أي نشاط تستخدم فيه المواد أو الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة التقيد بالتالي:

١- اتخاذ ما يلزم من إجراءات، لتنفيذ الخطط التي يحددها المركز للتخلص التدريجي من المواد أو الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة.

٢- التقيد بالقواعد والشروط والضوابط ذات العلاقة التي يصدرها المركز.

٣- تقديم كشوف نصف سنوية للمركز بالكميات المستوردة والمصدرة والمباعة والمخزنة والمستخدمة والمتخلص منها من المواد أو الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة وأسماء الجهات والجهات المرتبطة بهذه الأنشطة مدعمة بالوثائق الدالة على صحتها.

٤- على كافة الأشخاص الذين يعملون على إصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات المحتوية على المواد الخاضعة للرقابة الحصول على ترخيص أو تصريح من المركز.

٥- يلتزم كافة الأشخاص الذين يعملون على إصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات المحتوية على المواد الخاضعة للرقابة باستخدام جهاز أو أكثر لاسترجاع هذه المواد وعدم تفرغها من الأجهزة والمعدات محل الإصلاح والصيانة إلى البيئة المحيطة.

المادة (٦):

- الضوابط العامة للحصول على التصاريح والتراخيص المتعلقة بأنشطة المواد والأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة

١- للمركز تحديد شروط ومتطلبات الحصول على التصاريح والتراخيص بما يتناسب مع التزامات المملكة الإقليمية والدولية.

٢- يبت المركز بطلبات التصاريح والتراخيص خلال ٣٠ يوم عمل من تاريخ تسجيل كل طلب مستوفياً جميع البيانات المطلوبة، وللمركز تمديد الفترة الزمنية ٢٠ يوم عمل إضافي.

٣- يصدر المركز التصريح أو الترخيص بعد استيفاء المقابل المالي.

٤- يصدر التصريح أو الترخيص متضمناً مدة صلاحيته وأية اشتراطات يضعها المركز.

٥- يلتزم المرخص له أو المرخص له باشتراطات التصريح أو الترخيص.

المادة (٧):

- حصص الاستيراد

١- على المركز إعداد جداول بالكميات والحصص المسموح استيرادها سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة لكل مستورد وتحديد الاشتراطات الخاصة بذلك، بناءً على المعلومات المتوفرة لديه من الطلبات المقدمة للاستيراد.

٢- يجوز بعد موافقة المركز نقل الكميات المرخص بها ضمن حصص الاستيراد من المواد الخاضعة للرقابة من مستورد لآخر داخل الدولة على أن يتم خصم الكمية المنقولة من حصة المستورد الأصلي.

٣- يقوم المركز بمخاطبة الأشخاص مالكي حصة (كمية) المادة التي تدرج تحت نظام الحصص في نهاية كل عام، وذلك للتأكد من رغبتها في استكمال استيراد الحصة الممنوحة لها بالكامل، وفي حالة عدم رغبتها باستيراد حصتها أو المتبقي منها خلال نفس العام يتم توزيع هذه الحصة من قبل المركز، فقط على الأشخاص المسجلين في نظام الحصص والتي ترغب بالاستفادة منها.

٤- يتم تخصيص نسبة ٥٪ من إجمالي الكمية المسموح بها سنوياً لاستخدامها في الحالات الطارئة

والاستراتيجية في المملكة على أن يتم تخصيصها بمعرفة المركز للطلبات التي ترد إليه من الجهات الحكومية بالمملكة وذلك لضمان استمرار عمل أجهزة ومنشآت المملكة دون اضطراب في حال الخفض التدريجي للمواد الخاضعة للرقابة.

المادة (٨):

- التنسيق مع مجلس التعاون لدول الخليج العربية

يتولى المركز، بالتنسيق مع الوزارة، الأمور التالية فيما يتعلق بالتنسيق مع مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

١- تبادل المعلومات بشأن مخزونات الهالونات وتنظيم عمليات تبادل الفائض من الهالونات بين دول المجلس للاستفادة منها.

٢- تبادل المعلومات الخاصة بالتجارة بين دول المجلس عن المواد الخاضعة للرقابة والأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة.

٣- تزويد الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالمعلومات والبيانات بصفة سنوية.

المادة (٩):

- العقوبات وضبط المخالفات

يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدول (١) وفقاً لللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة مع مراعاة الآتي:

١- تقدر قيمة غرامة المخالفات الجسيمة وفقاً لدرجة الضرر والأهمية الطبيعية للموقع المتضرر ومساحته ونوع المستقبلات المتضررة والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك الضرر.

٢- يكون تقدير غرامة المخالفات الجسيمة المذكورة في البند (١) من هذه المادة من خلال لجنة تشكل من المختصين والمؤهلين بقرار من الرئيس التنفيذي للمركز.

٣- تكون المخالفة جسيمة إذا تحقق فيها أي مما يأتي:

أ- الأفعال الواردة في المادة الخامسة والثلاثين من النظام.

ب- الأفعال التي تؤدي إلى تدهور بيئي.

ج- الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالمستقبلات الحساسة أو المناطق الحساسة بيئياً.

الجدول رقم (١) المخالفات والعقوبات

الرقم	المخالفة	الغرامة (ريال)
١	استيراد، أو تصدير، أو إعادة تصدير، أو استخدام أو تخزين المواد الخاضعة للرقابة أو المواد المعاد تدويرها دون تصريح	من ١٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٢	استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير الجديد من الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة دون تصريح	من ١٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٣	استيراد المستعمل من الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة	من ١٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٤	تصدير أو إعادة تصدير المستعمل من الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة دون تصريح	من ١٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٥	نقل بالعبور المواد أو الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة دون تصريح	من ١٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٦	تصنيع أو استخدام المواد أو الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة في المنشآت الجديدة أو القائمة دون تصريح	من ١٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٧	التخلص من المواد أو الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة دون الحصول على موافقة المركز	من ١٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٨	استيراد أو تصدير أو اعاده تصدير المواد الخاضعة للرقابة من وإلى الدول غير الأطراف في البروتوكول وتعديلاته	من ١٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٩	عدم التقيد بالقواعد والشروط والضوابط التي يصدرها المركز بشأن المواد أو الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة	من ١٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
١٠	عدم التقيد باشتراطات التراخيص أو التصاريح الخاصة بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	من ١٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
١١	تفريغ المواد الخاضعة للرقابة مباشرة إلى البيئة المحيطة	من ١٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٤٤٢/١/٤٤٩٣٥١) وتاريخ ١٥/٨/١٤٤٢هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة لنظام البيئة بالصيغة المرفقة.
ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة
م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

إن وزير البيئة والمياه والزراعة
بناءً على الصلاحيات المخولة له
واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٦/١١/١٤٤١هـ، القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:

اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ

المادة (١)

التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

الجهة المختصة: الوزارة أو أي من المراكز الوطنية لقطاع البيئة، كل بحسب اختصاصه.

المفتشون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز للتفتيش والرقابة

البيئية وضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح والتحقيق فيها وإثباتها.

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

التربة الخشنة (الرمال والحصى): تربة ذات متوسط حجم حبيبات يبلغ ٧٥ ميكرون أو أكبر.

التربة الناعمة (الطين والطين): تربة ذات متوسط حجم حبيبات أقل من ٧٥ ميكرون.

تلوث التربة (التربة الملوثة): تدهور جودة التربة نتيجة وجود مادة أو أكثر من المواد أو

العوامل بكميات أو تركيزات غير اعتيادية؛ والذي قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار

بصحة الإنسان و/أو الكائنات الفطرية الحيوانية و/أو الغطاء النباتي و/أو الموارد المائية السطحية

والجوفية.

تلوث البيئة: وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات معينة لمدة زمنية؛ تؤدي

بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالبيئة.

التدهور البيئي: إضرار شديد بالأوساط البيئية بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، أو تدمير الموائل

البيئية، أو انقراض الحياة الفطرية، أو تلوث الأوساط البيئية، وتدهور مستوى جودة الهواء والمياه

والتربة.

التعويضات: ما يدفعه المتسبب بالإضرار، أو التلوث، أو التدهور البيئي؛ لجبر الضرر المترتب جراء

ذلك الإضرار، أو التلوث، أو التدهور البيئي، أو إزالته، وتشمل تكاليف إعادة التأهيل البيئي التي يدفعها

حال تعذر قيامه بإعادة التأهيل البيئي.

المناطق الحساسة بيئياً: مناطق ذات أهمية بيئية تؤدي في حال تدهورها إلى انعكاسات بيئية

سلبية وتشمل: المناطق المحمية، والمنتزهات، والغابات، والأراضي الرطبة، والمناطق ذات الأهمية

للطيور، والمناجرو، والمواقع ذات المناظر الطبيعية، ومناطق مساقط وتجمعات المياه وجريانها،

وشواطئ البحر، والممرات المائية، وطبقات المياه الجوفية، أو أي منطقة / مناطق يتم تحديدها أو

إعلانها من قبل الدولة أو الوزارة أو المراكز الوطنية للبيئة بأنها مناطق حساسة بيئياً.

المستقبلات الحساسة: المستقبلات المحتمل تأثرها بشكل ملحوظ من النشاط أو المشروع بحكم

موقعها الجغرافي القريب منه أو طبيعتها الحساسة وتشمل: المكونات البيئية، والكائنات الحية،

والمواقع الأثرية والثقافية والدينية، والفئات المجتمعية؛ (على سبيل المثال الكائنات المهددة بالانقراض،

والمستشفيات، ودور العجزة، والمدارس، والمجمعات السكنية وغيرها).

إعادة التأهيل البيئي: كل إجراء يتم على موقع متدهور بيئياً، أو ألحق به ضرر بيئي، لإعادته إلى

حالته الطبيعية من التوازن البيئي، وفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.

معالجة المواقع الملوثة: كل إجراء يتم على موقع ملوث لإعادته إلى حالته الطبيعية من التوازن

البيئي، وفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.

الملوّث: الشخص أو النشاط المسبب للتلوث البيئي.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأشخاص في المملكة وأنشطتهم ضمن إقليم المملكة لحماية التربة من التلوث بما يشمل الإجراءات الوقائية لمنع التلوث ومعالجة التربة بعد التلوث.

المادة (٣)

نطاق عمل المركز بشأن منع ومعالجة تلوث التربة

يتولى المركز المهام والمسؤوليات المتعلقة بمنع ومعالجة التربة الملوثة ومنها:

١- إعداد القواعد والاشتراطات والضوابط للتعامل مع المواقع ذات التربة الملوثة.

٢- إعداد وتنفيذ خطط وطنية تهدف إلى منع تلوث التربة والحد من آثاره.

٣- الرصد والتقييم الدوري لتلوث التربة.

٤- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإعداد قاعدة بيانات متكاملة عن تصنيف وجودة التربة بالمملكة،

وتحديثها بشكل دوري.

٥- اعداد المعايير المتعلقة باستخدامات التربة والموقع بعد معالجة التلوث.

٦- تحديد المواقع ذات التربة الملوثة التي لم يتم تحديد المسؤول عن تلوثها والتنسيق مع الجهات ذات

العلاقة لوضع وتنفيذ خطط إعادة تأهيل هذه المواقع.

٧- إصدار قائمة بالمبيدات والأسمدة ومحسنات التربة التي تؤدي إلى تلوث التربة والتي يحظر

استخدامها، بالتنسيق مع وكالة الوزارة للزراعة والهيئة العامة للغذاء والدواء والمركز الوطني

لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر وأي جهة معنية.

٨- رصد مؤشرات تلوث التربة، ونشرها وفق ما تحدده الوزارة.

٩- إعداد التقارير الوطنية بشأن مستويات تلوث التربة والإجراءات المتخذة للحد من تلوثها

وإجراءات إعادة تأهيل المواقع الملوثة، ونشرها وفق ما تحدده الوزارة.

١٠- إعداد وتنفيذ برامج للدراسات والبحوث المتعلقة بحماية التربة من التلوث.

١١- تنظيم نشاطات الإرشاد البيئي فيما يتعلق بحماية التربة من التلوث، بما فيها عقد الدورات

والندوات وجلسات العمل المتخصصة والحملات الإعلامية.

١٢- التفتيش والمراقبة وضبط مخالفات هذه اللائحة؛ والتنسيق مع الجهات الأمنية بوزارة الداخلية

عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال ضبط المخالفين.

المادة (٤)

مقاييس حماية التربة من التلوث

١- يوضح الملحق رقم (١) لهذه اللائحة مقاييس حماية التربة من التلوث بحسب تصنيف حجم حبيبات

التربة (التربة الخشنة والتربة الناعمة) وبحسب أنواع استخدام الأراضي.

٢- تمثل هذه المقاييس مستويات الملوثات في التربة التي إذا تم تجاوزها تعتبر المواقع ذات تربة ملوثة.

٣- على جميع الأشخاص الالتزام بهذه المقاييس وعدم التسبب في تلويث التربة بأي شكل ومعالجة

التلوث وإعادة تأهيل المواقع الملوثة وفقاً لهذه المقاييس وما يحدده المركز.

المادة (٥)

تحديد المواقع ذات التربة الملوثة

١- يقوم المركز بإعداد وتنفيذ برنامج وطني لرصد ومراقبة تلوث التربة في جميع أنحاء المملكة

(بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة)، على أن يشمل البرنامج ما يلي كحد أدنى:

أ- كيفية تحديد المواقع المشتبه بتلوثها.

ب- مؤشرات التلوث.

ج- مواقع وفترات أخذ العينات والجداول الزمنية لأخذ العينات.





اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة.. تنمة

٥- إخطار المركز بأية تغييرات في مستويات ملوثات التربة، وما تم اتخاذه من تدابير علاجية وقائية في هذا الشأن.

المادة (٧)

المحظورات

- ١- يحظر ممارسة أي نشاط أو أنشطة أو أفعال قد تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالتربة أو تلويثها أو التأثير سلباً على الانتفاع بها أو إتلاف خصائصها الطبيعية.
- ٢- يحظر عدم اتخاذ التدابير المناسبة لمنع تلوث التربة.
- ٣- يحظر عدم اتخاذ التدابير اللازمة للحد من انتشار التلوث ومعالجة مصدر التلوث في حال حدوثه.
- ٤- يحظر عدم الالتزام بالمقاييس المحددة في هذه اللائحة عند معالجة التربة الملوثة وإعادة التأهيل البيئي للمواقع الملوثة.
- ٥- يحظر عدم تقديم سجلات محدثة تبين الإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها بشأن تلوث التربة.
- ٦- يحظر تقديم أية معلومات أو بيانات أو سجلات غير صحيحة.
- ٧- يحظر عدم إبلاغ المركز فور رصد تلوث للتربة ضمن أنشطتهم.

المادة (٨)

ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

- يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدول (١) وفقاً للائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة مع مراعاة الآتي:
- ١- تقدر قيمة غرامة المخالفات الجسيمة وفقاً لدرجة الضرر والأهمية الطبيعية للموقع المتضرر ومساحته ونوع المستقبلات المتضررة والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك الضرر.
 - ٢- يكون تقدير غرامة المخالفات الجسيمة المذكورة في البند (١) من هذه المادة من خلال لجنة تشكل من المختصين والمؤهلين بقرار من الرئيس التنفيذي للمركز.
 - ٣- تكون المخالفة جسيمة إذا تحقق فيها أي مما يأتي:
 - أ- الأفعال الواردة في المادة الخامسة والثلاثين من النظام.
 - ب- الأفعال التي تؤدي إلى تدهور بيئي.
 - ج- الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالمستقبلات الحساسة أو المناطق الحساسة بيئياً.

الجدول (١) - المخالفات والعقوبات

الرقم	المخالفة	الغرامة (ريال)	ملاحظة
١	ممارسة نشاط أو فعل يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالتربة أو تلويثها أو التأثير سلباً على الانتفاع بها أو إتلاف خواصها الطبيعية	من ٢٠,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠	يلزم المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
٢	عدم اتخاذ التدابير والاحتياطات المناسبة لمنع تلوث التربة	من ٢٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠	يلزم المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
٣	عدم اتخاذ التدابير اللازمة للحد من انتشار تلوث التربة ومعالجة مصدر التلوث عند حدوثه	من ٢٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠	يلزم المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
٤	تجاوز مقاييس حماية التربة من التلوث التي يصدرها المركز	من ١٠,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠	يلزم المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
٥	التخلف عن معالجة التربة الملوثة وإعادة تأهيل المواقع ذات التربة الملوثة بما يتوافق مع مقاييس حماية التربة من التلوث التي يصدرها المركز	من ١٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	يلزم المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
٦	عدم تقديم سجلات محدثة تبين الإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها بشأن تلوث التربة	من ٥٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠	يلزم المخالف بتصحيح المخالفة
٧	عدم إبلاغ المركز فور رصد تلوث للتربة ضمن أنشطتهم	من ١٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	يلزم المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات

د- متطلبات التحقق من النتائج وتفسيرها.

هـ- مسؤوليات طاقم العمل والمؤهلات الضرورية لهم.

و- متطلبات توثيق وإدارة السجلات.

ز- إجراءات ضمان الجودة/مراقبة الجودة لعمليات الرصد.

ح- متطلبات الإبلاغ عن مواقع التربة الملوثة ومصادر التلوث.

٢- عند رصد موقع/مواقع تربة ملوثة، يقوم المركز بإجراء تحقيق ودراسات فنية لتحديد مصدر/مصادر التلوث.

٣- إذا تبين من التحقيق أن التلوث ناتج عن اشتراك العديد من المصادر التي تعمل في حدود متطلبات واشتراطات التصاريح والترخيص البيئية الخاصة بها، للمركز اتخاذ الإجراءات المناسبة بالتنسيق مع الجهة/الجهات المشرفة ومنها:

أ- إيقاف مصدر/مصادر التلوث والمعالجة من قبل الأشخاص ذوي العلاقة وفقاً للائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة.

ب- الإشراف والمتابعة لعمليات الحد من انتشار التلوث بالموقع/المواقع، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في حال تجاوز الوضع لقدرات وامكانيات مصدر/مصادر التلوث.

ج- تنفيذ برنامج مراقبة مناسب للالتزام البيئي من قبل المصدر/المصادر.

د- وضع خطة عمل ومتابعة تطبيقها من أجل الحد من تلوث التربة ومعالجة التربة الملوثة وإعادة التأهيل البيئي وفقاً للائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة.

المادة (٦)

دور الأشخاص بشأن منع وحماية التربة من التلوث

على جميع الأشخاص الالتزام بأحكام هذه اللائحة، وفقاً للآتي:

١- اتخاذ التدابير المناسبة لمنع تلوث التربة أو احتمالية حدوث ذلك، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من انتشاره ومعالجة مصدره.

٢- إعادة تأهيل المواقع ذات التربة الملوثة وفقاً للائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة.

٣- إعداد سجلات محدثة تبين الإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها بشأن تلوث التربة.

٤- تقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بمستويات تلوث التربة عندما يطلبها المركز في أي وقت.

اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة.. تتم

الملحق (أ)

مقاييس حماية التربة من التلوث

لا تنطبق المقاييس المدرجة في الجدول أدناه عند إثبات أن التركيزات الطبيعية في التربة تتجاوز مقاييس حماية التربة من التلوث. ويجب على الأشخاص في هذه الحالة التنسيق مع المركز لإيجاد الحلول المناسبة.

الملاحظات	تصنيف حجم حبيبات التربة										الوحدات	المادة الكيميائية الإنجليزية	المادة الكيميائية
	التربة الناعمة					التربة الخشنة							
	أنواع استخدام الأراضي												
الصناعي	التجاري	السكني / الحدائق	الزراعية	المنطقة الطبيعية	الصناعي	التجاري	السكني / الحدائق	الزراعية	المنطقة الطبيعية	مستوى الإجراء			
	٨,٥	٨,٥	٨,٥	٨,٥	٨,٥	٨,٥	٨,٥	٨,٥	٨,٥	٨,٥	وحدة ال pH	pH (in 0,01M CaCl ₂)	الحموضة
	٨	٨	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٨	٨	٠,٩	٠,٩	٠,٩	مج/كج	Cyanide (free)	السيانيد (الحر)
	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	مج/كج	Fluoride	الفلوريد
	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	مج/كج	Sulphur (elemental)	الكبريت (العنصري)
المعادن													
	٤٠	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	٤٠	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	مج/كج	Antimony (Sb)	الانتيمون
	٢٦	٢٦	١٧	١٧	١٧	٢٦	٢٦	١٧	١٧	١٧	مج/كج	Arsenic (inorganic) (As)	الزرنيخ (غير العضوي)
	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٥٠٠	٧٥٠	٧٥٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٥٠٠	٧٥٠	٧٥٠	مج/كج	Barium (non-barite) (Ba)	الباريوم (غير باريت)
	١٤٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	مج/كج	Barite-barium	باريت - باريوم
	٨	٨	٥	٥	٥	٨	٨	٥	٥	٥	مج/كج	Beryllium (Be)	البيريليوم
	٥	٥	٣,٣	٣,٣	٣,٣	٥	٥	٣,٣	٣,٣	٣,٣	مج/كج	Boron (saturated phase extract) (B)	البورون (مرحلة استخراج مشبعة)
	٢٢	٢٢	١٠	١,٤	٣,٨	٢٢	٢٢	١٠	١,٤	٣,٨	مج/كج	Cadmium (Cd)	الكاديوم
	١,٤	١,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	١,٤	١,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	مج/كج	Chromium (hexavalent) (Cr ⁶⁺)	الكروم (سداسي التكافؤ)
	٨٧	٨٧	٦٤	٦٤	٦٤	٨٧	٨٧	٦٤	٦٤	٦٤	مج/كج	Chromium (total)	الكروم (الإجمالي)
	٣٠٠	٣٠٠	٢٠	٢٠	٢٠	٣٠٠	٣٠٠	٢٠	٢٠	٢٠	مج/كج	Cobalt (Co)	الكوبالت
	٩١	٩١	٦٣	٦٣	٦٣	٩١	٩١	٦٣	٦٣	٦٣	مج/كج	Copper (Cu)	النحاس
	٦٠٠	٢٦٠	١٤٠	٧٠	٧٠	٦٠٠	٢٦٠	١٤٠	٧٠	٧٠	مج/كج	Lead (Pb)	الرصاص
	٥٠	٢٤	٦,٦	٦,٦	١٢	٥٠	٢٤	٦,٦	٦,٦	١٢	مج/كج	Mercury (inorganic)	الزئبق (غير العضوي)





اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة.. تنمة

الملاحظات	تصنيف حجم حبيبات التربة										الوحدات	المادة الكيميائية الإنجليزية	المادة الكيميائية
	٤٠	٤٠	٤	٤	٤	٤٠	٤٠	٤	٤	٤			
	٤٠	٤٠	٤	٤	٤	٤٠	٤٠	٤	٤	٤	مج/كج	Molybdenum (Mo)	المولبيديوم
	٨٩	٨٩	٤٥	٤٥	٤٥	٨٩	٨٩	٤٥	٤٥	٤٥	مج/كج	Nickel (Ni)	النيكل
	٢,٩	٢,٩	١	١	١	٢,٩	٢,٩	١	١	١	مج/كج	Selenium (Se)	السيلينيوم
	٤٠	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	٤٠	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	مج/كج	Silver	الفضة
	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	مج/كج	Thallium (TI)	الثاليوم
	٣٠٠	٣٠٠	٥	٥	٥	٣٠٠	٣٠٠	٥	٥	٥	مج/كج	Tin (Sn)	القصدير
	٣٠٠	٣٣	٢٣	٢٣	٢٣	٣٠٠	٣٣	٢٣	٢٣	٣٣	مج/كج	Uranium (U)	اليورانيوم
	١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠	مج/كج	Vanadium (V)	الفاناديوم
	٣٦٠	٣٦٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٣٦٠	٣٦٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	مج/كج	Zinc (Zn)	الزنك
المركبات الهيدروكربونية													
التربة السطحية	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٧٨	٠,٠٧٨	٠,٠٧٣	٠,٠٧٣	٠,٠٧٨	مج/كج	Benzene (C ₆ H ₆)	البنزين
تربة تحت السطح	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٧٨	٠,٠٧٨	٠,٠٧٨	٠,٠٧٨	٠,٠٧٨	مج/كج	Benzene (C ₆ H ₆)	بنزين
التربة السطحية	٠,٥٢	٠,٥٢	٠,٥٢	٠,٥٢	٠,٥٢	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	مج/كج	Toluene (C ₇ H ₈)	التولوين
تربة تحت السطح	٠,٥٢	٠,٥٢	٠,٥٢	٠,٥٢	٠,٥٢	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	مج/كج	Toluene (C ₇ H ₈)	تولوين
التربة السطحية	٠,٠٧٣	٠,٠٧٣	٠,٠٧٣	٠,٠٧٣	٠,٠٧٣	٠,١٤	٠,١٤	٠,١٤	٠,٠١٨	٠,١٤	مج/كج	Ethylbenzene (C ₈ H ₁₀)	إيثيل بنزين
تربة تحت السطح	٠,٠٧٣	٠,٠٧٣	٠,٠٧٣	٠,٠٧٣	٠,٠٧٣	٠,١٤	٠,١٤	٠,١٤	٠,١٤	٠,١٤	مج/كج	Ethylbenzene (C ₈ H ₁₀)	إيثيل بنزين
التربة السطحية	٠,٩٩	٠,٩٩	٠,٩٩	٠,٩٩	٠,٩٩	١,٩	١,٩	١,٩	٠,٠٠٣	١,٩	مج/كج	Xylenes (C ₈ H ₁₀)	الزيلين
تربة تحت السطح	٠,٩٩	٠,٩٩	٠,٩٩	٠,٩٩	٠,٩٩	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	مج/كج	Xylenes (C ₈ H ₁₀)	الزيلين
	٠,٦٨	٠,٦٨	٠,٦٨	٠,٦٨	٠,٦٨	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٨	مج/كج	Styrene (C ₈ H ₈)	الستايرين
التربة السطحية	٣٢٠	٣٢٠	٢١٠	٢١٠	٢١٠	٢٧٠	٢٧٠	٢٤	٢٤	٢١٠	مج/كج	F1: C6 to C10	الهيدروكربونات النفطية - الجزء ١ (C٦-C١٠)
التربة السطحية	٢٦٠	٢٦٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	٢٦٠	٢٦٠	١٣٠	١٣٠	١٥٠	مج/كج	F2: C10 to C16	الهيدروكربونات النفطية - الجزء ٢ (C١٠ to C١٦)

اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة.. تنمة



وزارة البيئة والمياه والزراعة

الملاحظات	تصنيف حجم حبيبات التربة										الوحدات	المادة الكيميائية الإنجليزية	المادة الكيميائية
	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	١,٣٠٠	١,٣٠٠	١,٣٠٠	١,٧٠٠	١,٧٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠			
التربة السطحية	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	١,٣٠٠	١,٣٠٠	١,٣٠٠	١,٧٠٠	١,٧٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	مج/كج	F3: C16 to C34	الهيدروكربونات النفطية - الجزء ٣ (C16 to C34)
التربة السطحية	٦,٦٠٠	٦,٦٠٠	٥,٦٠٠	٥,٦٠٠	٥,٦٠٠	٣,٣٠٠	٣,٣٠٠	٢,٨٠٠	٢,٨٠٠	٢,٨٠٠	مج/كج	F4: C34 to C50	الهيدروكربونات النفطية - الجزء ٤ (C34 to C50)
تربة تحت السطح	٦٤٠	٦٤٠	٤٢٠	٤٢٠	٤٢٠	٤٤٠	٤٤٠	٣٠	٣٠	٤٢٠	مج/كج	F1: C6 to C10	الهيدروكربونات النفطية - الجزء ١ (C6 to C10)
تربة تحت السطح	٥٢٠	٥٢٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٥٢٠	٥٢٠	١٦٠	١٦٠	٣٠٠	مج/كج	F2: C10 to C16	الهيدروكربونات النفطية - الجزء ٢ (C10 to C16)
تربة تحت السطح	٤,٣٠٠	٤,٣٠٠	٢,٦٠٠	٢,٦٠٠	٢,٦٠٠	٣,٤٠٠	٣,٤٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠	مج/كج	F3: C16 to C34	الهيدروكربونات النفطية - الجزء ٣ (C16 to C34)
تربة تحت السطح	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٦,٦٠٠	٦,٦٠٠	٥,٦٠٠	٥,٦٠٠	٥,٦٠٠	مج/كج	F4: C34 to C50	الهيدروكربونات النفطية - الجزء ٤ (C34 to C50)
	٠,٣٢	٠,٣٢	٠,٣٢	٠,٣٢	٠,٣٢	٠,٣٨	٠,٣٨	٠,٣٨	٠,٣٨	٠,٣٨	مج/كج	Acenaphthene (C12H10)	أسينافثين
	٠,٠٠٤٦	٠,٠٠٤٦	٠,٠٠٤٦	٠,٠٠٤٦	٠,٠٠٤٦	٠,٠٠٥٦	٠,٠٠٥٦	٠,٠٠٥٦	٠,٠٠٥٦	٠,٠٠٥٦	مج/كج	Anthracene (C14H10)	أنتراسين
	٠,٠٣٢	٠,٠٣٢	٠,٠٣٢	٠,٠٣٢	٠,٠٣٢	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	مج/كج	Fluoranthene (C16H10)	فلورانثين
	٠,٢٩	٠,٢٩	٠,٢٩	٠,٢٩	٠,٢٩	٠,٣٤	٠,٣٤	٠,٣٤	٠,٣٤	٠,٣٤	مج/كج	Fluorene (C13H10)	فلورين
	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧	مج/كج	Naphthalene (C10H8)	النفتالين
	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٦١	٠,٠٦١	٠,٠٦١	٠,٠٦١	٠,٠٦١	مج/كج	Phenanthrene (C14H10)	فينانثرين
	٠,٠٣٤	٠,٠٣٤	٠,٠٣٤	٠,٠٣٤	٠,٠٣٤	٠,٠٤	٠,٠٤	٠,٠٤	٠,٠٤	٠,٠٤	مج/كج	Pyrene (C16H10)	بيرين
	١	١	١	IACR<١	١	١	١	١	١	١	مج/كج	Carcinogenic PAHs	الهيدروكربونات العطرية المتعددة الحلقات المسرطنة
	٠,٠٧	٠,٠٧	٠,٠٧	٠,٠٧	٠,٠٧	٠,٠٨٣	٠,٠٨٣	٠,٠٨٣	٠,٠٨٣	٠,٠٨٣	مج/كج	Benz [a]anthracene (C18H12)	بنزو (a) أنتراسين
	-	-	-	٦,٢	٦,٢	-	-	-	٦,٢	٦,٢	مج/كج	Benzo [b+j]fluoranthene	بنزو (b+j) فلورانثين
	-	-	-	٦,٢	٦,٢	-	-	-	٦,٢	٦,٢	مج/كج	Benzo [k]fluoranthene (C20H12)	بنزو (k) فلورانثين
	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٦	٠,٦	٠,٧٧	٠,٧٧	٠,٧٧	٠,٦	٠,٦	مج/كج	Benzo [a]pyrene (C20H12)	بنزو (a) بيرين



اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة.. تنمة

الملاحظات	تصنيف حجم حبيبات التربة										الوحدات	المادة الكيميائية الإنجليزية	المادة الكيميائية
	-	-	-	٦,٢	٦,٢	-	-	-	٦,٢	٦,٢			
	-	-	-	٦,٢	٦,٢	-	-	-	٦,٢	٦,٢	مج/كج	Chrysene (C ₁₈ H ₁₂)	كريسين
المركبات الليفاتية الهالوجينية													
	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠٠٨٣	٠,٠٠٨٣	٠,٠١٤	٠,٠٠٤٣	٠,٠٠٤٣	٠,٠٠٠٣٤	٠,٠٠٠٣٤	٠,٠٠٢	مج/كج	Vinyl chloride (C ₂ H ₃ Cl)	الفينيل كلوريد
	٠,١٥	٠,١٥	٠,١٥	٠,١٥	٠,١٥	٠,٢٤	٠,٢٤	٠,٠٢١	٠,٠٢١	٠,٢٤	مج/كج	1,1-Dichloroethene (C ₂ H ₂ Cl ₂)	١,١-ثنائي كلوريد الإيثان
	٠,٠٥٤	٠,٠٥٤	٠,٠٥٤	٠,٠٥٤	٠,٠٥٤	٠,٠٨١	٠,٠٨١	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠٨١	مج/كج	Trichloroethene (Trichloroethylene, TCE)	ثلاثي كلوريد الإيثيلين
	٠,٢٦	٠,٢٦	٠,٢٦	٠,٢٦	٠,٢٦	٠,٢٢	٠,٢٢	٠,٠١٨	٠,٠١٨	٠,٤٦	مج/كج	Tetrachloroethene (C ₂ Cl ₄)	رباعي كلوريد الإيثيلين
	٠,١٥	٠,٠٢٥	٠,٠٢٥	٠,٠٠٦٢	٠,٠٢٥	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٠٢٧	٠,٠٠٢٧	٠,٠٤١	مج/كج	1,2-Dichloroethane (C ₂ H ₄ Cl ₂)	٢,١-ثنائي كلوريد الإيثان
	٠,١	٠,١	٠,١	٠,٠٥٢	٠,١	٠,٠٩٥	٠,٠٩٥	٠,٠٩٥	٠,٠٤٨	٠,٠٩٥	مج/كج	Dichloromethane (Methylene chloride) (CH ₂ Cl ₂)	ثنائي كلوريد الميثان (كلوريد الميثيلين)
	٠,٠٠٢٩	٠,٠٠٢٩	٠,٠٠٢٩	٠,٠٠٢٩	٠,٠٠٢٩	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	مج/كج	Trichloromethane (Chloroform) (CHCl ₃)	ثلاثي كلوريد الميثان (كلوروفورم)
	٠,٠٣٧	٠,٠٣٧	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠٣٧	٠,٠٠٦٩	٠,٠٠٦٩	٠,٠٠٠٥٧	٠,٠٠٠٥٦	٠,٠٦٢	مج/كج	Tetrachloromethane (Carbon tetrachloride) (CCl ₄)	رابع كلوريد الميثان (رباعي كلوريد الكربون)
	٠,٩١	٠,٩١	٠,٩١	٠,١٢	٠,٩١	١,٥	١,٥	٠,٢٧	٠,١٢	١,٥	مج/كج	Dibromochloromethane (CHBr ₂ Cl)	ثنائي بروميد كلوريد الميثان
	٠,٦١	٠,٦١	٠,٣٩	٠,٣٩	٠,٦١	٠,٢٢	٠,٢٢	٠,٠١٨	٠,٠١٨	١,١	مج/كج	Chlorobenzene (C ₆ H ₅ Cl)	كلوريد البنزين
	٠,٠٩٧	٠,٠٩٧	٠,٠٩٧	٠,٠٩٧	٠,٠٩٧	٠,١٨	٠,١٨	٠,١٨	٠,١٨	٠,١٨	مج/كج	1,2-Dichlorobenzene (C ₆ H ₄ Cl ₂)	٢,١-ثنائي كلوريد البنزين
	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٩٨	٠,٠٩٨	٠,٠٩٨	٠,٠٩٨	٠,٠٩٨	مج/كج	1,4-Dichlorobenzene (C ₆ H ₄ Cl ₂)	٤,١-ثنائي كلوريد البنزين
	٠,٢٦	٠,٢٦	٠,٢٦	٠,٢٦	٠,٢٦	٠,٣١	٠,٣١	٠,٢٦	٠,٢٦	٠,٣١	مج/كج	1,2,3-Trichlorobenzene (C ₆ H ₃ Cl ₃)	٣,٢,١-ثلاثي كلوريد البنزين
	٠,٧٨	٠,٧٨	٠,٧٨	٠,٧٨	٠,٧٨	٠,٩٣	٠,٩٣	٠,٢٣	٠,٢٣	٠,٩٣	مج/كج	1,2,4-Trichlorobenzene (C ₆ H ₃ Cl ₃)	٤,٢,١-ثلاثي كلوريد البنزين
	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	١,٣	١,٣	٠,١٣	٠,١٣	٣,٦	مج/كج	1,3,5-Trichlorobenzene (C ₆ H ₃ Cl ₃)	٥,٣,١-ثلاثي كلوريد البنزين
	٠,٠٤٢	٠,٠٤٢	٠,٠٤٢	٠,٠٤٢	٠,٠٤٢	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	مج/كج	1,2,3,4-Tetrachlorobenzene (C ₆ H ₂ Cl ₄)	٤,٣,٢,١-رباعي كلوريد البنزين



اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة.. تنمة

الملاحظات	تصنيف حجم حبيبات التربة										الوحدات	المادة الكيميائية الإنجليزية	المادة الكيميائية
	٠,٣٧	٠,٣٧	٠,٣٧	٠,٣٧	٠,٣٧	٠,٧	٠,٧	٠,١	٠,١	٠,٧			
	٠,٣٧	٠,٣٧	٠,٣٧	٠,٣٧	٠,٣٧	٠,٧	٠,٧	٠,١	٠,١	٠,٧	مج/كج	1,2,3,5-Tetrachlorobenzene (C ₆ H ₂ Cl ₄)	٠,٣,٢,١-رباعي كلوريد البنزين
	٠,١٩	٠,١٩	٠,١٩	٠,١٩	٠,١٩	٠,٣٧	٠,٣٧	٠,٠٥٢	٠,٠٥٢	٠,٣٧	مج/كج	1,2,4,5-Tetrachlorobenzene (C ₆ H ₂ Cl ₄)	٠,٤,٢,١-رباعي كلوريد البنزين
	٣,٧	٣,٧	٣,٧	٣,٧	٣,٧	٤,٥	٤,٥	٤,٥	٤,٥	٤,٥	مج/كج	Pentachlorobenzene (C ₆ HCl ₅)	خماسي كلوريد البنزين
	٣,٦	٣,٦	٣,٦	٠,٨	٣,٦	٦	٦	٠,٥	٠,٥	٧	مج/كج	Hexachlorobenzene (C ₆ Cl ₆)	سداسي كلوريد البنزين
	٠,٠٠٢٩	٠,٠٠٢٩	٠,٠٠٢٩	٠,٠٠٢٩	٠,٠٠٢٩	٠,٠٠٣٤	٠,٠٠٣٤	٠,٠٠٣٤	٠,٠٠٣٤	٠,٠٠٣٤	مج/كج	2,4-Dichlorophenol (C ₆ H ₄ Cl ₂ O)	٤,٢-ثنائي كلوريد الفينول
	٠,١٩	٠,١٩	٠,١٩	٠,١٩	٠,١٩	٠,٣٧	٠,٣٧	٠,٣٧	٠,٣٧	٠,٣٧	مج/كج	2,4,6-Trichlorophenol (C ₆ H ₂ Cl ₃ OH)	٦,٤,٢-ثلاثي كلوريد الفينول
	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٠,٠٤٧	٠,٠٤٧	٠,٠٤٧	٠,٠٤٧	٠,٠٤٧	مج/كج	2,3,4,6-Tetrachlorophenol (C ₆ H ₂ Cl ₄ O)	٦,٤,٣,٢-رباعي كلوريد الفينول
	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	مج/كج	Pentachlorophenol (C ₆ HCl ₅ O)	خماسي كلوريد الفينول
	٠,٠٠٠٠٠٤	٠,٠٠٠٠٠٤	٠,٠٠٠٠٠٤	٠,٠٠٠٠٠٤	٠,٠٠٠٠٢٥	٠,٠٠٠٠٠٤	٠,٠٠٠٠٠٤	٠,٠٠٠٠٠٤	٠,٠٠٠٠٠٤	٠,٠٠٠٠٢٥	مج/كج	Dioxins & Furans	الديكسونات والفورونات
	٣٣	٣٣	٢٢	١,٣	١,٣	٣٣	٣٣	٢٢	١٣	١,٣	مج/كج	Polychlorinated biphenyl (PCBs)	ثنائي الفينيل متعدد الكلور
المبيدات													
	٠,٠٤١	٠,٠٤١	٠,٠٤١	٠,٠١٢	٠,٠٤١	٠,٠٦٥	٠,٠٦٥	٠,٠٦٥	٠,٠١٢	٠,٠٦٥	مج/كج	Aldicarb (C ₇ H ₁₄ N ₂ O ₂ S)	الأديكارب
	٥,٩	٥,١	٣,٤	٣,٤	٥,٩	١١	٥,١	٣,٤	٣,٤	١١	مج/كج	Aldrin (C ₁₂ H ₈ Cl ₆)	الأدرين
	٠,٠٠٨٨	٠,٠٠٨٨	٠,٠٠٨٨	٠,٠٠٨٨	٠,٠٠٨٨	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	مج/كج	Atrazine and metabolites	الأترازين والمستقلبات
	٠,٤١	٠,٤١	٠,٤١	٠,٤١	٠,٤١	٠,٧٥	٠,٧٥	٠,٧٥	٠,٧٥	٠,٧٥	مج/كج	Azinphos-methyl (C ₁₀ PN ₃ H ₁₂ S ₂ O ₃)	ميثيل الأزينفوس
	٠,١٤	٠,١٤	٠,١٤	٠,١٤	٠,١٤	٠,٢١	٠,٢١	٠,٢١	٠,٢١	٠,٢١	مج/كج	Bendiocarb (C ₁₁ H ₁₃ NO ₄)	بنديوكارب
	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	مج/كج	Bromacil (C ₉ H ₁₃ BrN ₂ O ₂)	البروماسيل
	٠,٠٤٤	٠,٠٤٤	٠,٠٤٤	٠,٠٤٤	٠,٠٤٤	٠,٠٥٢	٠,٠٥٢	٠,٠٥٢	٠,٠٥٢	٠,٠٥٢	مج/كج	Bromoxynil (C ₇ H ₃ Br ₂ NO)	البروموكسينيل
	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	٣,٦	٣,٦	٣,٦	٣,٦	٣,٦	مج/كج	Carbaryl (C ₁₂ H ₁₁ NO ₂)	الكرباريل
	٠,٦٨	٠,٦٨	٠,٦٨	٠,٠٨٢	٠,٦٨	١,٢	١,٢	١,٢	٠,٠٨٩	١,٢	مج/كج	Carbofuran (C ₁₂ H ₁₅ NO ₃)	الكربوفوران
	٠,٠٠٨٤	٠,٠٠٨٤	٠,٠٠٨٤	٠,٠٠٨٤	٠,٠٠٨٤	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	مج/كج	Chlorothalonil (C ₈ Cl ₄ N ₂)	كلور تالونيل



اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة.. تنمة

الملاحظات	تصنيف حجم حبيبات التربة										الوحدات	المادة الكيميائية الإنجليزية	المادة الكيميائية
	٤٩	٤٩	٤٩	٣,٢	٤٩	٩٥	٩٥	٩٥	٣,٨	٩٥			
	٤٩	٤٩	٤٩	٣,٢	٤٩	٩٥	٩٥	٩٥	٣,٨	٩٥	مج/كج	Chlorpyrifos (C ₉ H ₁₁ Cl ₃ NO ₃ PS)	الكلوربيريفوس
	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	٠,٠٢٩	٠,١٢	٠,٢١	٠,٢١	٠,٢١	٠,٠٣٢	٠,٢١	مج/كج	Cyanazine (C ₉ H ₁₃ ClN ₆)	السيانيزين
	٠,٤٣	٠,٤٣	٠,٤٣	٠,١	٠,٤٣	٠,٦٧	٠,٦٧	٠,٦٧	٠,١	٠,٦٧	مج/كج	2,4-Dichlorophenoxyacetic acid (C ₈ H ₆ Cl ₂ O ₃)	٢,٤ - حمض حمض ثنائي كلوروأستيتك
	١٢	١٢	١٢	٠,٧	٠,٧	١٢	١٢	١٢	٠,٧	٠,٧	مج/كج	Dichlorodiphenyltrichloroethane (C ₁₄ H ₉ Cl ₃)	ثنائي كلورو ثنائي فينيل ثلاثي كلورو الإيثان
	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٤,٢	٤,٢	٤,٢	٤,٢	٤,٢	مج/كج	Diazinon (C ₁₂ H ₂₁ N ₂ O ₃ PS)	ديازينون
	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,١٢	٠,٥	٠,٧٩	٠,٧٩	٠,٧٩	٠,١٢	٠,٧٩	مج/كج	Dicamba (C ₈ H ₆ Cl ₂ O ₃)	ديكامبا
	٢	٢	٢	٠,٠٧٩	٢	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٠,٠٩٥	٢,٤	مج/كج	Dichlofop-methyl (C ₁₆ H ₁₄ Cl ₂ O ₄)	دايكوفوب-ميثيل
	٠,٥٩	٠,٥٩	٠,٥٩	٠,٥٩	٠,٥٩	١,١	١,١	١,١	١,١	١,١	مج/كج	Dieldrin (C ₁₂ H ₈ Cl ₆ O)	ديلدرين
	٠,٠٠٥٨	٠,٠٠٥٨	٠,٠٠٥٨	٠,٠٠٢٨	٠,٠٠٥٨	٠,٠٠٥٥	٠,٠٠٥٥	٠,٠٠٥٥	٠,٠٠٢٧	٠,٠٠٥٥	مج/كج	Dimethoate (C ₅ H ₁₂ NO ₃ PS ₂)	ديميثويات
	٢,٨	٢,٨	٢,٨	١,٤	٢,٨	٥,٥	٥,٥	٥,٥	١,٧	٥,٥	مج/كج	Dinoseb (C ₁₀ H ₁₂ N ₂ O ₅)	دينوسيب
	١١	١١	١١	١١	١١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	مج/كج	Diquat (C ₁₂ H ₁₂ Br ₂ N ₂)	ديكات
	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	٣,٥	٣,٥	٣,٥	٣,٥	٣,٥	مج/كج	Diuron (C ₉ H ₁₀ Cl ₂ N ₂ O)	ديورون
	٠,٠٠١٣	٠,٠٠١٣	٠,٠٠١٣	٠,٠٠١٣	٠,٠٠١٣	٠,٠٠١٥	٠,٠٠١٥	٠,٠٠١٥	٠,٠٠١٥	٠,٠٠١٥	مج/كج	Endosulfan (C ₉ H ₆ Cl ₆ O ₃ S)	إندوسولفان
	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٤,٧	٤,٧	٤,٧	٤,٧	٤,٧	مج/كج	Endrin (C ₁₂ H ₈ Cl ₆ O)	إندرين
	٠,٠٥٤	٠,٠٥٤	٠,٠٥٤	٠,٠٥٤	٠,٠٥٤	٠,٠٤٩	٠,٠٤٩	٠,٠٤٩	٠,٠٤٩	٠,٠٤٩	مج/كج	Glyphosate (C ₃ H ₈ NO ₃ P)	غليفسات
	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٠,٠٧٦	٠,٠٧٦	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠٧٦	مج/كج	Heptachlor epoxide (C ₁₀ H ₅ Cl ₇ O)	إيبوكسيد سباعي الكلور
	٠,٣١	٠,٣١	٠,٣١	٠,١١	٠,٣١	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,١٣	٠,٦	مج/كج	Lindane (C ₆ H ₆ Cl ₆)	لندان
	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥٩	٠,٠٥٩	٠,٠٥٩	٠,٠٥٩	٠,٠٥٩	مج/كج	Linuron (C ₉ H ₁₀ Cl ₂ N ₂ O ₂)	لينورون
	٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٢	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	مج/كج	Malathion (C ₁₀ H ₁₉ O ₆ PS ₂)	ملاثيون
	٠,٤٢	٠,٤٢	٠,٤٢	٠,٠٢٦	٠,٤٢	٠,٦٦	٠,٦٦	٠,٦٦	٠,٠٢٥	٠,٦٦	مج/كج	MCPA	حمض MCPA ثنائي كلورو فينوكسيستييك
	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٥٦	٠,٠٥٦	٠,٠٥٦	٠,٠٥٦	٠,٠٥٦	مج/كج	Methoxychlor (C ₁₆ H ₁₅ Cl ₃ O ₂)	ميثوكسيكلور
	٠,٠٤٨	٠,٠٤٨	٠,٠٤٨	٠,٠٤٨	٠,٠٤٨	٠,٠٥٥	٠,٠٥٥	٠,٠٥٥	٠,٠٥٥	٠,٠٥٥	مج/كج	Metolachlor (C ₁₅ H ₂₂ ClNO ₂)	ميتولاكلور
	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٠,٠١٢	٠,٠٢٤	٠,٠٢٨	٠,٠٢٨	٠,٠٢٨	٠,٠١٤	٠,٠٢٨	مج/كج	Metribuzin (C ₈ H ₁₄ N ₄ OS)	متريبوزين

اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة.. تنمة



وزارة البيئة والمياه والزراعة

الملاحظات	تصنيف حجم حبيبات التربة										الوحدات	المادة الكيميائية الإنجليزية	المادة الكيميائية
	١,١	١,١	١,١	١,١	١,١	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٢			
	١,١	١,١	١,١	١,١	١,١	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٢	مج/كج	Paraquat (as dichloride)	باراكوات (كثاني كلوريد)
	٧,٢	٧,٢	٧,٢	٧,٢	٧,٢	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	مج/كج	Parathion (C ₁₀ H ₁₄ NO ₅ PS)	الباراثيون
	٠,٠٧٥	٠,٠٧٥	٠,٠٧٥	٠,٠٧٥	٠,٠٧٥	٠,١٤	٠,١٤	٠,١٤	٠,١٤	٠,١٤	مج/كج	Phorate (C ₇ H ₁₇ O ₂ PS ₃)	فوريت
	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٠,٠٢٢	٠,٠٢٢	٠,٠٢٢	٠,٠٢٢	٠,٠٢٢	مج/كج	Picloram (C ₆ H ₃ Cl ₃ N ₂ O ₂)	بكلورام
	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	مج/كج	Simazine (C ₇ H ₁₂ ClN ₅)	سيمازين
	٠,٦	٠,٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٦	٠,٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	مج/كج	Tebuthiuron (C ₉ H ₁₆ N ₄ OS)	تبيوثيرون
	٠,٠٨	٠,٠٨	٠,٠٨	٠,٠٨	٠,٠٨	٠,١٥	٠,١٥	٠,١٥	٠,١٥	٠,١٥	مج/كج	Terbufos (C ₉ H ₂₁ O ₂ PS ₃)	تيربوفوس
	٣,٣	٣,٣	٣,٣	٣,٣	٣,٣	٦,٣	٦,٣	٤,٨	٤,٨	٦,٣	مج/كج	Toxaphene (C ₁₀ H ₈ Cl ₈)	توكسافين
	٠,٠٠٧٧	٠,٠٠٧٧	٠,٠٠٧٧	٠,٠٠٧٧	٠,٠٠٧٧	٠,٠٠٩٢	٠,٠٠٩٢	٠,٠٠٩٢	٠,٠٠٩٢	٠,٠٠٩٢	مج/كج	Triallate (C ₁₀ H ₁₆ Cl ₃ NOS)	ترياليت
	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	٠,٠٤٥	٠,٠٤٥	٠,٠٤٥	٠,٠٤٥	٠,٠٤٥	مج/كج	Trifluarzin (C ₁₃ H ₁₆ F ₃ N ₃ O ₄)	ثلاثي فلورين
مركبات عضوية أخرى													
	٠,٣٦	٠,٣٦	٠,٣٦	٠,٣٦	٠,٣٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	مج/كج	Aniline (C ₆ H ₅ NH ₂)	أنيلين
	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٤١	٤١	٤١	٤١	٤١	مج/كج	Bis(2-ethyl-hexyl) phthalate (C ₂₄ H ₃₈ O ₄)	ثنائي (٢-إيثيل هكسيل) فثالات
	٠,٥٤	٠,٥٤	٠,٥٤	٠,٥٤	٠,٥٤	٠,٦٥	٠,٦٥	٠,٦٥	٠,٦٥	٠,٦٥	مج/كج	Dibutyl phthalate (C ₁₆ H ₂₂ O ₄)	ثنائي بيوتيل فثالات
	٤,٢	٤,٢	٤,٢	٤,٢	٤,٢	٨,١	٨,١	٨,١	٨,١	٨,١	مج/كج	Dichlorobenzidine	ثنائي كلوريد البنزيدين
	٢	٢	٢	٢	٢	٣,٥	٣,٥	٣,٥	٣,٥	٣,٥	مج/كج	Diethanolamine (C ₄ H ₁₁ NO ₂)	ثنائي الإيثانولامين
	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	مج/كج	Diethylene glycol (C ₄ H ₁₀ O ₃)	ديثيلين جلايكول
	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	مج/كج	Diisopropanolamine (C ₆ H ₁₅ NO ₂)	دي إيزو بروپونولامين
	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٢	٦٢	٦٢	٦٢	٦٢	مج/كج	Ethylene Glycol (C ₂ H ₆ O ₂)	إثيلين غليكول
	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	٠,٠٣١	٠,٠٣١	٠,٠٠٦٧	٠,٠٠٦٧	٠,٠٣١	مج/كج	Hexachlorobutadiene (C ₄ Cl ₆)	سداسي كلوريد البوتادين
	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧	١١	١١	١١	١١	١١	مج/كج	Methanol CH ₃ OH	ميثانول
	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	٠,١	٠,١	١,٨	مج/كج	Methylmethacrylate (C ₅ H ₈ O ₂)	ميثيل ميثاكريلات



اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة.. تنمة

الملاحظات	تصنيف حجم حبيبات التربة										الوحدات	المادة الكيميائية الإنجليزية	المادة الكيميائية
	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠			
	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	مج/كج	Monoethanolamine (C ₂ H ₇ NO)	مونوايثانولامين
	٠,٠٤٤	٠,٠٤٤	٠,٠٤٤	٠,٠٤٤	٠,٠٤٤	٠,٠٦٢	٠,٠٦٢	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٦٢	مج/كج	Methyl tert-butyl ether (MTBE)	ميثيل ثالثي بوتيل الإيثر
	١٤	١٤	٥,٧	٥,٧	٥,٧	١٤	١٤	٥,٧	٥,٧	٥,٧	مج/كج	Nonylphenol + ethoxylates	نونيلفينول + إيثوكسيلات
	٠,٠٠٢٨	٠,٠٠٢٨	٠,٠٠٢٨	٠,٠٠١٤	٠,٠٠٢٨	٠,٠٠٢٤	٠,٠٠٢٤	٠,٠٠٢٤	٠,٠٠١٢	٠,٠٠٢٤	مج/كج	Phenol (C ₆ H ₆ O)	الفينول
	٠,١٨	٠,١٨	٠,١٨	٠,١٨	٠,١٨	٠,٢١	٠,٢١	٠,٢١	٠,٢١	٠,٢١	مج/كج	Sulfolane ((CH ₂) ₄ SO ₂)	السلفولان
	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	مج/كج	Triethylene glycol (C ₆ H ₁₄ O ₄)	ثلاثي الإيثيلين جلايكول
العناصر المشعة													
	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	بيكريل/ج	Uranium-238 Series (all progeny)	سلسلة اليورانيوم ٢٣٨ (جميع النظائر)
	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	بيكريل/ج	Uranium-238 (²³⁸ U, ²³⁴ Th, ²³⁴ mPa, ²³⁴ U)	يورانيوم ٢٣٨ (²³⁸ U, ²³⁴ Th, ²³⁴ mPa, ²³⁴ U)
	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	بيكريل/ج	Thorium-230	الثوريوم ٢٣٠
	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	بيكريل/ج	Radium-226(in equilibrium with its progeny)	الراديوم ٢٢٦ (بالتوازن مع نظائره)
	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	بيكريل/ج	Lead-210(in equilibrium with 210Bi and 210Po)	رصاص ٢١٠ (بالتوازن مع ٢١٠Bi و ٢١٠Po)
	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	بيكريل/ج	Thorium-232 Series (all progeny)	سلسلة ثوريوم ٢٣٢ (جميع النظائر)
	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	بيكريل/ج	Thorium-232	الثوريوم ٢٣٢
	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	بيكريل/ج	Radium-228 (in equilibrium with 228Ac)	الراديوم ٢٢٨ (بالتوازن مع ٢٢٨Ac)
	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	بيكريل/ج	Thorium-228(in equilibrium with its progeny)	الثوريوم ٢٢٨ (بالتوازن مع نظائره)
	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	بيكريل/ج	Potassium-40	بوتاسيوم ٤٠

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١٤٤٢/١/٣١٢١٨٦ وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤

اعتماد اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

بالصيغة المرفقة.
ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويُلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة
م . عبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي

إن وزير البيئة والمياه والزراعة
بما له من الصلاحيات المخولة له
وبناءً على ماورد في المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ، القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:
أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة

اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

- وتفاصيلها، ووقت ضبطها، وأسماء المخالفين، وجنسياتهم، وأرقام هوياتهم، ووسائل النقل المستخدمة، وفقاً للملحق رقم (١) لهذه اللائحة مرفقاً به المستندات اللازمة ومنها:
- أ- رسم توضيحي لمكان المخالفة مدعماً بصور فوتوغرافية تبين المخالفة بما لا يخالف متطلبات الأمن والسلامة، ووسائل النقل المستخدمة.
- ب- وصف المخالفة والأدوات والوسائل المستخدمة في ارتكابها.
- ج- الأدلة الثبوتية اللازمة لضبط المخالفة، وتشمل البيانات والوسائل والأدوات المستخدمة وأرقام السيارات والمعدات واسم مالكها.
- (٢) للمفتشين سحب عينات من المواد والأصناف الموجودة لدى الشخص المشتبه بارتكابه مخالفة لأي من أحكام النظام واللوائح إذا لزم الأمر، على أن يحضر محضر ضبط بهذه الواقعة تدون فيه جميع البيانات اللازمة للثبوت من العينات نفسها والمواد والأصناف التي أخذت منها، وكذلك الاحتفاظ بنسخة من سجلات الشخص محل التفتيش وبياناته.
- (٣) تثبت أقوال ودفاع المخالف أو من يمثله في محضر الضبط أو محضر التحقيق، ولمحرر المحضر التعليق على أقوال المخالف أو من يمثله مع الإشارة لأي مستندات أو أوراق تؤيد أو تنفي ذلك وفقاً للملحق (٢).
- (٤) على المخالف التوقيع على محضر الضبط؛ وفي حال رفضه التوقيع يثبت ذلك في محضر الضبط، وتستكمل إجراءات الضبط وإيقاع العقوبة.
- (٥) يتم إحالة محاضر ضبط المخالفات التي تزيد غراماتها على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال إلى اللجنة.
- (٦) على المفتشين تسليم المضبوطات محل المخالفة - إن وجدت - ومحضر الضبط إلى الجهة المختصة.
- (٧) على الجهة المختصة عرض محضر المضبوطات على المحكمة المختصة - خلال مدة لا تزيد على (٧) أيام عمل - تبدأ من تاريخ تسلمها المضبوطات ومحضر الضبط، لتأكيد التحفظ على المضبوطات أو إلغائها.
- (٨) يجب إبلاغ الجهات الأمنية بالمخالفة في الحالات التالية:
- أ- في حال الهروب، أو المقاومة، أو امتناع المخالف عن التعاون مع المفتشين.
- ب- إذا تبين من المعاينة الأولية أن المخالفة كانت متعمدة.
- ج- في حال تعذر تحديد مرتكب المخالفة.
- د- إذا انطوت المخالفة على جريمة.

المادة (٤):

العقوبات

أولاً: في تنفيذ أحكام المادتين (٣٨) و (٣٩) من النظام:

- (١) يعاقب كل من يخالف أحكام النظام أو اللوائح، على النحو المبين في جداول المخالفات الملحقة باللوائح.
- (٢) للمفتشين اقتراح العقوبات التي لا تزيد غراماتها على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، وتعتمد من الرئيس التنفيذي للمركز أو من يفوضه.
- (٣) توقع العقوبات التي تزيد غراماتها على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال من اللجنة.
- (٤) للجنة تطبيق الإجراءات التي تتناسب مع طبيعة المخالفة وفق الفقرة «ثانياً» من المادة الثامنة من هذه اللائحة.
- (٥) يعتمد الوزير قرارات اللجنة الصادرة بالغرامة التي تتجاوز (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإلغاء الترخيص أو التصريح.

ثانياً: في تنفيذ أحكام المواد (٤٠) و (٤١) و (٤٢) من النظام:

تتولى المحكمة المختصة النظر في المخالفات الآتية، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام، وتتولى النيابة العامة التحقيق فيها والادعاء أمام المحكمة المختصة:

المادة (١):

التعريفات

يقصد بالعبارات الآتية في مجال تطبيق أحكام هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات.

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

المركز: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي أو المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية أو المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

الجهة المختصة: الوزارة أو المركز أو فروعها كل بحسب اختصاصه، ووفقاً لما تحدده اللوائح.

الشخص: أي شخص له صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

التصريح: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص قبل البدء بممارسة أي نشاط له أثر بيئي.

الترخيص: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص للإذن له بممارسة نشاط بيئي.

اللجنة: لجنة النظر في المخالفات.

المفتشون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز لضبط مخالفات أحكام النظام أو اللوائح والتحقيق فيها وإثباتها.

الجهات الأمنية: أية جهة أمنية بوزارة الداخلية حسب الاختصاص.

المخالفة: أي مخالفة لأحكام النظام أو اللوائح.

محضر الضبط: المحضر الذي يعده المفتش، ويكون مشتملاً على رقم وتاريخ المحضر، والبيانات اللازمة عن المخالف، والمخالفة محل الضبط، والجواب عليها، والمناقشات، والمعائنات، والوقائع، والأدلة، وكافة الإجراءات ذات الصلة.

التعويضات: قيمة جبر أو إزالة الضرر أو التلوث أو التدهور البيئي المترتب على المخالفة، وتشمل تكاليف إعادة التأهيل التي يدفعها المخالف حال تعذر قيامه بإعادة التأهيل.

إعادة التأهيل: كل إجراء على موقع متدهور بيئياً أو ألحق به ضرر بيئي أو تلوث؛ لإعادته إلى حالته الطبيعية من التوازن البيئي، وفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.

المادة (٢):

ضبط المخالفات

(١) في تنفيذ أحكام المادة (٣٦) من النظام:

أ- يتم ضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح والتحقيق فيها وإثباتها من قبل المفتشين، ولهم طلب المساعدة والدعم من الجهات الأمنية عند الحاجة.

ب- يقصد بالتحقيق في أحكام النظام واللوائح التثبت من وقوع المخالفة ونسبتها للمخالف من خلال محضر الضبط.

(٢) في تنفيذ أحكام المادة (٣٧) من النظام:

مع عدم الإخلال بما ورد في (١) من هذه المادة، تتولى الجهات الأمنية ضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح وإحالتهم للجهة المختصة لاستكمال الإجراءات اللازمة، ودعم المفتشين عند الطلب.

المادة (٣):

إجراءات ضبط المخالفات

(١) يتم ضبط المخالفات من خلال تحرير محضر ضبط يتضمن معلومات عن موقع المخالفة، وتاريخها،





اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة.. تنمة

المادة (٧):

إجراءات التصرف في المضبوطات

أولاً: يحق للمركز التصرف في المضبوطات وفقاً لطبيعة كل منها بما يراه أكثر تحقيقاً للصالح العام، وله على وجه الخصوص اتخاذ أي ما يلي:

- (١) في جميع الأحوال يجوز ضبط الأسلحة المستخدمة في مخالفات أحكام النظام واللوائح وتسليمها لوزارة الداخلية.
 - (٢) التحفظ - على نفقة المخالف في حال ثبوت المخالفة - على مضبوطات المخالفة (المركبات ووسائل النقل والأدوات المستخدمة) أو التي يشتبه في استخدامها في ارتكاب المخالفة، وتسلم بوصفها أعياناً مضبوطة إلى المركز أو فرع الوزارة في المنطقة حسب الأحوال، على أن يعرض ذلك على المحكمة المختصة خلال مدة لا تزيد على (٧) أيام لتأكيد التحفظ والمصادرة أو إلغاء التحفظ.
 - (٣) فيما عدا الأسلحة، يحق للمركز التصرف بالمضبوطات، بعد صدور حكم المصادرة من المحكمة، على النحو الذي يراه محققاً للمصلحة.
 - (٤) يحق للمركز التصرف فيما يتم استعادته من منتجات الغطاء النباتي أو الكائنات الفطرية التي تم ضبطها - حية أو غير حية - ومنتجاتها ومشتقاتها، وفقاً لأحكام النظام واللوائح.
- ثانياً: تودع في صندوق البيئة المبالغ المالية المتحصلة من التصرف بالمضبوطات، في حال بيعها، بعد تحسن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو كان الحكم الصادر في شأنها مكتسباً الصفة القطعية.

المادة (٨):

لجنة النظر في المخالفات

أولاً: تشكيل اللجنة:

- (١) تُشكل لجنة أو أكثر بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- (٢) تتألف كل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من بين منسوبي الوزارة أو المراكز، وترفع الجهة المختصة للوزير مقترحها بذلك.
- (٣) يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة التخصصية المناسبة، ويتولى رئاستها مختص في الشريعة أو الأنظمة.
- (٤) تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية.
- (٥) تكون قرارات اللجنة مسببة ومبنية على عدة معايير منها على سبيل المثال جسامته المخالفة، وحجم التأثيرات المباشرة وغير المباشرة على البيئة، وحجم التعويضات المطلوبة، وحجم الضرر على الإنسان والمرافق والمنشآت، وما إذا كانت المخالفة تحكمها اتفاقيات إقليمية أو دولية.
- (٦) للجنة الاستعانة بالخبراء وأصحاب الاختصاص في مجال عملها دون أن يكون لهم حق التصويت.

ثانياً: نطاق عمل اللجنة:

- تتولى اللجنة النظر في مخالفات أحكام النظام واللوائح، وإيقاع العقوبات على المخالفين بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
- (١) غرامة لا تزيد على (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون ريال.
 - (٢) تعليق الترخيص أو التصريح لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
 - (٣) إلغاء الترخيص أو التصريح.
 - (٤) فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بقرار اللجنة، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده قرار اللجنة.
 - (٥) مضاعفة العقوبة الواردة في الفقرتين (١) و (٢) من ثانياً من هذه المادة الموقعة على المخالف في حال تكرار المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ صيرورة قرار العقوبة السابقة نهائياً.
 - (٦) تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشر القرار بعد تحسنه بمضي المدة المحددة نظاماً أو كان الحكم الصادر في شأنه مكتسباً الصفة القطعية.

(٧) النظر في الاعتراضات التي يقدمها ذوو الشأن على الغرامات التي توقعها الجهة المختصة، وإصدار القرارات بشأنها.

(٨) الطلب من المحكمة المختصة الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة.

ثالثاً: مكافآت أعضاء اللجنة

يحدد الوزير - بقرار منه - مكافآت أعضاء اللجنة.

- (١) إلقاء مياه الصرف أو أي مكونات سائلة - غير معالجة - أو تصريفها، أو حقنها، في الآبار الجوفية، أو في أي وسط بيئي، أو في أي منطقة من مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات المائية؛ لأي سبب كان.
 - (٢) إلقاء أو تصريف وسائل النقل البحري لأي من الملوثات الناتجة من مياه التوازن، وبقايا الحمولة، والنفايات، والمكونات السائلة، واندخال المواد المانعة للتصاق الشوائب.
 - (٣) التخلص من النفايات الخطرة في الأوساط البيئية.
 - (٤) الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومشتقاتها ومنتجاتها، أو قتلها، أو صيدها.
 - (٥) ما يرتكب للمرة الثانية وما بعدها - خلال مدة سنة من ارتكابها للمرة السابقة - أي من المخالفات الآتية:
 - أ- قطع الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات، أو اقتلاعها، أو نقلها، أو تجريدها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها أو جرفها، بما في ذلك الاتجار بها.
 - ب- قتل أي من الكائنات الفطرية الحية أو إيذاؤها بما يخالف أحكام النظام.
- ثالثاً: لا تمنع إحالة المخالفات المذكورة في (ثانياً) من هذه المادة إلى المحكمة المختصة من إيقاع العقوبات المقررة بهذه اللائحة على المخالف.
- رابعاً: في حالة ضبط مخالفين أحكام هذه اللائحة من غير السعوديين فيتم إحالتهم إلى إمارة المنطقة للنظر في ترحيلهم إلى خارج المملكة على حساب المخالفين.

المادة (٥):

إعادة التأهيل ودفع التعويضات

في تنفيذ أحكام المادة (٤٣) من النظام:

- (١) يجب على المخالف إزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل البيئي وفقاً للاشتراطات والمعايير التي تضعها الجهة المختصة.
- (٢) على المخالف دفع التعويضات التي تحددها الجهة المختصة، وذلك خلال فترة (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بها.
- (٣) على المخالف دفع القيمة المالية التعويضية عن الأضرار البيئية المترتبة على المخالفة، التي يتم تقديرها من الجهة المختصة.
- (٤) تتولى الجهة المختصة حساب قيمة التعويضات، ولها الاستعانة بالخبراء والفنيين من الجهة المختصة أو من خارجها.
- (٥) تطرح من قيمة التعويضات التي يدفعها المخالف تكاليف إعادة التأهيل المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة في حال قيام المخالف بإعادة التأهيل.
- (٦) تتولى الجهة المختصة حساب قيمة التعويضات المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة وفقاً لما يلي:
 - أ- الخسائر المادية المباشرة للمخالفة.
 - ب- الخسائر المادية غير المباشرة للمخالفة وتشمل:
 - ج- تكلفة الوقت الذي قضته والوسائل التي استعملتها الجهات الحكومية والقطاع الخاص للتعامل مع المخالفة.
 - د- الآثار السلبية للمخالفة على الصحة العامة والسياحة والاستثمارات الأجنبية في قطاع تنموي معين وغيرها، بالإضافة إلى القلق المجتمعي الناتج من المخالفة.
 - هـ- تكلفة إعادة التأهيل وإرجاع الوضع البيئي إلى ما كان عليه قبل المخالفة بقدر الإمكان، أو أقل مما كان عليه قبل المخالفة واحتساب ذلك الفارق مادياً.
- (٧) تودع في صندوق البيئة قيمة التعويضات المتحصلة.

المادة (٦):

حق الاعتراض

- (١) يحق للمخالف الاعتراض على العقوبات المقررة من الرئيس التنفيذي للمركز أو من يفوضه وفقاً لأحكام النظام واللوائح، أمام اللجنة خلال (١٥) يوم عمل تبدأ من تاريخ إبلاغه أو علمه بقرار العقوبة.
- (٢) يحق الاعتراض على جميع قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم وذلك خلال ٦٠ يوماً من تاريخ الإبلاغ أو العلم بقرار اللجنة.
- (٣) في الاعتراضات المقدمة للجنة على قرارات العقوبة الصادرة من الجهة المختصة، يعد فوات ٦٠ يوماً من تاريخ الاعتراض دون رد بمثابة رفض للاعتراض يبدأ منه احتساب ميعاد الاعتراض أمام المحكمة.



اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة.. تتم

الملحق (١)

نموذج محضر ضبط مخالفة لنظام البيئة

إنه في يوم..... الموافق.../.../١٤٠٠هـ في تمام الساعة (.....)، وفي الموقع/...../بمحافظة...../بمنطقة.....
وبمعرفتي أنا/..... (بوظيفة)..... أعمالاً لأحكام نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥)
وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ، ووفقاً لنصوص وأحكام نظام البيئة ولوائحه التنفيذية، فقد تبين لنا قيام المخالف/..... رقم الهوية / الإقامة.....
الجنسية/..... بارتكاب مخالفة لنظام البيئة تمثلت في:.....، وتم ضبط الأدوات المستعملة في المخالفة وهي/.....
والوسيلة المستخدمة في المخالفة هي:..... نوعها:..... وموديلها:..... رقم اللوحة:..... والدلائل التي وجدت في الموقع
تمثلت في:.....
والضرر الناتج عن المخالفة تمثل في:.....
وقد تم التحفظ على/.....
وتم تسليم المخالف/..... تحت مسؤوليته للمحافظة عليها لحين اتخاذ قرار بشأنها، وقد تعهد المخالف
الموضحة بياناته بعاليه بالحضور خلال (١٥) يوماً أمام فرع/مكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بـ..... لاستكمال الإجراءات.

اسم المخالف/..... توقيع المخالف/..... رقم الجوال/.....

ملاحظات محرر المحضر:

- ١-.....
 - ٢-.....
- وعليه أقفل المحضر، ويحال إلى الجهة المختصة للنظر واتخاذ اللازم.

محرر المحضر:

الوظيفة:

التوقيع:

الملحق (٢)

نموذج محضر تحقيق رقم بتاريخ.../.../١٤٠٠هـ

إنه في يوم..... الموافق.../.../١٤٠٠هـ في تمام الساعة (.....) وبمقر..... فتح المحضر بمعرفتي أنا/.....
أعمل (بوظيفة)..... لسماع أقوال المخالف/..... رقم الهوية أو الإقامة/..... فيما نسب إليه بمحضر ضبط المخالفة
المؤرخ في.../.../١٤٠٠هـ فأجاب بالآتي:

س: ما اسمك وسنك ووظيفتك ومحل إقامتك؟

ج:.....

س: ما قولك فيما نسب إليك بمحضر ضبط المخالفة المؤرخ.../.../١٤٠٠هـ (أفهمناه)؟

ج:.....

س: ما سبب قيامك بارتكاب المخالفة؟

ج:.....

س: ما الكمية التي تم ضبطها لديك أثناء تواجد المراقب، والأدوات المستخدمة؟

ج:.....

س: متى تم ضبط المخالفة؟

ج:.....

س: هل لديك أقوال أخرى؟

ج:.....

وتمت أقواله وتليت عليه وأقرها ووقع أمامي.

اسم المخالف/..... التوقيع/..... التاريخ/.....

ملاحظات محرر المحضر:

١-.....

٢-.....

وأقفل المحضر على ذلك عقب إثبات ما تقدم.

محرر المحضر:

الاسم/

التوقيع/

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١٤٤٢/١/٤٣٦١٤٦ وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٩ هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة

إن وزير البيئة والمياه والزراعة
بناءً على الصلاحيات المخولة لهواستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ
١٩/١١/١٤٤١ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٦/١١/١٤٤١ هـ، القاضي باعتماد نظام
البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة لنظام

البيئة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغي كل
ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

اللائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١ هـ

المادة (١):

التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل
منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

الجهة المختصة: الوزارة أو أي من المراكز الوطنية لقطاع البيئة، كل حسب اختصاصه.

المفتشون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز للتفتيش والرقابة
البيئية وضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح والتحقق فيها وإثباتها.

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

مقدم الخدمة: الشخص المرخص له من المركز لتقديم خدمات بيئية.

النشاط: أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو أعمال أو غير ذلك من الأنشطة التي
من المتوقع أن يكون لها تأثيرات بيئية.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز قبل البدء بممارسة النشاط.

تلوث البيئة: وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات معينة لمدة زمنية؛ تؤدي
بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالبيئة.التدهور البيئي: إضرار شديد بالأوساط البيئية بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، أو تدمير الموائل
البيئية، أو انقراض الحياة الفطرية، أو تلوث الأوساط البيئية، وتدني مستوى جودة الهواء والمياه والتربة.التعويضات: ما يدفعه المتسبب بالإضرار، أو التلوث، أو التدهور البيئي؛ لجبر الضرر المترتب جراء
ذلك الإضرار، أو التلوث، أو التدهور البيئي، أو إزالته، وتشمل تكاليف إعادة التأهيل البيئي التي يدفعها

حال تعذر قيامه بإعادة التأهيل البيئي.

المناطق الحساسة بيئياً: مناطق ذات أهمية بيئية تؤدي في حال تدهورها إلى انعكاسات بيئية سلبية
وتشمل: المناطق المحمية، والمنتزهات، والغابات، والأراضي الرطبة، والمناطق ذات الأهمية للطيور،والمناجرو، والمواقع ذات المناظر الطبيعية، ومناطق مساطق وتجمعات المياه وجريانها، وشواطئ
البحر، والممرات المائية، وطبقات المياه الجوفية، أو أي منطقة/ مناطق يتم تحديدها أو إعلانها من قبل
الدولة أو الوزارة أو المراكز الوطنية للبيئة بأنها مناطق حساسة بيئياً.المستقبلات الحساسة: المستقبلات المحتمل تأثرها بشكل ملحوظ من النشاط أو المشروع بحكم
موقعها الجغرافي القريب منه أو طبيعتها الحساسة وتشمل: المكونات البيئية، والكائنات الحية،والمواقع الأثرية والثقافية والدينية، والفئات المجتمعية؛ (على سبيل المثال الكائنات المهددة بالانقراض،
والمستشفيات، ودور العجزة، والمدارس، والمجمعات السكنية وغيرها).إعادة التأهيل البيئي: كل إجراء يتم على موقع متدهور بيئياً، أو ألحق به ضرر بيئي، لإعادته إلى
حالته الطبيعية من التوازن البيئي، وفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.معالجة المواقع الملوثة: كل إجراء يتم على موقع ملوث لإعادته إلى حالته الطبيعية من التوازن
البيئي، وفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.

الملوث: الشخص أو النشاط المسبب للتلوث البيئي.

مبدأ الملوث - يدفع: أن يتحمل الملوث تكاليف الدراسات البيئية الميدانية والتدابير التصحيحية،
ومكافحة التلوث، والحد من أضراره، وإعادة التأهيل البيئي، والتعويضات اللازمة.

المادة (٢):

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المواقع المتدهورة أو الملوثة ضمن إقليم المملكة.

المادة (٣):

نطاق عمل المركز بشأن إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة

المواقع الملوثة

يتولى المركز القيام بالمهام المتعلقة بإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة
المواقع الملوثة. ومنها:

- ١- وضع اشتراطات وضوابط إعداد خطط إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة.
- ٢- وضع اشتراطات وضوابط تنفيذ خطط إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة.
- ٣- اتخاذ ما يلزم من الإجراءات ذات العلاقة لضمان تطبيق المعايير والاشتراطات والضوابط عند تنفيذ خطط إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة.
- ٤- إصدار قائمة بمقدمي الخدمة المرخصين من قبل المركز لإعداد وتنفيذ خطط إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة.
- ٥- مراجعة خطط إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة وإصدار القرارات ذات الصلة.
- ٦- تحديد المواقع المتدهورة والموثة التي تتطلب إعادة تأهيل بيئي أو معالجة، وتحديد حجم ونوع التلوث ومتطلبات المعالجة أو إعادة التأهيل البيئي.
- ٧- إعداد قاعدة بيانات للمواقع المتدهورة والموثة.
- ٨- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يخص المواقع المتدهورة والموثة التي تقع تحت إشرافها لإنجاز المتسببين بإعداد وتنفيذ خطط إعادة تأهيلها أو معالجتها.
- ٩- التنسيق مع المراكز الوطنية البيئية الأخرى متى ما كانت الخطط المقدمة أو عمليات إعادة التأهيل البيئي والمعالجة ترتبط باختصاصات أو صلاحيات هذه المراكز.
- ١٠- التفتيش والمراقبة وضبط مخالفات هذه اللائحة والتحقق فيها وإثباتها؛ والتنسيق مع الجهة الأمنية المختصة بوزارة الداخلية عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال ضبط المخالفين.

المادة (٤):

أحكام عامة

- ١- على كل شخص قام بفعل أو نشاط أدى إلى تدهور أو تلوث الأوساط البيئية، إيقاف مصدر التلوث وإزالة التلوث وإعادة التأهيل البيئي والمعالجة.
- ٢- يتحمل الشخص المتسبب بالإضرار، أو التلوث، أو التدهور البيئي التعويضات، وفقاً لمبدأ الملوث - يدفع.
- ٣- يكون التفتيش المنصوص عليه في هذه اللائحة وفقاً لللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة.

المادة (٥):

خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة أو معالجة المواقع الملوثة

أولاً: خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة

- ١- على الأشخاص إعداد خطة إعادة التأهيل البيئي للموقع المتدهور وتقديمها إلى المركز في الأحوال الآتية:
 - أ- عند إقرار المركز لتصنيف البيئي للنشاط وقبل منح التصريح البيئي من المركز لبعض أنشطة الفئة الأولى بحسب تعريفها في اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة، وللمركز تحديد تلك الأنشطة.
 - ب- ضمن دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئات الثانية والثالثة بحسب تعريفها في اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.
 - ج- عند وقوع أي حادث في النشاط يتطلب إعادة التأهيل البيئي للموقع المتضرر.
 - د- عندما يطلب المركز ذلك بناءً على نتائج التفتيش أو دراسة التدقيق البيئي.
- ٢- على الأشخاص تحديث خطة إعادة التأهيل البيئي في الأحوال التالية:
 - أ- عند إعداد وتقديم دراسة التدقيق البيئي بحسب اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي.
 - ب- عند وقوع أي حادث في النشاط يتطلب إعادة التأهيل البيئي للموقع المتضرر.
 - ج- عندما يطلب المركز ذلك بناءً على نتائج التفتيش أو دراسة التدقيق البيئي.



اللائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة.. تتم

المادة (٧):

تنفيذ خطة إعادة التأهيل البيئي أو معالجة المواقع الملوثة

- ١- على الشخص أو النشاط الالتزام بتنفيذ خطة إعادة التأهيل البيئي و/أو خطة معالجة المواقع الملوثة التي وافق عليها المركز خلال عملية إعادة التأهيل البيئي و/أو معالجة المواقع الملوثة؛ وفي حال وجوب تعديل الخطة، على الشخص أو النشاط الحصول على موافقة المركز.
- ٢- على الشخص أو النشاط تقديم تقارير دورية للمركز - وذلك وفق ما يحدده المركز في قرار الموافقة على الخطة - عن التقدم المحرز في عملية إعادة التأهيل البيئي و/أو معالجة المواقع الملوثة؛ على أن تكون التقارير موثقة بالصور ونتائج التحاليل وجدول زمني محدث.
- ٣- على الشخص إعلام المركز فور وقوع أي حادث خلال عملية إعادة التأهيل البيئي و/أو معالجة المواقع الملوثة.
- ٤- للمركز معاينة الموقع خلال عملية إعادة التأهيل البيئي و/أو معالجة المواقع الملوثة، ومطابقة تفاصيل عملية إعادة التأهيل البيئي و/أو معالجة المواقع الملوثة بالخطة الموافقة عليها.
- ٥- للمركز إجراء أي عمليات تفتيش أو فحص أو قياس أو اختبار خلال معاينة الموقع.

المادة (٨):

العقوبات وضبط المخالفات

- يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدول (١) وفقاً لللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة مع مراعاة الآتي:
- ١- تقدر قيمة غرامة المخالفات الجسيمة وفقاً لدرجة الضرر والأهمية الطبيعية للموقع المتضرر ومساحته ونوع المستقبلات المتضررة والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك الضرر.
 - ٢- يكون تقدير غرامة المخالفات الجسيمة المذكورة في البند (١) من هذه المادة من خلال لجنة تشكل من المختصين والمؤهلين بقرار من الرئيس التنفيذي للمركز.
 - ٣- تكون المخالفة جسيمة إذا تحقق فيها أي مما يأتي:
 - أ- الأفعال الواردة في المادة الخامسة والثلاثين من النظام.
 - ب- الأفعال التي تؤدي إلى تدهور بيئي.
 - ج- الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالمستقبلات الحساسة أو المناطق الحساسة بيئياً.

٣- يوضح الملحق (٢) هيكل ومحتويات خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة وللمركز طلب أية معلومات إضافية ذات علاقة أو تعديل محتويات وهيكل خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة حسبما تقتضيه الحاجة وبما لا يخل بالعناصر الأساسية للخطة.

ثانياً: خطة معالجة المواقع الملوثة

- ١- على الأشخاص إعداد خطة معالجة المواقع الملوثة وتقديمها إلى المركز في الأحوال التالية:
 - أ- عند وقوع أي حادث تلوث بيئي أثناء مرحلة الإنشاء أو التشغيل أو الإغلاق للنشاط.
 - ب- عندما يطلب المركز ذلك بناءً على نتائج التفتيش أو دراسة التدقيق البيئي.
- ٢- يوضح الملحق (٣) هيكل ومحتويات خطة معالجة المواقع الملوثة وللمركز طلب أية معلومات إضافية ذات علاقة أو تعديل محتويات وهيكل خطة معالجة المواقع الملوثة حسبما تقتضيه الحاجة وبما لا يخل بالعناصر الأساسية للخطة.

ثالثاً: إعداد الخطط

يكون إعداد خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة وخطة معالجة المواقع الملوثة من خلال مقدم خدمة مرخص، وللمركز في حالات استثنائية قبول إعداد تلك الخطط من قبل الجهات ذوات الخبرات العالية في هذا المجال المعتمدة من المركز، وعلى المركز إصدار اشتراطات وضوابط تحدد الحالات الاستثنائية وخبرات الجهات ذوات العلاقة.

المادة (٦):

آلية التعامل مع خطة إعادة التأهيل البيئي أو معالجة المواقع الملوثة

- ١- يقوم المركز بمراجعة خطة إعادة التأهيل البيئي أو معالجة المواقع الملوثة وفقاً للملحق (١).
- ٢- للمركز أن ينتقل إلى الموقع لمعاينته، ومطابقة تفاصيل خطة إعادة التأهيل البيئي أو معالجة المواقع الملوثة بواقع المعاينة.
- ٣- في حال موافقة المركز على خطة إعادة التأهيل البيئي أو خطة معالجة المواقع الملوثة يتعهد مقدم الخطة بالالتزام بتنفيذ بنود الخطة بالكيفية والمدة التي جاءت بها نتائجها وتوصياتها.

الجدول (١) - المخالفات والعقوبات

ملاحظة	العقوبة (بالريال)	المخالفة	
يلزم المخالف بتصحيح المخالفة وإحالة المخالف إلى النيابة العامة	من ١٠٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	تقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة في خطة إعادة التأهيل البيئي و/أو خطة معالجة المواقع الملوثة التي تقدم إلى المركز	١
يلزم المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات	للفئة الأولى: ١٥,٠٠٠	الامتناع عن تنفيذ خطة إعادة التأهيل البيئي و/أو خطة معالجة المواقع الملوثة	٢
	للفئة الثانية: ٣٠,٠٠٠		
	للفئة الثالثة: ١٠٠,٠٠٠		
يلزم المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات	للفئة الأولى: ١٥,٠٠٠	عدم الالتزام بتنفيذ ما نصت عليه خطة إعادة التأهيل البيئي و/أو خطة معالجة المواقع الملوثة التي وافق عليها المركز	٣
	للفئة الثانية: ٣٠,٠٠٠		
	للفئة الثالثة: ١٠٠,٠٠٠		
يلزم المخالف بتصحيح المخالفة	من ١٠٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	عدم الالتزام باشتراطات موافقة المركز على تنفيذ خطة إعادة التأهيل البيئي و/أو معالجة المواقع الملوثة	٤
يلزم المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات	الفئة الأولى: ١٠,٠٠٠	عدم إعلام المركز فور وقوع أي حادث بيئي خلال عملية إعادة التأهيل البيئي و/أو معالجة المواقع الملوثة	٥
	الفئة الثانية: ٢٠,٠٠٠		
	الفئة الثالثة: ٣٠,٠٠٠		
يلزم المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات	للفئة الثانية: ٢٠,٠٠٠	عدم تحديث خطة إعادة التأهيل البيئي عند تلقي إخطار المركز بذلك	٦
	الفئة الثالثة: ٣٠,٠٠٠		
	الفئة الأولى: ١٠,٠٠٠		
يلزم المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات	الفئة الأولى: ١٠,٠٠٠	المباشرة بتنفيذ خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة أو خطة معالجة المواقع الملوثة دون موافقة المركز	٧
	الفئة الثانية: ٢٠,٠٠٠		
	الفئة الثالثة: ٣٠,٠٠٠		

اللائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة.. تنمة

الملحق (١)

آلية مراجعة خطة إعادة التأهيل البيئي وخطة معالجة المواقع الملوثة



وزارة البيئة والمياه والزراعة

أولاً: إعداد وتحديث خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة

<p>١- يمنح المركز الأشخاص مدة (٣٠) ثلاثين يوم عمل بعد قرار التصنيف لإعداد وتقديم خطة إعادة التأهيل البيئي.</p> <p>٢- يقوم المركز بمراجعة الخطة وإصدار القرار اللازم خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل وقد يتضمن القرار:</p> <p>أ- الموافقة على الخطة.</p> <p>ب- طلب تصحيح الخطة أو استكمال نواقص ويقوم المركز بالمراجعة خلال (٥) خمسة أيام عمل وإصدار قراره بالموافقة.</p> <p>ج- رفض الخطة على أن يكون الرفض معللاً، ويتوجب على الشخص تقديم خطة جديدة.</p> <p>٣- يحق للشخص الاعتراض وفقاً لللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.</p>	<p>عند إقرار المركز للتصنيف البيئي للنشاط وقبل منح التصريح البيئي لإنشاء أنشطة الفئة الأولى المحددة من المركز وفقاً للفقرة (أ/١/أولاً) من المادة (٥)</p>
<p>١- يقوم المركز بمراجعة الخطة المرفقة مع دراسة تقييم الأثر البيئي وإصدار القرار اللازم خلال المدة المحددة لمراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي في اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة وقد يتضمن:</p> <p>أ- الموافقة على الخطة.</p> <p>ب- طلب تصحيح الخطة أو استكمال نواقص ويقوم المركز بالمراجعة في المدة المحددة للمراجعة وفقاً لللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة وإصدار قراره بالموافقة.</p> <p>ج- رفض الخطة على أن يكون الرفض معللاً، ويتوجب على الشخص تقديم خطة جديدة.</p> <p>٢- يحق للشخص الاعتراض وفقاً لللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.</p>	<p>ضمن دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئات الثانية والثالثة وفقاً لللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة</p>
<p>١- يقوم المركز بمراجعة الخطة المرفقة مع دراسة التدقيق البيئي وإصدار القرار اللازم ضمن المدة المحددة لمراجعة دراسة التدقيق البيئي في اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي وقد يتضمن:</p> <p>أ- الموافقة على الخطة.</p> <p>ب- طلب تصحيح الخطة أو استكمال نواقص ويقوم المركز بالمراجعة في المدة المحددة للمراجعة ضمن اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي وإصدار قراره بالموافقة.</p> <p>ج- رفض الخطة على أن يكون الرفض معللاً، ويتوجب على الشخص تقديم خطة جديدة.</p> <p>٢- يحق للشخص الاعتراض بحسب اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي.</p>	<p>عند إعداد وتقديم دراسة التدقيق البيئي وفق اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي</p>
<p>١- يمنح المركز الأشخاص مدة (١٠) عشرة أيام لتقديم أو تحديث خطة إعادة التأهيل البيئي.</p> <p>٢- يقوم المركز بمراجعة الخطة وإصدار القرار اللازم خلال (٥) خمسة أيام عمل وقد يتضمن القرار:</p> <p>أ- الموافقة على الخطة.</p> <p>ب- طلب تصحيح الخطة أو استكمال نواقص ويقوم المركز بالمراجعة خلال (٥) خمسة أيام عمل وإصدار قراره بالموافقة.</p> <p>ج- رفض الخطة على أن يكون الرفض معللاً، ويتوجب على الشخص تقديم خطة جديدة.</p> <p>٣- يحق للشخص الاعتراض كتابةً على قرارات المركز خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الإخطار، ولا تقبل الاعتراضات الواردة بعد المدة المحددة.</p> <p>٤- على المركز البت في هذه الاعتراضات خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ استلامها.</p>	<p>أ- عند وقوع حادث في النشاط يتسبب في تدهور بيئي.</p> <p>ب- عندما يطلب المركز ذلك بناءً على نتائج التفتيش البيئي.</p>

ثانياً: إعداد خطة معالجة المواقع الملوثة

<p>١- يمنح المركز الأشخاص مدة (١٠) عشرة أيام لتقديم خطة معالجة المواقع الملوثة.</p> <p>٢- يقوم المركز بمراجعة الخطة وإصدار القرار اللازم خلال (١٠) عشرة أيام عمل وقد يتضمن القرار:</p> <p>أ- الموافقة على الخطة.</p> <p>ب- طلب تصحيح الخطة أو استكمال نواقص ويقوم المركز بالمراجعة خلال (٥) خمسة أيام عمل وإصدار قراره.</p> <p>ج- رفض الخطة على أن يكون الرفض معللاً، ويتوجب على الشخص تقديم خطة جديدة.</p> <p>٣- يحق للشخص الاعتراض كتابةً على قرارات المركز خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الإخطار، ولا تقبل الاعتراضات الواردة بعد المدة المحددة.</p> <p>٤- على المركز البت في هذه الاعتراضات خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ استلامها.</p>	<p>أ- عند وقوع أي حادث تلوث أثناء مرحلة إنشاء أو تشغيل أي نشاط.</p> <p>ب- عندما يطلب المركز ذلك بناءً على نتائج التفتيش البيئي.</p>
---	---

اللائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة.. تتم

الملحق (٢)

هيكل ومحتويات خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة



رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الفرعية
	جدول المحتويات	
	قائمة الجداول	
	قائمة الأشكال	
	تعريف المصطلحات	
	الملخص التنفيذي	
١	المقدمة	(١-١) النطاق والأهداف (٢-١) معلومات النشاط (٣-١) بيان الالتزام
٢	المتطلبات النظامية	
٣	وصف النشاط	(١-٣) الأنشطة المقترحة والقائمة التي تتطلب إعادة تأهيل بيئي: (٣-٢-٣) مكان الموقع (٤-٢-٣) الأنشطة (٥-٢-٣) مراحل النشاط (٦-٢-٣) مخطط الموقع (٢-٣) المواقع المهجورة التي تتطلب إعادة تأهيل بيئي: (١-٢-٣) الموقع (٢-٢-٣) مخطط الموقع (٣-٢-٣) الجدول الزمني لإعادة التأهيل البيئي
٤	استخدامات الأراضي بعد إعادة التأهيل البيئي	
٥	وصف الموقع	(١-٥) منطقة الدراسة (٢-٥) المناخ (٣-٥) استخدام الأرض (٤-٥) الطبوغرافيا (٥-٥) الجيولوجيا (٦-٥) الهيدرولوجيا والموارد المائية (٧-٥) الموارد البيولوجية (٨-٥) الملامح التاريخية والثقافية (٩-٥) تاريخ أنشطة الموقع (١٠-٥) ملخص المستقبل الحساسية
٦	خطة إعادة التأهيل البيئي	(١-٦) أهداف إعادة التأهيل البيئي (٢-٦) استقرار الأرض (٣-٦) المياه الجوفية واستعادة المياه السطحية (٤-٦) إعادة الحياة البرية والغطاء النباتي (٥-٦) إدارة المواد الكيميائية والنفايات (٦-٦) المرافق والمعدات (٧-٦) السلامة العامة (٨-٦) خطة الرصد (١-٨-٦) الرصد الفيزيائي (٢-٨-٦) الرصد الكيميائي (٣-٨-٦) الرصد البيولوجي (٤-٨-٦) رصد المعالم التاريخية والثقافية (٥-٨-٦) ملخص خطة الرصد البيئي (٩-٦) رفع التقارير (١٠-٦) خطة إدارة الطوارئ (١١-٦) تكلفة إعادة التأهيل البيئي والمراقبة
٧	الملخص والاستنتاج	



اللائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة.. تنمة

رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الفرعية
	الملاحق	<ul style="list-style-type: none"> - المراجع - السير الذاتية لمعدّي التقرير - الوثائق النظامية ذات الصلة - الخرائط والرسوم التوضيحية - وثائق أخرى ذات علاقة إذا دعت الحاجة

الملحق (٣)

هيكل ومحتويات خطة معالجة المواقع الملوثة

رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الفرعية
	جدول المحتويات	
	قائمة الجداول	
	قائمة الأشكال	
	تعريف المصطلحات	
	الملخص التنفيذي	
١	المقدمة	<ul style="list-style-type: none"> (١-١) التلوث (٢-١) نطاق وأهداف معالجة المواقع الملوثة (٣-١) معلومات عن النشاط (٤-١) الاستخدام المقترح للموقع
٢	المتطلبات القانونية	
٣	وصف الموقع	<ul style="list-style-type: none"> (١-٣) الموقع (٢-٣) تاريخ الموقع واستخدام الأرض (٣-٣) الدراسات السابقة (٤-٣) بيانات الوضع الراهن للموقع والبيئة المجاورة (١-٤-٣) المناخ (٢-٤-٣) الطبوغرافيا (٣-٤-٣) الجيولوجيا (٤-٤-٣) الهيدرولوجيا والموارد المائية (٥-٤-٣) الموارد البيولوجية (٦-٤-٣) المستقبلات الحساسة (٧-٤-٣) بيانات أخرى ذات علاقة إذا دعت الحاجة (٨-٤-٣) ملخص عن المستقبلات الحساسة
٤	تقييم التلوث	<ul style="list-style-type: none"> (١-٤) أسباب ومصدر التلوث (٢-٤) مدى التلوث
٥	خطة إدارة معالجة المواقع الملوثة	<ul style="list-style-type: none"> (١-٥) الأهداف (٢-٥) تحليل خيارات معالجة المواقع الملوثة (٣-٥) تدابير معالجة المواقع الملوثة (٤-٥) خطة إدارة الصحة والسلامة والبيئة
٦	خطة الرصد	
٧	الاستنتاج والتوصيات	
	الملحقات	<ul style="list-style-type: none"> - المراجع - السير الذاتية لمعدّي التقرير - الوثائق النظامية ذات الصلة - الخرائط والرسوم التوضيحية

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١٤٤٢/١/٣٥٦٣٤٤ وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٦هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية للإتجار بالكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها



وزارة البيئة والمياه والزراعة

إن وزير البيئة والمياه والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة له واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ، القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

وزير البيئة والمياه والزراعة
م. عبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي

يقدر ما يلي:
أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية للإتجار بالكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها لنظام

اللائحة التنفيذية للإتجار بالكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

المادة (١):

تعريفات

لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -إنما وردت فيه- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

النظام: نظام البيئة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للإتجار في الكائنات الفطرية، ومنتجاتها، ومشتقاتها.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز المختص: المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، أو المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، كل بحسب اختصاصه.

الشخص: أي شخص له صفة طبيعية، أو اعتبارية عامة أو خاصة.

الاتفاقية: اتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات، والنباتات الفطرية (سايتهس CITES)، والتي انضمت إليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٤١٦/٥/٨هـ.

ملاحق الاتفاقية: قوائم الكائنات الواردة في الملاحق ١، ٢، ٣ الخاصة بالاتفاقية، وأية تعديلات تتم عليها.

مؤتمر الأطراف: الاجتماع الدوري للدول الأعضاء في الاتفاقية.

اللجنة العلمية: لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس إدارة المركز المختص، وتختص بإبداء الرأي العلمي والفني في تنفيذ الاتفاقية، ويحدد القرار آلية عملها.

الصندوق: صندوق البيئة.

القوائم: قوائم الكائنات الفطرية التي يصدرها مجلس إدارة المركز المختص، أو أية تعديلات تتم عليها.

الحياة الفطرية: الكائنات الفطرية النباتية، والحيوانية، وموائها.

الكائنات الفطرية: أي كائن حي أو ميت، وينتمي علمياً إلى المجموعات الحيوانية، أو النباتية، يعيش في بيئته الطبيعية أو تحت الأسر، ولا يدخل في ذلك الإنسان، والكائنات المدجنة، والأليفة.

المشتق: كل ما يستخرج من الكائنات الفطرية سواءً أكان بشكل طبيعي أم غير طبيعي.

المنتج: أي جزء من أي كائن فطري، سواءً أكان مصنعاً جزئياً أو كلياً أم غير مصنع.

العينة: ويقصد بها:

أ- أي كائن فطري مدرج ضمن القوائم التي يصدرها المركز المختص، أو ملاحق الاتفاقية.

ب- أي منتج أو مشتق يتبين من المستندات المصاحبة له، أو من علامة أو ملصق ما، أو من ظروف أخرى أنه من كائن فطري مدرج ضمن القوائم التي يصدرها المركز المختص، أو ملاحق الاتفاقية.

الإتجار في الكائنات الفطرية: الاستيراد، أو التصدير، أو إعادة التصدير، أو الإدخال من البحر، أو العبور، أو النقل، أو البيع، أو العرض، أو الإكتار لأية عينة من الكائنات الفطرية لأي غرض كان، بما يشمل الإتجار الدولي، والإتجار المحلي، والاقتناء الشخصي.

الإتجار الدولي: أي تصدير، أو إعادة تصدير، أو استيراد، أو عبور، أو تفريغ، أو إعادة شحن يخضع لنظم الجمارك، وأي إدخال من البحر.

الإتجار المحلي: أي نشاط يشمل النقل، والبيع، والشراء، والعرض، والإكتار، والاقتناء دون أن يكون مقصوراً على هذه الأنشطة، في أي مكان يقع تحت سيادة المملكة.

الاستيراد: الإحضار، أو الإدخال، أو التفريغ، وإعادة الشحن من خارج المملكة إلى أي مكان يقع تحت سيادة المملكة.

التصدير: الإخراج، أو الإرسال من أي مكان يقع تحت سيادة المملكة إلى خارج المملكة.

إعادة التصدير: تصدير ما تم استيراده، سواءً أكان على حالته الأصلية أم تم تغييره.

الإدخال من البحر: النقل إلى المملكة لأي عينة تم أخذها من المنطقة البحرية التي لا تخضع لسيادة أي دولة.

العبور: المرور عبر المنافذ التي تخضع لسيادة المملكة أثناء نقل العينات بين الدول.

النقل: نقل عينات الكائنات الفطرية داخل المملكة.

التفريغ وإعادة الشحن: إجراءات تغيير وسائل الشحن بحسب تعريفها في نظام الجمارك.

العرض: استخدام الكائنات الفطرية في العروض، والفعاليات، والدعاية، والإعلان، والترويج.

البيع: أي شكل من أشكال البيع. وفي تطبيق هذه اللائحة يعتبر الإيجار، والمقايضة، والتبادل والإهداء بمثابة بيع.

الاقتناء: حيازة، أو إيواء أي عينة من كائن فطري، أو منتج، أو مشتق لأي غرض كان.

الأسر: أي مكان متحكم فيه بشكل كلي أو جزئي توضع فيه الكائنات الفطرية الحية.

الأنواع المنمأة تحت الأسر: الأنواع الحيوانية الفطرية التي تتكاثر باستخدام تقنيات التكاثر الطبيعية أو الصناعية لجيل أو أكثر في بيئة متحكم بها كلياً أو جزئياً، وفقاً لما يصدره مؤتمر الأطراف.

الأنواع المنمأة اصطناعياً: النباتات الفطرية التي تنتج من بذور، أو عقل، أو أنسجة، أو لحاء، أو أبواغ، أو غيرها من مواد الإكثار في ظروف محكمة، وفقاً لما يصدره مؤتمر الأطراف.

بلد المنشأ: البلد الذي أخذت منه العينة من موطنها الطبيعي، أو الذي ولدت فيه، أو الذي كان مكاناً لإكثارها تحت الأسر، أو إكثارها بالطرق الصناعية، أو أدخلت إليه من البحر.

مراكز الإيواء: الأماكن التي يحددها المركز المختص من أجل المحافظة على العينات الحية التي يتم ضبطها ورعايتها.

الترخيص: وثيقة يصدرها المركز المختص للقيام بأي نشاط يتعلق بالإتجار في عينات الكائنات الفطرية.

المرخص له: الشخص الحاصل على ترخيص وفقاً لأحكام اللائحة.

شهادات الملكية: وثيقة يصدرها المركز المختص تثبت ملكية العينة للأفراد، والتي يمكن من خلالها الانتقال بالعينات بين الدول لأكثر من مرة.

الفحص عند الإتجار الدولي: تدقيق التراخيص، والشهادات، والوثائق المنصوص عليها في النظام واللائحة والاتفاقية، والتأكد من صلاحيتها، ومطابقتها للشحنة، بما في ذلك فحص العينات، وأخذ عينات منها إذا دعت الحاجة بغرض تحليلها أو فحصها.

الممتلكات الشخصية أو العائلية: هي العينات التي يمتلكها أشخاص، وتكون جزءاً من ممتلكاتهم المعتادة.

المفتشون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز للتفتيش والرقابة البيئية وضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح، والتحقق فيها وإثباتها.

المادة (٢):

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأشخاص ضمن إقليم المملكة فيما يتعلق بالكائنات الفطرية المدرجة في القوائم التي يصدرها المركز المختص، وقوائم الاتفاقية لتنظيم الإتجار في الكائنات الفطرية، ومنتجاتها، ومشتقاتها.

المادة (٣):

نطاق عمل المراكز بشأن الإتجار في الكائنات الفطرية، ومشتقاتها، ومنتجاتها

(١) يتولى المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية تنظيم الإتجار في العينات الحيوانية الفطرية البرية والبحرية، بالإضافة إلى العينات النباتية الفطرية البحرية، ويعتبر السلطة الإدارية والتنفيذية للاتفاقية في مجال اختصاصه.

(٢) يتولى المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر تنظيم الإتجار في العينات النباتية البرية، والساحلية، ويعتبر السلطة الإدارية والتنفيذية للاتفاقية في مجال اختصاصه.



اللائحة التنفيذية للإتجار بالكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها.. تنمة

(٣) يقوم كل مركز بحسب اختصاصاته بالتالي:

- أ- إعداد وإصدار قوائم بالكائنات الفطرية التي ينظم الاتجار فيها، وفي مشتقاتها، ومنتجاتها في المملكة، بالإضافة إلى ملاحق الاتفاقية.
- ب- تحديد وإعلان الحصص السنوية لأنواع الفطرية التي يمكن تصديرها، أو استيرادها لكل نوع من عينات الكائنات الفطرية.
- ج- إعداد وإصدار الضوابط، والاشتراطات الخاصة بتنظيم الاتجار في عينات الكائنات الفطرية.
- د- إصدار التراخيص اللازمة لتنظيم الاتجار في عينات الكائنات الفطرية وتجديدها.
- هـ- إعداد وإقرار القواعد، والشروط، والضوابط المتعلقة بآليات منح التراخيص، واستيفاء المقابل المالي لها.
- و- إنشاء سجلات وطنية لتيسير أعماله في تنظيم الاتجار في عينات الكائنات الفطرية.
- ز- تطبيق الاتفاقية، وما تضمنته من التزامات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ح- التواصل مع سكرتارية الاتفاقية والدول الأخرى والمنظمات الدولية من خلال نقطة الاتصال الوطنية (وكالة الوزارة للبيئة) لتنفيذ المسائل الإدارية والتنفيذية والفنية والعلمية.
- ط- إعداد الأدلة الاسترشادية لتعزيز الوعي لدى الجهات الحكومية، والمجتمع بشكل عام بتنظيم الاتجار في عينات الكائنات الفطرية.
- ي- تأهيل الجهات الفنية في الجهات ذات العلاقة لتطبيق أحكام هذه اللائحة والاتفاقية وفقاً للنظام، بحيث يشمل التأهيل ولا يقتصر على المتخصصين البيطريين والمهندسين الزراعيين وسلطات المنافذ والجمارك.
- ك- التفيتش وتطبيق أحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بالفحص عند الإدخال، أو التصدير، أو إعادة التصدير، أو العبور، أو التفريغ، أو إعادة الشحن بالتنسيق مع الجهات المعنية بمراقبة المنافذ البرية والبحرية والجوية للمملكة.
- ل- التفيتش وتطبيق أحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بمراقبة الأسواق المحلية الفعلية، أو الإلكترونية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- م- إنشاء وإدارة وتشغيل مراكز الإيواء.
- ن- إعداد التقارير عن الجهود الوطنية والإجراءات المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، ورفعها إلى الوزارة.
- س- إعداد التقارير السنوية عن الاتجار في الكائنات الفطرية، ومشتقاتها، ومنتجاتها في ضوء التزامات المملكة بموجب الاتفاقية، ورفعها إلى الوزارة.
- ع- تقدير تكاليف التعويضات عن المخالفات التي ترتكب، وتكاليف إيواء الكائنات المرتبطة بالمخالفة لأحكام النظام واللائحة.

المادة (٤):

نطاق عمل اللجنة العلمية بشأن الاتجار في الكائنات الفطرية. ومشتقاتها. ومنتجاتها

- (١) يصدر قرار من رئيس مجلس إدارة المركز المختص بتشكيل لجنة علمية أو أكثر، وتحديد أعضائها، وآلية عملها، ومدة العمل فيها.
- (٢) تنحصر مهام اللجنة العلمية في إبداء الرأي العلمي في كل ما يحال من المركز المختص ويتعلق بالإتجار في عينات الكائنات الفطرية.

المادة (٥):

أحكام الاتجار في عينات الكائنات الفطرية

- (١) يحظر الاتجار في عينات الكائنات الفطرية إلا بموجب ترخيص من المركز المختص على أن يتم الحصول على هذه الكائنات من مصادر نظامية.
- (٢) تخضع عمليات الاتجار في عينات الكائنات الفطرية إلى استيفاء الشروط، والمعايير التي تنظمها هذه اللائحة، أو يصدرها المركز المختص.
- (٣) للمركز المختص تحديد منفذ أو أكثر من المنافذ المعتمدة في المملكة والمخصصة لاستيراد، أو تصدير، أو إعادة تصدير، أو عبور عينات الكائنات الفطرية، كما يحق له تحديد الموانئ المخصصة لإدخال عينات الكائنات الفطرية من البحر بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- (٤) يتم إصدار ترخيص لكل نوع، وتتعدد التراخيص التي يصدرها المركز المختص لكل طلب بتعدد الأنواع الموضحة في طلب تراخيص الاتجار الدولي فيها.

المادة (٦):

آلية منح تراخيص الاتجار في عينات الكائنات الفطرية

- (١) على كل طالب ترخيص الاتجار في عينات الكائنات الفطرية أن يتقدم بطلب للمركز المختص مرفقاً به الوثائق والمستندات التي يحددها كل مركز.
- (٢) يبث المركز المختص في طلبات التراخيص خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تسجيل كل طلب مكتمل، ويجوز عند حاجة المركز المختص تمديد الفترة الزمنية (٥) خمسة أيام عمل إضافية.
- (٣) يصدر الترخيص بعد استيفاء المقابل المالي المحدد من قبل المركز المختص.
- (٤) يصدر الترخيص باللغتين العربية والإنجليزية، وموضحاً فيه المعلومات، والبيانات المحددة من قبل الاتفاقية، وما يحدده المركز المختص.

- (٥) يجوز للمركز المختص استشارة اللجنة العلمية قبل إصدار الترخيص.
- (٦) للمركز المختص طلب مستندات إضافية.
- (٧) للمركز المختص رفض إصدار الترخيص، على أن يكون الرفض مسبباً.

المادة (٧):

اشتراطات تراخيص الاتجار في عينات الكائنات الفطرية

- (١) للمركز المختص - في أي وقت - سحب أو تعديل أي ترخيص أصدره إذا رأى ضرورة لذلك وكان الترخيص قد صدر استناداً إلى بيانات غير صحيحة، أو مضللة من جانب مقدم الطلب، أو بمعرفة.
- (٢) ترخيص الاتجار في عينات الكائنات الفطرية خاص بصاحب الطلب، ولا يجوز التنازل عنه للغير.
- (٣) تكون تراخيص الاستيراد، أو الإدخال من البحر صالحة لمدة لا تزيد على اثني عشر شهراً من تاريخ إصدارها.
- (٤) تكون تراخيص التصدير، وإعادة التصدير صالحة لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إصدارها.
- (٥) تكون تراخيص العبور، أو النقل صالحة لمدة لا تزيد على شهر من تاريخ إصدارها.
- (٦) يحدد المركز المختص مدة صلاحية تراخيص الاقتناء، والاستثمار، والبيع، والعرض بحسب ما يراه مناسباً.
- (٧) يلتزم الحاصلون على التراخيص بإنشاء قاعدة بيانات وسجلات خاصة بعينات الكائنات الفطرية، وتزويد المركز المختص بهذه البيانات وبأية معلومات أخرى يتم طلبها.
- (٨) يعتبر الترخيص ملغياً في حال انتهاء مدته، أو تم تعديله، أو تغيير بياناته بأي شكل كان من غير الجهة المصدرة له، أو اختلاف الأنواع، أو حالتها الموضحة في الترخيص عن التي تم الاتجار فيها فعلياً، أو إذا تمت مخالفة المعايير الخاصة بالنقل البري أو البحري أو الجوي.
- (٩) تستخدم تراخيص الاتجار الدولي مرة واحدة لكل شحنة، وتعتبر ملغاة بمجرد الانتهاء من استخدامها، وإذا تم الاتجار الدولي في كميات أقل مما هو موضح في الترخيص فلا يمكن استخدام نفس الترخيص لاستكمال الاتجار الدولي في باقي الكمية.
- (١٠) يلتزم حاملو التراخيص بأحكام النظام واللائحة، واشتراطات التراخيص.

المادة (٨):

استثناءات تراخيص الاتجار في عينات الكائنات الفطرية

تستثنى الأنواع والكميات التي يحددها المركز من إجراءات تراخيص الاتجار في الكائنات الفطرية، ومنتجاتها، وبما لا يتعارض مع الاتفاقية.

المادة (٩):

شهادات الملكية

- (١) يحدد المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية العينات الحيوانية الحية التي يجوز أن يصدر لها شهادات ملكية.
- (٢) تصدر شهادة الملكية لغرض الاتجار الدولي المتكرر، وتعتبر ترخيصاً يمكن استخدامه لأكثر من مرة خلال فترة صلاحية الشهادة.
- (٣) شهادة الملكية شخصية؛ ولا يجوز التنازل عنها لغير صاحب الشهادة، أو استخدامها من قبل أشخاص آخرين.
- (٤) لا يجوز إصدار شهادات الملكية إلا للأفراد الذين يعيشون داخل المملكة، وتعتبر مكان إقامتهم المعتاد.
- (٥) لا يجوز بيع، أو هدايا، أو التنازل عن العينات الحيوانية الحية التي صدرت لها شهادات ملكية عند تواجدها خارج المملكة.
- (٦) يصدر المركز المختص شهادات الملكية وفقاً لتعليمات الاتفاقية.
- (٧) يجب ألا تتجاوز فترة صلاحية الشهادة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها.
- (٨) يمكن أن يتم إصدار الشهادة على هيئة جواز سفر، على أن تحتوي على كافة المعلومات المحددة في الاتفاقية كحد أدنى.
- (٩) يجب إبلاغ المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية عند تلف أو فقدان الشهادة، كما يجب إبلاغ المركز وتسليمه أصل الشهادة عند فقدان أو موت أو بيع العينة الحية، أو التنازل عنها.
- (١٠) يجب أن يتم استخدام شهادة الملكية للإتجار الدولي من وإلى الدول التي يحددها المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية فقط، وفي حال الرغبة في الاتجار الدولي من وإلى الدول الأخرى فيتم ذلك من خلال أنواع التراخيص اللازمة لذلك، والتي يصدرها المركز.

المادة (١٠):

تراخيص الأنواع المنماة تحت الأسر. أو اصطناعياً

- (١) لا يجوز إقامة أية منشآت لتربية وإكثار كائنات فطرية تحت الأسر، أو بالإكثار الاصطناعي للعينات المدرجة في قوائم المركز والاتفاقية لأي غرض كان دون الحصول على ترخيص من المركز المختص.
- (٢) على كل من يرغب في تربية أو إكثار الأنواع تحت الأسر، أو إنتاج نباتات بالإكثار الاصطناعي من الأنواع المدرجة في قوائم المراكز أو الاتفاقية أن يتقدم بطلب للمركز المختص مرفقاً به المستندات



اللائحة التنفيذية للإتجار بالكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها.. تتمه

- أ- مواصفات أماكن الحجز، والعرض، والرعاية، والتربية، والإكثار.
ب- الحد الأدنى من المساحات والظروف الواجب توافرها في أماكن الإيواء، بحسب النوع والعدد.
ج- الاحتياجات الغذائية، والبيطرية المطلوب توافرها لضمان سلامة النوع وبقائه.
د- سجلات لتوثيق جميع عينات الكائنات الفطرية تحت الأسر.
(٣) يلتزم كل من يضع عينات الكائنات الفطرية الحية تحت الأسر بالضوابط والاشتراطات التي يصدرها المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.
(٤) يلتزم كل من يضع عينات الكائنات الفطرية الحية تحت الأسر بتزويد المركز المختص بأية بيانات ومعلومات يتم طلبها.

المادة (١٢):

السجلات الوطنية

يقوم كل مركز مختص بإنشاء سجلات وطنية لتيسير أعماله في تنظيم الإتجار في عينات الكائنات الفطرية، على أن تشمل على الأقل ما يلي:

- أ- عينات الكائنات الفطرية المدرجة في قوائم المركز المختص، وقوائم الاتفاقية والموجودة في المملكة.
ب- بيانات بالمنشآت، أو الأسواق، أو الأشخاص الذين يتاجرون بالكائنات الفطرية، أو مشتقاتها، أو منتجاتها.
ج- بيانات عن الأنواع المنماة تحت الأسر، والمنماة اصطناعياً.
د- جميع أنواع التراخيص الصادرة سنوياً.
هـ- بيانات المخالفات، بما يشمل عينات الكائنات الفطرية التي تم ضبطها، وكيفية التصرف فيها.

المادة (١٣):

ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

يتم ضبط مخالفات أحكام اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدولين (١) و (٢) وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة.

التي يحددها المركز المختص.

- (٣) بيت المركز المختص في طلبات التراخيص خلال مهلة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تسجيل كل طلب مكتمل، ويجوز عند حاجة المركز المختص تمديد الفترة الزمنية شهراً إضافياً.
(٤) يلتزم حاملو التراخيص باشتراطات وضع الكائنات الفطرية تحت الأسر وفقاً للمادة (١١) من اللائحة.
(٥) يلتزم حاملو التراخيص بإنشاء قاعدة بيانات وسجلات بأعداد وأنواع العينات في كل منشأة وعمليات الإكثار التي تنتج داخلها، وبأي تعامل يجري عليها، وتزويد المركز المختص بهذه البيانات، وأية معلومات أخرى يتم طلبها.
(٦) يلتزم حاملو التراخيص بأحكام النظام واللائحة، واشتراطات التراخيص.
(٧) للمركز المختص في أي وقت التفتيش على مواقع تربية الأنواع، أو إكثارها تحت الأسر، أو إنتاج نباتات بالإكثار الاصطناعي.
(٨) يجب ألا تتجاوز مدة صلاحية الترخيص (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، ويحق لكل مركز تحديد الفترة التي يراها مناسبة لكل ترخيص.
(٩) يحظر الاتجار في الأنواع المنماة تحت الأسر أو اصطناعياً إلا إذا كان منشؤها من منشآت مرخصة من قبل المركز المختص لتربية وإكثار كائنات فطرية تحت الأسر، أو إنتاج نباتات بالإكثار الاصطناعي أو منتجاتها للعينات المدرجة في قوائم المركز والاتفاقية.

المادة (١١):

الكائنات الفطرية الحية تحت الأسر

- (١) تنطبق هذه المادة على عينات الكائنات الفطرية الحية ضمن الممتلكات الشخصية والعائلية، وعلى الأنواع المنماة تحت الأسر.
(٢) يضع المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية الضوابط والاشتراطات اللازمة للأماكن التي يمكن أن توضع فيها عينات الكائنات الفطرية الحية تحت الأسر لأي غرض كان، وفقاً للمعايير المعمول بها دولياً، وما يتفق مع ظروف المملكة، على أن تشمل على ما يلي:

الجدول (١): عقوبات مخالفات الاتجار في العينات المدرجة في الملحق الأول للاتفاقية، والقوائم التي يعدها المركز المختص

م	المخالفة	العقوبة (الريال)
١	تصدير كائن فطري بدون تراخيص	١٠,٠٠٠ لكل كائن
٢	تصدير منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	١٠,٠٠٠ لكل كيلو جرام
٣	استيراد كائن فطري بدون تراخيص	١٠,٠٠٠ لكل كائن
٤	استيراد منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٤,٠٠٠ لكل كيلو جرام
٥	إعادة تصدير كائن فطري بدون تراخيص	١٠,٠٠٠ لكل كائن
٦	إعادة تصدير منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٤,٠٠٠ لكل كيلو جرام
٧	الإدخال من البحر لكائن فطري بدون تراخيص	١٥,٠٠٠ لكل كائن
٨	الإدخال من البحر لمنتجات أو مشتقات بدون تراخيص	١٠,٠٠٠ لكل كيلو جرام
٩	العبور بكائن فطري بدون تراخيص	٥,٠٠٠ لكل كائن
١٠	العبور بمنتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٢,٠٠٠ لكل كيلو جرام
١١	نقل كائن فطري بدون تراخيص	٥,٠٠٠ لكل كائن
١٢	نقل منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	١,٠٠٠ لكل كيلو جرام
١٣	بيع كائن فطري بدون تراخيص	٥,٠٠٠ لكل كائن
١٤	بيع كائن فطري مجهول المصدر	١٠,٠٠٠ لكل كائن

اللائحة التنفيذية للإتجار بالكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها.. تتمه



م	المخالفة	الغرامة (الريال)
١٥	بيع منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٥,٠٠٠ لكل كيلو جرام
١٦	بيع منتجات ومشتقات مجهولة المصدر	١٠,٠٠٠ لكل كيلو جرام
١٧	عرض كائن فطري بدون تراخيص	٥,٠٠٠ لكل كائن
١٨	عرض كائنات فطرية مجهولة المصدر	١٠,٠٠٠ لكل كائن
١٩	عرض منتجات أو مشتقات كائنات فطرية بدون تراخيص	٥,٠٠٠ لكل كيلو جرام
٢٠	عرض منتجات ومشتقات كائنات فطرية مجهولة المصدر	١٠,٠٠٠ لكل كيلو جرام
٢١	إكثار أو التسمية اصطناعياً للكائنات الفطرية بدون تراخيص	١٠,٠٠٠ لكل كائن
٢٢	حيازة كائنات فطرية بدون ترخيص	١٠,٠٠٠ لكل كائن
٢٣	عدم تطبيق معايير عرض أو إيواء أو إكثار الكائنات الفطرية الحية	٥,٠٠٠ لكل كائن
٢٤	عدم تطبيق معايير النقل البري والبحري والجوي للكائنات الفطرية الحية	للأفراد) ٣,٠٠٠ للشركات والمؤسسات) ١٠,٠٠٠

ملاحظة: يتم احتساب أي وزن أقل من أول كيلو جرام على أنه كيلو جرام واحد، وما زاد عن ذلك فيتم احتساب الأجزاء بالتقريب إلى أقرب نصف كيلو جرام.

الجدول (٢): عقوبات مخالفات الاتجار في العينات المدرجة في الملحقين الثاني والثالث للاتفاقية، والقوائم التي يعبدها المركز المختص

م	المخالفة	الغرامة (ريال)
١	تصدير كائن فطري بدون تراخيص	١٠,٠٠٠ لكل كائن
٢	تصدير منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٥,٠٠٠ لكل كيلو جرام
٣	استيراد كائن فطري بدون تراخيص	٥,٠٠٠ لكل كائن
٤	استيراد منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٢,٠٠٠ لكل كيلو جرام
٥	إعادة تصدير كائن فطري بدون تراخيص	٥,٠٠٠ لكل كائن
٦	إعادة تصدير منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٢,٠٠٠ لكل كيلو جرام
٧	الإدخال من البحر لكائن فطري بدون تراخيص	١٠,٠٠٠ لكل كائن
٨	إدخال من البحر لمنتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٥,٠٠٠ لكل كيلو جرام
٩	العبور بكائن فطري بدون تراخيص	٢,٥٠٠ لكل كائن
١٠	العبور بمنتجات أو مشتقات بدون تراخيص	١,٠٠٠ لكل كيلو جرام
١١	نقل كائن فطري بدون تراخيص	٢,٥٠٠ لكل كائن
١٢	نقل منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٥,٠٠٠ لكل كيلو جرام
١٣	بيع كائن فطري بدون تراخيص	١٠,٠٠٠ لكل كائن

اللائحة التنفيذية للإتجار بالكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها.. تتم

الملحق (٤)

نموذج طلب ترخيص الاتجار في عينات الكائنات الفطرية



وزارة البيئة والمياه والزراعة

طلب ترخيص متعلق بالآجار في عينات الكائنات الفطرية	
رقم التسجيل:	التاريخ:
مقدم الطلب <input type="checkbox"/> (١) شخص <input type="checkbox"/> (٢) شركة <input type="checkbox"/> (٣) جمعية أو مؤسسة أهلية <input type="checkbox"/> (٤) مؤسسة علمية	
(١) معلومات عن الشخص:	
الاسم:	رقم الهوية/الإقامة:
الجنسية:	عنوان السكن:
(٢) معلومات عن الشركة:	
الاسم:	العنوان ورقم السجل التجاري:
مجالات العمل:	
(٣) معلومات عن الجمعية أو المؤسسة الأهلية:	
الاسم:	رقم الترخيص:
مجالات العمل:	
(٤) معلومات عن المؤسسة العلمية:	
الاسم:	رقم الترخيص:
تفاصيل عن العينة:	
الاسم العلمي:	<input type="checkbox"/> كائن حي
الاسم الشائع في المملكة:	<input type="checkbox"/> كائن ميت
العدد/الكمية:	<input type="checkbox"/> مشتق
بلد المنشأ:	<input type="checkbox"/> منتج
نوع النشاط:	
<input type="checkbox"/> تصدير	<input type="checkbox"/> استيراد
<input type="checkbox"/> إعادة تصدير	<input type="checkbox"/> ادخال من البحر
<input type="checkbox"/> نقل (داخل المملكة)	<input type="checkbox"/> اقتناء
<input type="checkbox"/> بيع	
<input type="checkbox"/> عرض	
تفاصيل عن النشاط والغرض منه:	
العنوان البريدي:	معلومات التواصل: الهاتف:
التاريخ:	التوقيع:
الختم:	
المرفقات: على طالب الترخيص توفير المرفقات اللازمة حسب ما تحدده اللائحة، بالإضافة إلى أي مستندات أخرى قد يطلبها المركز المختص.	

اللائحة التنفيذية للإتجار بالكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها.. تتم



وزارة البيئة والمياه والزراعة

الملحق (٥)

نموذج طلب ترخيص تربية الأنواع تحت الأسر، أو إنتاج نباتات بالإكثار الاصطناعي

طلب ترخيص متعلق بالإتجار في عينات الكائنات الفطرية

التاريخ:	رقم التسجيل:
نوع الطلب <input type="checkbox"/> إصدار جديد <input type="checkbox"/> تجديد <input type="checkbox"/>	
مقدم الطلب <input type="checkbox"/> (١) شخص <input type="checkbox"/> (٢) شركة <input type="checkbox"/> (٣) جمعية أو مؤسسة أهلية <input type="checkbox"/> (٤) مؤسسة علمية <input type="checkbox"/>	
(١) معلومات عن الشخص:	
الاسم:	رقم الهوية/الإقامة:
الجنسية:	عنوان السكن:
(٢) معلومات عن الشركة:	
الاسم:	
مجالات العمل:	
العنوان ورقم السجل التجاري:	
(٣) معلومات عن الجمعية أو المؤسسة الأهلية:	
الاسم:	
مجالات العمل:	
رقم الترخيص:	
(٤) معلومات عن المؤسسة العلمية:	
الاسم:	رقم الترخيص:
تفاصيل عن كل من الأنواع موضوع الترخيص:	
الاسم العلمي:	
الاسم الشائع في المملكة:	
العدد/الكمية:	
بلد المنشأ:	
تفاصيل عن النشاط والغرض منه:	
معلومات التواصل: الهاتف:	العنوان البريدي:
التاريخ:	التوقيع:
الختم:	
المرفقات: على طالب الترخيص توفير المرفقات اللازمة حسب ما تحدده اللائحة، بالإضافة إلى أي مستندات أخرى قد يطلبها المركز المختص.	

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١٤٤٢/١/٣١٢١٧٩ وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤

اعتماد اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،

وزير البيئة والمياه والزراعة
م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

إن وزير البيئة والمياه والزراعة بما له من الصلاحيات المخولة له وبناءً على ما ورد في المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ يقرر ما يلي:
أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية لنظام البيئة بالصيغة المرفقة.



وزارة البيئة والمياه والزراعة

اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

المادة (٣):

نطاق عمل المركز بشأن صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية

يتولى المركز الآتي:

- إصدار واعتماد - عند الحاجة - قوائم بأنواع الكائنات المحظور صيدها أو المسموح به.
- إصدار واعتماد - عند الحاجة - كميات الصيد لكل نوع، والأعداد المحددة لكل ترخيص.
- تحديد المواقع التي يسمح بالصيد فيها في المملكة.
- تحديد تاريخ بدء وانتهاء مواسم الصيد، والأوقات التي يسمح بالصيد خلالها، وتطبيق الحظر الزمني للصيد في المملكة.
- تحديد الوسائل والمعدات المحظورة، أو التي يسمح باستخدامها في عمليات الصيد.
- إصدار ونشر البيانات الخاصة بالصيد، والتي تحدد الأنواع المسموح صيدها، ومواسم وأماكن الصيد، والوسائل المسموح باستخدامها، ونحو ذلك، بشكل دوري خلال فترات زمنية تحدد من قبل المركز.
- اقتراح قائمة مفصلة بأنواع مخالفات النظام واللائحة، والغرامات المرصودة لكل مخالفة، ورفعها للوزارة.
- تطبيق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالكائنات الفطرية الحيوانية البرية والصيد المصدقة من المملكة.
- إعداد وإقرار القواعد، والشروط، والضوابط المتعلقة بآليات منح تراخيص الصيد ومحازات الصيد، واستيفاء المقابل المالي لها.
- إصدار تراخيص الصيد، ومحازات الصيد وتجديدها.
- إصدار التقارير الوطنية بشأن الصيد ونشرها.
- تحديد آليات وإجراءات التفتيش والمراقبة وضبط مخالفات النظام واللائحة.
- القيام بالتفتيش والمراقبة، وضبط مخالفات النظام واللائحة.
- إنشاء وإدارة مرافق لإيواء الكائنات الفطرية التي يتم ضبطها.
- التنسيق مع وزارة الداخلية فيما يتعلق بترخيص أسلحة الصيد النارية.
- التنسيق مع وزارة الداخلية فيما يتعلق بإنفاذ هذه اللائحة، وضبط المخالفات المتعلقة بالصيد.
- التنسيق مع وكالة الثروة الحيوانية فيما يتعلق بتنظيم الصيد في حالات تفشي الأمراض الوبائية.
- التنسيق مع المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر فيما يتعلق بتنظيم الصيد داخل أراضي الغطاء النباتي.
- تنظيم نشاطات الإرشاد البيئي فيما يتعلق بالصيد، بما فيها عقد الدورات، والندوات، وجلسات العمل المتخصصة، والحملات الإعلامية.

المادة (٤):

أنواع وأعداد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية

- يحدد المركز - عند الحاجة - قوائم بأنواع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المحظور صيدها أو المسموح به، ويشمل ذلك الطيور المهاجرة.
- للمركز إصدار القرارات اللازمة لحظر - بصورة مؤقتة أو دائمة - صيد أي كائن فطري حيواني بري يرى المركز أهميته للتوازن البيئي.
- بالإضافة إلى الأنواع التي تحدد وفقاً للفقرتين السابقتين، يحظر بشكل دائم صيد الأنواع الآتية:

المفترسات	النمر العربي، الضبع، الذئب، ابن أوى، الوشق، القط الرملي، الرتم، غرير العسل
الظلفيات	المها العربي، غزال الريم (الرملي)، غزال الأدمي (الجبلي، الفرسان)، الوعل النوبي
الطيور	جميع أنواع الطيور المتوطنة المدرجة في الملحق (١)

المادة (١):

التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

التنظيم: تنظيم المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز: المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.

اللجنة: لجنة النظر في المخالفات.

المفتشون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز، للقيام بالتفتيش، وضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة، والتحقق فيها، وإثباتها.

الجهات الأمنية: أية جهة أمنية بوزارة الداخلية حسب الاختصاص.

الشخص: أي شخص له صفة طبيعية، أو اعتبارية عامة أو خاصة.

الترخيص: إذن مكتوب يمنحه المركز للشخص لممارسة نشاط بيئي.

المرخص له: شخص حاصل على ترخيص وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الكائنات الفطرية: أي كائن حي أو ميت ينتمي علمياً إلى المجموعات الحيوانية أو النباتية، ولا يدخل في ذلك الإنسان، والكائنات المدجنة والأليفة.

الموائل: مواقع تعيش أو تنمو أو تتكاثر فيها الكائنات الفطرية بشكل طبيعي ومترايب ومتكامل مع الظروف المحيطة.

الكائنات الفطرية الحيوانية البرية: جميع الكائنات الفطرية التي تنتمي علمياً إلى المجموعات الحيوانية، وتعيش حرة طليقة في بر المملكة (الذئبات، المفترسات، الطيور، الزواحف، ... إلخ).

أراضي الغطاء النباتي: جميع الأراضي المملوكة للدولة التي تحتوي على نباتات برية وما في حكمها. وتشمل: المراعي، والغابات، والمنتزهات الوطنية، والبرية، والجيولوجية، والمناطق الرطبة، والمناطق السهلية، والمناطق الرملية (الكثبان)، والمناطق الجبلية، والوديان، والمناطق الساحلية، والجزر.

المناطق الرطبة: الأراضي المغمورة بالمياه، سواء أكانت بشكل طبيعي أم اصطناعي، دائم أو مؤقت، وسواء أكانت هذه المياه راكدة أم جارية، عذبة أو مالحة. تتمتع هذه المناطق بأنظمة أحيائية خاصة وتستقطب الطيور المهاجرة، على سبيل المثال لا الحصر البحيرات، المستنقعات، البرك، السهول الفيضية، السبخات، ومصبات المياه الجارية.

الصيد: الشروع أو المطاردة أو الإمساك أو الجرح أو القتل وغيره مما يفيد الممارسة الفعلية للصيد لأي كائن فطري حيواني بري، وللمركز الاستثناء من ذلك.

المشتق: كل ما يستخرج من الكائنات الفطرية، سواء أكان بشكل طبيعي أم غير طبيعي.

المنتج: أي جزء من أي كائن فطري، سواء أكان مصنعاً جزئياً أو كلياً أم غير مصنع.

محازة صيد بري خاصة: موقع خاص مُسَيَّج، وله مداخل ومخارج محددة، يُسمح بممارسة الصيد البري داخل حدوده بموجب ترخيص من المركز.

المادة (٢):

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية ضمن إقليم المملكة، وتأتي تنفيذاً للأحكام المتعلقة بالكائنات الفطرية الحيوانية البرية الواردة في النظام.



اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية.. تمة

المادة (٨):

التراخيص المتعلقة بالصيد البري

أولاً: تراخيص الصيد

- (١) يحظر مباشرة أنشطة الصيد دون الحصول على ترخيص من المركز.
- (٢) ترخيص الصيد شخصي، ولا يجوز التنازل عنه لغير صاحبه، ويجب حمل ترخيص الصيد، وترخيص الأسلحة المستخدمة أثناء الصيد، وإبرازها للمفتشين، وللجهة الأمنية المعنية.
- (٣) يشترط في طالب الترخيص بمباشرة الصيد:
 - أ- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
 - ب- ألا يكون قد ثبت بحقه ارتكاب مخالفتين أو أكثر لهذه اللائحة، ولم يمض على آخر مخالفة سنتان من تاريخ صدور آخر قرار بشأنها.
- (٤) على كل طالب ترخيص للصيد أن يتقدم بطلب للمركز، أو من يفوض المركز، مرفقاً بالمستندات والوثائق التي يحددها المركز.
- (٥) يبت المركز بطلبات التراخيص خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسجيل كل طلب مكتمل.
- (٦) يصدر ترخيص الصيد متضمناً التالي:
 - أ- اسم المرخص له، وإثبات شخصيته (رقم الهوية / الإقامة)، وعنوانه.
 - ب- أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية التي يحق له صيدها.
 - ج- وسائل ومعدات الصيد المسموح باستخدامها، وحصرها بحسب طبيعة الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المراد صيدها.
 - د- كميات الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المسموح بصيدها.
 - هـ- المنطقة المسموح الصيد فيها.
 - و- مدة صلاحية الترخيص.
- (٧) يعطى الترخيص بعد استيفاء المقابل المالي المحدد من قبل المركز.
- (٨) يجب أن لا تزيد مدة الترخيص عن سنة واحدة من تاريخ الإصدار.
- (٩) يلتزم حاملو التراخيص باشتراطاتها وتجديدها لدى المركز حال انتهاء مدتها.
- (١٠) على كل طالب تجديد لترخيص الصيد أن يتقدم بطلب مرفقاً به المستندات التي يحددها المركز.

ثانياً: تراخيص محازات الصيد البري الخاصة

- (١) يقوم المركز بإصدار ونشر الاشتراطات، والمعايير، والضوابط، والتعليمات اللازمة للترخيص لمحازات الصيد.
 - (٢) يحظر إنشاء أو تشغيل محازة صيد بري دون الحصول على ترخيص من المركز.
 - (٣) يحظر استخدام كائنات فطرية حيوانية برية مجهولة المصدر، أو تم الحصول عليها، أو إكثارها بطريقة غير نظامية، بغرض استخدامها داخل حيازات الصيد، ويستثنى من ذلك ما يحدده المركز.
 - (٤) على كل طالب ترخيص محازة صيد بري خاصة أن يتقدم بطلب لدى المركز، مرفقاً به المستندات والوثائق التي يحددها المركز.
 - (٥) يبت المركز، في طلبات التراخيص خلال مدة شهرين من تاريخ تسجيل كل طلب مكتمل.
 - (٦) يصدر ترخيص محازة الصيد البري الخاصة متضمناً التالي:
 - أ- رقم السجل التجاري.
 - ب- أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية التي يحق له عرضها للصيد في المحازة.
 - ج- أوقات الصيد المسموح بها داخل حدود المحازة.
 - د- أنواع، ووسائل، ومعدات الصيد المسموح باستخدامها داخل حدود المحازة.
 - هـ- مدة صلاحية الترخيص.
 - (٧) يعطى الترخيص بعد استيفاء المقابل المالي المحدد من قبل المركز.
 - (٨) يجب ألا تزيد مدة الترخيص عن سنتين من تاريخ الإصدار.
 - (٩) يجب وضع نسخ من ترخيص محازات الصيد البري الخاصة المرخصة عند كل مدخل من مداخلها.
 - (١٠) يحظر على أي شخص غير حائز على ترخيص صيد ساري الصلاحية بممارسة الصيد ضمن حدود محازات الصيد البري الخاصة.
 - (١١) يلتزم المرخص له بمحازة صيد بري خاصة بتزويد كل صياد ببيان ما تم صيده ضمن حدودها، يحدد فيه أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية، والأعداد المصيدة من كل نوع، على أن يشمل البيان اسم الشخص، ورقم ترخيص الصيد الخاص به، وختم المحازة.
 - (١٢) يلتزم كل حامل ترخيص صيد -عند صيده في محازات الصيد البري الخاصة- بوضع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المصيدة في المركبة المستخدمة خلال عملية الصيد، وإبرازها للمفتشين، أو للجهة الأمنية عند الطلب، مع البيان الصادر من المحازة وفق البند السابق.
 - (١٣) يلتزم المرخص له بمحازة صيد بري خاصة بتعيين مراقبين ومشرفين لضمان الالتزام بأن تتم عمليات مراقبة الصيد داخل حدودها، وعدم حدوث مخالفات أثناء عمليات الصيد، أو استخدام وسائل صيد محظورة، أو في أوقات وفترات صيد محظورة وفق مواد هذه اللائحة، وعلى صاحب المحازة إبلاغ المركز بأي مخالفات تتم داخلها.
 - (١٤) يلتزم المرخص له بمحازة صيد بري خاصة بتزويد المركز بتقارير شهرية تتضمن المعلومات التالية:
 - أ- بيانات عن الصيادين، تشمل أسماءهم، وأرقام تراخيص الصيد الخاصة بهم.

- (٤) يحظر صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المهدة بالانقراض، ويصدر المركز بشكل دوري قائمة يحد فيها أنواع هذه الكائنات.
- (٥) يحظر صيد الحوامل من الكائنات الفطرية الحيوانية البرية، أو صغارها، أو العقب بأعشاشها، أو بيوضها، أو موائلها.
- (٦) يُصدر المركز -في بداية كل موسم صيد بري- قائمة بأنواع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المسموح صيدها خلال موسم الصيد البري، وكمياتها خلال فترة صلاحية الترخيص.
- (٧) يحدد المركز أنواع وأعداد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المسموح بصيدها بموجب كل ترخيص صيد.

المادة (٥):

أماكن الصيد البري

- (١) يسمح الصيد في الأماكن التي يحددها المركز ويعلن عنها بشكل دوري.
- (٢) يحظر صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية في الأماكن التالية:
 - داخل حدود الحرمين الشريفين.
 - داخل حدود المدن والقرى.
 - داخل حدود الأماكن المصنفة تراثياً.
 - داخل حدود المناطق الرطبة وإلى مسافة ٢ كيلو متر منها.
 - داخل حدود كافة المناطق المعلنة كمناطق محمية، إلا بموجب ترخيص يصدر بناءً على اشتراطات وضوابط خاصة يصدرها المركز.
 - داخل حدود كافة أراضي الغطاء النباتي، إلا بموجب ترخيص يصدر بناءً على اشتراطات وضوابط خاصة يصدرها المركز.
 - منطقة الحدود البرية المحددة بموجب نظام أمن الحدود ولائحته التنفيذية.
 - الطرق العامة والفرعية وإلى مسافة ٢ كيلو متر منها.
 - حرم الشاطئ.
 - الشرط الساحلي لجميع سواحل المملكة، وبعرض (٢٠) عشرين كيلو متراً من حرم الشاطئ.
 - أي مواقع أخرى يحددها المركز.
- (٣) يحظر استخدام أو تأجير المزارع، والاستراحات، والأماك الخاصة للصيد.
- (٤) يجب أن تكون الأماكن المسموح بالصيد فيها بعيدة عن المواقع السكنية، والمساجد، والمنشآت العامة والخاصة بمسافة لا تقل عن ٢ كيلو متر من هذه الأماكن.

المادة (٦):

مواسم وأوقات الصيد البري

- (١) يحظر الصيد في غير الأوقات والنواحي التي يحددها المركز.
- (٢) يحظر الصيد ليلاً، ويبدأ هذا الحظر خلال الفترة الواقعة قبل غروب الشمس بساعة واحدة إلى ما بعد شروقها بساعة واحدة.
- (٣) للمركز أن يقوم -عند الحاجة- بتحديث، وتعديل مواسم وأوقات الصيد، وإصدار القرارات اللازمة بذلك.

المادة (٧):

أحكام وسائل ومعدات الصيد البري

- (١) يحظر الصيد باستخدام الوسائل والمعدات التي تؤدي لاصطياد أكثر من كائن دفعة واحدة، مثل: بنادق الرش (الشوزن)، والشباك، والشباك الساقطة، والمصايد، والأشراك، والمواد الغرائبية واللاصقة، والأنوار الساطعة وما في حكمها.
- (٢) يحظر الصيد باستخدام الأسلحة النارية بجميع أنواعها، ما عدا الصيد داخل محازات الصيد البري الخاصة المرخصة من المركز وفق ما يحدده المركز.
- (٣) يحظر الصيد باستخدام وسائل جذب الكائنات الفطرية، مثل الصيد بواسطة اليوم، والطيور العائمة الاصطناعية والطبيعية، وآلات النداء والتسجيل التي تصدر أصواتاً شبيهة بأصوات الطيور والحيوانات، وما في حكمها.
- (٤) يحظر الصيد بواسطة المواد الكيميائية، والعقاقير المخدرة، والسموم، والغاز، والدخان، والآلات الكهربائية.
- (٥) يحظر استخدام وسائل ومعدات الصيد من على جميع أنواع المركبات المتحركة.
- (٦) يحظر مطاردة أي من الكائنات الفطرية الحيوانية البرية بواسطة أية مركبة.
- (٧) يحظر الصيد إلا بواسطة الأسلحة المرخص بها من الجهات المعنية، التي يسمح المركز باستخدامها في الصيد، أو بالوسائل الأخرى التي يحددها المركز.
- (٨) يصدر المركز -كلما دعت الحاجة- قرارات تتضمن قوائم محدثة بوسائل ومعدات الصيد المسموح بها، وتلك المحظور استخدامها.
- (٩) للمركز -بعد التنسيق مع وزارة الداخلية- حظر بيع، أو عرض، أو الترويج، أو تداول، أو حيازة أية أسلحة نارية، أو هوائية، أو بنادق رش محظور استخدامها لغرض الصيد داخل المملكة.
- (١٠) للمركز -بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة- حظر بيع، أو عرض، أو الترويج، أو تداول، أو حيازة أية وسائل، أو معدات أخرى غير موضحة في الفقرة السابقة ومحظور استخدامها لغرض الصيد داخل المملكة.



اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية.. تمة

رابعاً: تراخيص الصيد البري من أجل تنظيم الأعداد، والمحافظة على الأنواع

- (١) يصدر المركز تراخيص لصيد أنواع محددة من الكائنات الفطرية الحيوانية البرية لأجل تنظيم الأعداد، والمحافظة على الأنواع.
- (٢) تشمل هذه التراخيص على الأعداد المسموح بصيدها، والمواسم، والأوقات المسموح بالصيد خلالها، ووسائل، ومعدات الصيد المسموح باستخدامها، ومدة الترخيص.
- (٣) يضع المركز الاشتراطات، والضوابط اللازمة لتنظيم هذا النشاط.

المادة (٩):

تداول الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المصيدة

- (١) يلتزم كل حامل ترخيص صيد بري بوضع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المصيدة في المركبة المستخدمة خلال عملية الصيد، وإبرازها للمفتشين أو للجهة الأمنية المعنية.
- (٢) يحظر عرض الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المصيدة خارج المركبات، أو على الطرقات العامة، أو عن طريق الإنترنت، أو أية وسيلة عرض أخرى.
- (٣) يحظر بيع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المصيدة، أو منتجاتها، أو مشتقاتها دون ترخيص من المركز.
- (٤) يحظر تصدير الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المصيدة دون ترخيص من المركز.

المادة (١٠):

ضبط المخالفات

يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة، وإيقاع العقوبات، وتقدير التعويضات عن الأضرار البيئية المترتبة على المخالفات وفق أحكام اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة. ويحدد الجدول (١) والجدول (٢) المخالفات والعقوبات.

- ب- بيانات عن الأنواع المصيدة، أو النافقة، تشمل عدد كل نوع.
- ج- أية معلومة أخرى متعلقة بنشاطات المحازة قد يطلبها المركز.
- (١٥) يلتزم المرخص له بمحازة صيد بري خاصة باشتراطات تراخيصها، وتجديدها لدى المركز، حال انتهاء مدتها.
- (١٦) على كل طالب تجديد ترخيص محازة صيد بري خاصة أن يتقدم بطلب مرفقاً به المستندات، والوثائق التي يحددها المركز.

ثالثاً: تراخيص صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية للأغراض العلمية والبحثية

- (١) يحظر صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية للأغراض العلمية والبحثية دون الحصول على ترخيص من المركز.
- (٢) يصدر المركز تراخيص صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية للأغراض العلمية والبحثية، وإذا أعيد إطلاقها حية يتم ذلك وفق الضوابط والاشتراطات التي يحددها المركز.
- (٣) يحدد المركز الاشتراطات، والضوابط الخاصة بالحصول على تراخيص الصيد للأغراض العلمية والبحثية.
- (٤) يبيت المركز في طلبات التراخيص خلال مهلة شهرين من تاريخ تسجيل كل طلب مكتمل.
- (٥) تكون مدة الترخيص بما يتوافق مع مدة الدراسة.
- (٦) تلتزم فرق البحث باشتراطات تراخيص صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية للأغراض العلمية والبحثية.
- (٧) تلتزم فرق البحث بتسليم نسخة من نتائج الدراسات المراد القيام بها بعد الانتهاء من إنجازها للمركز، بما يشمل الصور، والبيانات، والخرائط.

الجدول (١): تصنيف المخالفات والعقوبات للائحة التنفيذية للكائنات الفطرية البرية

المخالفة	العقوبة - المرة الأولى
مخالفات الصيد	
١	الصيد بدون ترخيص
٢	الصيد في أماكن محظور الصيد البري فيها
٣	الصيد في مواسم وأوقات محظور الصيد البري فيها
٤	عدم حيازة ترخيص الصيد أثناء الصيد البري
٥	صيد أنواع محظور صيدها
٦	صيد الحوامل من إناث الكائنات الفطرية البرية
٧	صيد صغار الكائنات الفطرية البرية
٨	صيد أعداد من الكائنات أكثر من الأعداد المسموح بها ضمن الترخيص
٩	إتلاف أو الإضرار ببيض أو أعشاش أو موائل الكائنات الفطرية البرية
التصرف بالكائنات المصيدة أو منتجاتها أو مشتقاتها	
١٠	عرض الكائنات البرية المصيدة
١١	بيع الكائنات البرية المصيدة أو منتجاتها أو مشتقاتها من دون ترخيص
١٢	تصدير الكائنات البرية المصيدة من دون ترخيص
	تطبيق العقوبات بحسب اللائحة التنفيذية للتجار بالكائنات الفطرية



اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية.. تتمه

الغرامة - المرة الاولى	المخالفة	
مخالفات محازة صيد بري خاصة		
غرامة مالية لا تتجاوز ٥٠٠,٠٠٠ (خمسون ألف ريال)، تقدر من المركز بحسب عدد الاشتراطات وأهمية كل اشتراط	عدم التقيد باشتراطات ترخيص محازة الصيد البري الخاصة	١٣
غرامة مالية لا تقل عن مبلغ ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف ريال) ولا تزيد على مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون ريال)، وتقدر اللجنة قيمة الغرامة تبعاً لجسامة المخالفة	تشغيل محازة صيد بري خاصة دون ترخيص سار	١٤
غرامة مالية لا تقل عن مبلغ ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف ريال) ولا تزيد على مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون ريال)، وتقدر اللجنة قيمة الغرامة تبعاً لجسامة المخالفة	استخدام أو تأجير المزارع أو الاستراحات أو الأملاك الخاصة للصيد البري	١٥
غرامة مالية لا تقل عن مبلغ ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف ريال) ولا تزيد على مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون ريال)، وتقدر اللجنة قيمة الغرامة تبعاً لجسامة المخالفة	استخدام كائنات فطرية حيوانية برية مجهولة المصدر أو تم الحصول عليها أو إكثارها بطريقة غير نظامية بغرض استخدامها داخل حيازات الصيد	١٦
غرامات المخالفات المتعلقة بالوسائل الخاصة بالصيد		
ثمانون ألف ريال (٨٠,٠٠٠)	استخدام الأسلحة النارية في الصيد	١٧
مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠)	استخدام بنادق الرش (الشوزن)، والشباك، والشباك الساقطة، والمصايد، والأشراك	١٨
عشرة آلاف ريال (١٠,٠٠٠)	استخدام المواد الغرائبية واللاصقة، والأنوار الساطعة	١٩
ثمانون ألف ريال (٨٠,٠٠٠)	استخدام المواد الكيميائية، والعقاقير المخدرة، والسموم	٢٠
ثمانون ألف ريال (٨٠,٠٠٠)	استخدام الغاز، والدخان، والآلات الكهربائية	٢١
مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠)	استخدام بنادق الصيد من جميع أنواع المركبات المتحركة	٢٢
خمسون ألف ريال (٥٠,٠٠٠)	استخدام وسائل جذب الكائنات الفطرية	٢٣

الجدول (٢): غرامات صيد الكائنات الحية

الغرامة (ريال)/ للكائن الواحد	الاسم العلمي	الاسم العربي	
الثدييات			
٩٠,٠٠٠	Oryx leucoryx	المها العربي (الوضيحي)	١
٢٥,٠٠٠	Gazella marica	غزال الريم (الرملي)	٢
٣٥,٠٠٠	Gazella arabica	غزال الأدمي (الجبلي)	٣
٦٠,٠٠٠	Capra nubiana	الوعل النوبي	٤
٤٠٠,٠٠٠	Panthera pardus nimr	النمر العربي	٥
٨٠,٠٠٠	Canis lupus arabs	الذئب العربي	٦
٨٠,٠٠٠	Canis aureus	ابن أوى	٧
٨٠,٠٠٠	Hyaena hyaena	الضبع المخطط	٨

اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية.. تامة



وزارة البيئة والمياه والزراعة

الغرامة (ريال)/ للكائن الواحد	الاسم العلمي	الاسم العربي	
الثدييات			
١٨,٠٠٠	Lepus capensis	الأرنب البري	٩
٨٠,٠٠٠	Mellivora capensis	غرير العسل (الضربان)	١٠
٦٠,٠٠٠	Vulpes vulpes	الثعلب الأحمر	١١
٦٠,٠٠٠	Vulpes cana	ثعلب بلانفورد	١٢
٦٠,٠٠٠	Vulpes rueppelli	ثعلب روبل	١٣
٦٠,٠٠٠	Vulpes zerda	ثعلب الفنك	١٤
٧٠,٠٠٠	Felis margarita	القط الرملي	١٥
٧٠,٠٠٠	Caracal caracal	الوشق	١٦
٧٠,٠٠٠	Felis lybica	القط البري	١٧
٢٥,٠٠٠	Procavia capensis	الوبر الصخري	١٨
٥٠,٠٠٠	Genetta genetta	الرتم	١٩
٧٠,٠٠٠	Hystrix indica	النيص	٢٠
الطيور			
٢٥,٠٠٠	Struthio camelus	النعام أحمر الرقبة	١
٣,٠٠٠	Numida meleagris	الدجاج الحبشي	٢
١,٥٠٠	Coturnix coturnix	السمان	٣
١,٥٠٠	Turnix sylvaticus	سمان الشجر الصغير	٤
١,٥٠٠	Coturnix delegorguei	السمان الضاحك	٥
٣,٠٠٠	Alectoris chukar	الحجل	٦
١٠,٠٠٠	Alectoris philbyi	حجل فيلبي	٧
١٠,٠٠٠	Alectoris melanocephala	حجل عربي	٨
٥,٠٠٠	Ammoperdix griseogularis	حجل سي سي	٩
٢,٥٠٠	Ammoperdix heyi	الحجل الرملي	١٠
١,٥٠٠	Francolinus pondicerianus	دراج رمادي	١١
٥,٠٠٠	Phoenicopterus roseus	النحام الكبير	١٢
١,٠٠٠	Columba palumbus	حمام الغابات	١٣
١,٠٠٠	Columba arquatrix	حمام زيتوني	١٤
١,٥٠٠	Streptopelia turtur	القمرى الأوروبي	١٥



اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية.. تمة

الغرامة (ريال)/ للكائن الواحد	الاسم العلمي	الاسم العربي	
الطيور			
١,٠٠٠	Treron waalia	الحمامة الخضراء	١٦
١,٠٠٠	Pterocles orientalis	قطا أسود البطن	١٧
١,٠٠٠	Pterocles exustus	قطا كستنائي البطن	١٨
١,٠٠٠	Pterocles senegallus	قطا مرقط	١٩
١,٠٠٠	Pterocles coronatus	قطا متوج	٢٠
١,٠٠٠	Pterocles alchata	قطا مسن الذيل	٢١
١,٠٠٠	Pterocles lichtensteinii	قطا مخطط	٢٢
١٠٠,٠٠٠	Pica asirensis	العقعق العسيري	٢٣
١٢,٠٠٠	Anthropoides virgo	الرهو	٢٤
١٢,٠٠٠	Grus grus	الكركي الرمادي	٢٥
٢٥,٠٠٠	Chlamydotis macqueenii	الخباري	٢٦
٥٠,٠٠٠	Ardeotis arabs	الخباري العربية	٢٧
٢٠٠,٠٠٠	Geronticus eremita	أبو منجل الأصلع	٢٨
١٥,٠٠٠	Pelecanus rufescens	البجع الرمادي	٢٩
١٠,٠٠٠	Pelecanus onocrotalus	البجع الأبيض	٣٠
٨,٠٠٠	Phalacrocorax nigrogularis	الغاق السوطري	٣١
٥,٠٠٠	Burhinus oediconemus	الكروان الصخري	٣٢
٥,٠٠٠	Burhinus capensis	الكروان الصخري المنقط	٣٣
١٠,٠٠٠	Dromas ardeola	الحنكور	٣٤
٥,٠٠٠	Cursorius cursor	كروان عسلي	٣٥
	Endemic Passerine	الجوائم المتوطنة	٣٦
٥,٠٠٠	Dendrocopos dora	نقار الخشب العربي	١-٣٦
٥,٠٠٠	Curruca	دخلة عربية	٢-٣٦
٥,٠٠٠	Curruca buryi	دخلة اليمن	٣-٣٦
٥,٠٠٠	Zosterops abyssinicus	أبيض العين	٤-٣٦
٥,٠٠٠	Turdus menachensis	سمنة اليمن	٥-٣٦
٥,٠٠٠	Passer euchlorus	العصفور الذهبي العربي	٦-٣٦
٥,٠٠٠	Estrilda rufibarba	شمعي المنقار العربي	٧-٣٦
٥,٠٠٠	Cinnyris habessinicus	تمير عربي	٨-٣٦
٥,٠٠٠	Crithagra rothschildi	نعار عربي	٩-٣٦

اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية.. تمة



وزارة البيئة والمياه والزراعة

الغرامة (ريال)/ للكائن الواحد	الاسم العلمي	الاسم العربي	
الطيور			
٥,٠٠٠	Crithagra menachensis	نعار اليمن	١٠-٣٦
٥,٠٠٠	Rhynchostruthus percivali	ضخم المنقار العربي	١١-٣٦
٥,٠٠٠	Acanthis yemenensis	حسون اليمن	١٢-٣٦
٣,٠٠٠	Breeding Passerine	الجوائم المستوطنة	٣٧
٢,٠٠٠	Migrant Passerine	الجوائم المهاجرة	٣٨
الزواحف			
٣,٠٠٠	Uromastyx spp	الضب (جميع الأنواع المحلية)	١

الملحق (أ)

قائمة بالطيور المتوطنة في المملكة العربية السعودية

الاسم العلمي	الاسم العربي	
Numida meleagris	الدجاج الحبشي	١
Alectoris philbyi	حجل فيلبي	٢
Alectoris melanocephala	حجل عربي	٣
Pica asirensis	العقعق العسيري	٤
Phalacrocorax nigrogularis	الغاق السوقطري	٥
Dendrocopos doraе	نقار الخشب العربي	٦
Curruca leucomelaena	دخلة عربية	٧
Curruca buryi	دخلة اليمن	٨
Zosterops abyssinicus	أبيض العين	٩
Turdus menachensis	سمنة اليمن	١٠
Passer euchlorus	العصفور الذهبي العربي	١١
Estrilda rufibarba	شمعي المنقار العربي	١٢
Cinnyris habessinicus	تمير عربي	١٣
Crithagra rothschildi	نعار عربي	١٤
Crithagra menachensis	نعار اليمن	١٥
Rhynchostruthus percivali	ضخم المنقار العربي	١٦
Acanthis yemenensis	حسون اليمن	١٧
Ichthyaetus leucophthalmus	نورس أبيض العين	١٨
Ichthyaetus hemprichii	نورس الأسحم	١٩

استثمار مواقع

تعلن عمادة شؤون الطلاب بجامعة جدة عن طرح المنافسات الاستثمارية للمواقع الخدمية الطلابية الخاصة بصندوق الطلاب على النحو التالي:

م	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	مكان بيع كراسة الشروط والمواصفات
١	تأجير موقع كافيتريا ومطعم بجامعة جدة - المقر الرئيسي	٣٠٢٠٢٢٠	١٠٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥)
٢	تأجير موقع قرطاسية بجامعة جدة - المقر الرئيسي	٣٠٢٠٢٢١	٥٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥)
٣	تأجير موقع كافيتريا بجامعة جدة - المقر الرئيسي	٣٠٢٠٢٢٢	١٠٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥)
٤	تأجير موقع كوفي شوب بجامعة جدة - المقر الرئيسي	٣٠٢٠٢٢٣	١٠٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥)
٥	تأجير موقع مطعم بجامعة جدة - المقر الرئيسي	٣٠٢٠٢٣٥	١٠٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥)
٦	تأجير موقع كافيتريا بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طالبات)	٣٠٢٠٢٢٤	١٥٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥)
٧	تأجير موقع كافيتريا بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طالبات)	٣٠٢٠٢٣٣	١٥٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥)
٨	تأجير موقع كوفي شوب بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طالبات)	٣٠٢٠٢٣٤	١٥٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥)
٩	تأجير موقع مطعم بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طالبات)	٣٠٢٠٢٢٧	١٠٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥)
١٠	تأجير موقع مطعم بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طالبات)	٣٠٢٠٢٢٨	١٠٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥)
١١	تأجير موقع سوپر ماركت بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طالبات)	٣٠٢٠٢٢٩	١٠٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥)
١٢	تأجير موقع متجر ورد بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طالبات)	٣٠٢٠٢٣٠	١٠٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥)
١٣	تأجير موقع صالون نسائي بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طالبات)	٣٠٢٠٢٣١	١٠٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥)
١٤	تأجير موقع قرطاسية بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طالبات)	٣٠٢٠٢٣٦	٥٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥)
١٥	تأجير موقع كافيتريا بجامعة جدة (فرع الرحاب - طالبات)	٣٠٢٠٢٣٢	٥٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥)

تاريخ فتح المظاريف يوم الخميس ١٩/١٢/١٤٤٢ هـ، الساعة (١٠:٠٠) صباحاً - مكان فتح المظاريف: في المقر الرئيسي لجامعة جدة - عمادة شؤون الطلاب - مبنى (٢١) قاعة الاجتماعات.

للاستفسار: هاتف: (٠١٢٢٣٣٤٤٤٤) / تحويلة (٢١٨١٢) - (٢١٨٠٥) - (٢١٨٠٧)؛ إيميل: (dsa@uj.edu).

استثمار مواقع

تعلن بلدية قوز الجعافرة عن طرح المزادات التالية:

م	اسم المشروع	قيمة الكراسة
١	صراف آلي مدخل القوز	٥٠٠ ريال
٢	مركز ترفيهي بالواجهة البحرية	٢٠٠٠ ريال
٣	محلات تجارية مخطط (١٢)	١٥٠٠ ريال
٤	كشك بحديقة القوز	١٠٠٠ ريال
٥	كشك بحديقة الواجهة البحرية	١٠٠٠ ريال

آخر موعد لتقديم العطاءات الأربعاء ١٤٤٣/٢/١ هـ، الساعة (١٠) صباحاً وموعد فتح المظاريف ١٤٤٣/٢/١ هـ، الساعة (١١) صباحاً. ملاحظة: - يتم تقديم العطاءات في بلدية قوز الجعافرة (بإمكان الراغبين في الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرص). مرفقات العطاء :-

- يجب أن يقدم ظرف مختوم بالشمع الأحمر.
- ١-ضمان بنكي بنسبة (١٠٠٪) من قيمه العطاء.
- ٢-صورة من السجل التجاري سارية المفعول.
- ٣-صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
- ٤-صورة من اشتراك الغرفة التجارية.
- ٥-صورة من رخصة مزاولة المهنة.
- ٦-صورة من التصنيف سارية المفعول للمشاريع الواجبة التصنيف.
- ٧-صورة شهادة من التأمينات الاجتماعية تثبت بعدم وجود مطالبة مالية على المؤسسة.
- ٨-شهادة من مكتب العمل والعمال توضح تحقيق نسبة السعودة.
- ٩-يعتمد على اليوم في حال اختلاف التاريخ.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) فرع جدة عن طرح المزادة التالية:

المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	مكان وتاريخ بيع الوثائق	مكان تقديم العروض	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لبيع العطور بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" فرع جدة	١٤٤٢/٨٠	٥٠٠ ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم SA9580000358608010020020 التابع لمصرف الراجحي	إدارة العقود بالمبنى الإداري الغربي إعتباراً من يوم الخميس ١٤٤٢/١١/١٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٦/٢٤ م	إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثاني) - شارع الأمير سلطان	الأربعاء ١٤٤٢/١٢/٤ هـ ٢٠٢١/٧/١٤ م الساعة التاسعة صباحاً	الأربعاء ١٤٤٢/١٢/٤ هـ ٢٠٢١/٧/١٤ م الساعة العاشرة صباحاً

المستندات المطلوبة إرفاقها:

- (١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.
- (٢) الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
- (٣) القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته.
- (٤) شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
- (٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- (٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوي ١٥٪ (خمس عشرة بالمائة) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ فتح العطاءات.
- (٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
- (٨) جميع مستندات المزايمة.

ملاحظات:

- ١- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- ٢- يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايمة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايمة.
- ٣- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

استثمار مواقع

تعليّن بلدية محافظة المخواة عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	موقع العقار	المساحة	مدة العقد	النشاط	قيمة الكراسة	موعد تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	طريق المخواة - نمره	٢م١٠١٢٧٣,٠٩	٢٥ سنة	منطقة صناعية	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/٢١ هـ ٢٠٢١/٨/٢٩ م نهاية الدوام الرسمي	١٤٤٣/١/٢٢ هـ ٢٠٢١/٨/٣٠ م الساعة (١١) صباحاً
٢	الجسر الواقع أمام مبنى البلدية	٢م٢٠	١٠ سنوات	شاشات إلكترونية	١٠٠٠ ريال		
٣	الشوق الشعبي	٢م٣٦٠٧,٢٩	٢٠ سنة	مركز سوق الخضار والفواكه واللحوم	١٥٠٠ ريال		
٤	بجوار المستشفى العام الجديد	٢م٥٠٥٩,١٦	٢٥ سنة	بنك تجاري	٢٠٠٠ ريال		
٥	بجوار المستشفى العام الجديد	٢م٣٧٨٥,١٣	٢٥ سنة	مطعم متميز	٢٠٠٠ ريال		
٦	بجوار المستشفى العام الجديد	٢م٦٠٠	٢٥ سنة	كافيهات ومقهى متميز	٢٠٠٠ ريال		
٧	بجوار قصر الجزيرة	٢م٦٣٧٧	٢٥ سنة	سوبر ماركت متطور (هايبر)	٢٠٠٠ ريال		
٨	منتزه الحنكة	٢م٥٨٤٨١,٥	٢٥ سنة	مركز ترفيهي وألعاب مائية	٢٠٠٠ ريال		
٩	بجوار المستشفى العام الجديد	٢م١٢٧٤,٠١	٢٥ سنة	مركز تجاري	٢٠٠٠ ريال		
١٠	بجوار شركة الكهرباء	٢م١٨٠٠	٢٥ سنة	مركز رياضي	٢٠٠٠ ريال		
١١	أمام قصر الجزيرة	٢م٣٧١٠,٨٦	٢٥ سنة	كافيهات ومطعم متميز	٢٠٠٠ ريال		

طريقة التأجير مزايده عامة عن طريق نظام فرص (بلدي) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية.
بإمكان الراغبين في الاستثمار الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات من موقع فرص على الرابط (<https://furas.momra.gov.sa>).

تعليّن بلدية محافظة البرك عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

م	نوع النشاط	المزايدة	قيمة الكراسة	المساحة
١	تشغل وصيانة لوحة إعلانية عدد (٣) لوحات أنشطة وخدمات الدعاية والإعلان والتنسيق - لوحة إعلانية على رصيف	تجاري	٥٠٠ ريال	٢م ٢٤,٠٠
٢	تشغيل وصيانة أكشاك قائمة العدد (٢) بكورنيش البرك الأنشطة التجارية - منشآت تقديم الغذاء - كشك	تجاري	٥٠٠ ريال	٢م ٢١,٦٢
٣	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة صرافة أي طريق جدة - جازان بمخطط عمق الأنشطة المالية - خدمات الصرافة - صراف أي	تجاري	٥٠٠ ريال	٢م ٤٠,٠٠

١- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على موقع الإلكتروني (بلدي) رابط (<https://balady.gov.sa>).
٢- آخر موعد لتقديم العطاءات يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٣/١/٢ الموافق ٢٠٢١/٨/١٠ م في تمام الساعة (١٢:٠٠) بمقر بلدية محافظة البرك.
٣- موعد فتح المظاريف يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٣/١/٣ الموافق ٢٠٢١/٨/١١ م في تمام الساعة (١٠:٠٠ص) بمقر بلدية محافظة البرك.

استثمار مواقع

تعليق جامعة الملك خالد عن طرح مزايده عامة وفق المعطيات التالية:

المنافسة	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتلقي العروض	موعد فتح المظاريف
استثمار المقرات الخاصة بالمكتبات التعاونية والقرطاسية بمقرات الجامعة (وفق المرفق)	٢٠٢١/٧٨٠٨٩	مجاناً	الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٢ هـ الساعة (١٢:٠٠) ظهراً	الإثنين ١٤٤٢/١٢/٢٣ هـ الساعة العاشرة صباحاً

المواقع المتاحة في هذه المزايده

تم توزيع المواقع الاستثمارية حسب الفئات المحدولة أدناه وفي حال التقديم على فئة معينة فإن المستثمر يلتزم بتقديم عرض أسعار على كل موقع داخل الفئة كما يلتزم بتشغيل كافة المواقع في الفئة دون الإعتذار عن أحدها، ويمكن للمستثمر التقديم على أكثر من فئة حال توافر الكفاية والملاءة المالية والفنية. والفئات على النحو التالي:

فئة (أ):

المركز الجامعي لدراسة الطالبات بأبها طريق الملك عبدالله

رقم الموقع	مسمى الجهة	المساحة الإيجارية
١	كلية الآداب	٥٠ م
٢	كلية العلوم	٤٠ م
٣	كلية التربية	٥٠ م
٤	كلية المجتمع	٩٠ م

كلية العلوم والآداب للبنات بأحد رفيده

رقم الموقع	المساحة الإيجارية
٥	٣٦ م

كلية العلوم والآداب للبنات بسراة عبيدة

رقم الموقع	المساحة الإيجارية
٦	٤٠ م

كلية العلوم والآداب للبنين بسراة عبيدة

رقم الموقع	المساحة الإيجارية
٧	١٨ م

كلية العلوم والآداب للبنات بظهران الجنوب

رقم الموقع	المساحة الإيجارية
٨	٢١ م

كلية العلوم والآداب للبنين بظهران الجنوب

رقم الموقع	المساحة الإيجارية
٩	٦ م

فئة (ب):

المركز الجامعي لدراسة الطالبات بخميس مشيط

رقم الموقع	مسمى الجهة	المساحة الإيجارية
١	كلية العلوم والآداب للبنات + كلية العلوم التطبيقية للبنات	٢٨ م
٢	كلية العلوم والآداب للبنات + كلية المجتمع للبنات	٢٨ م
٣	كلية المجتمع للبنين	٢٠ م

مكان إستلام الكراسة : المدينة الجامعية للبنين بالقرير الإدارة العامة للإستثمار مبنى (ج) الدور الرابع.

مكان تسليم العروض: الإدارة العامة بالجامعة - إدارة المشتريات والعقود.

وسيلة التواصل تليفون: (٠١٧٢٤١٨٨٨١) تليفون: (٠١٧٢٤١٨٨٧٨).

المدينة الجامعية للبنين بالقرير

رقم الموقع	الموقع	المساحة الإيجارية
٤	مدخل ١١ - مبنى أ	٣٦ م
٥	مدخل ٩ - مبنى أ	١٥ م
٦	مدخل ٧ - مبنى ج	٢٠ م

المركز الجامعي لدراسة الطالبات بالسامر وعسير

رقم الموقع	المساحة الإيجارية
٧	٢٨
٨	٢٠

فئة (ج):

المجمع الأكاديمي للطالبات ببارق

رقم الموقع	مسمى الجهة	المساحة الإيجارية
١	كلية العلوم والآداب	٨٠ م

كلية العلوم والآداب للبنين ببارق

رقم الموقع	المساحة الإيجارية
٢	٢٤ م

كلية المجتمع للبنين بمحايل عسير

رقم الموقع	المساحة الإيجارية
٣	٣٠ م

كلية العلوم والآداب والمجتمع للبنات برجال المع

رقم الموقع	المساحة الإيجارية
٤	٣٥ م

كلية العلوم والآداب للبنات بالمجاردة

رقم الموقع	المساحة الإيجارية
٥	٢٤ م

كلية العلوم الصحية والمجتمع للبنات ببارق

رقم الموقع	المساحة الإيجارية
٦	٣٢ م

استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية عن طرح المنافسات الاستثمارية لتشغيل المواقع التجارية الخاصة بها حسب الجدول أدناه:

م	المدينة	رقم المنافسة	المنافسة	النشاط	موعد استلام العروض وفتح المظاريف
١	الرياض	BD-R-01/2021	تأجير ثلاث مواقع لبيع المواد الغذائية في كلية العلوم والمهن الصحية طلاب (محل ومخزن) وكلية التمريض طالبات (محل)	بيع مواد غذائية	١٤٤٢/١٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٢٦ م
٢	الرياض	BD-R-02/2021	تأجير محل قهوة ومأكولات خفيفة في (كلية الطب - طالبات)	قهوة ومأكولات خفيفة	
٣	الرياض	BD-R-03/2021	تأجير مكائن بيع ذاتي في (الحرم الجامعي والمجمع السكني والرياضي)	مكائن بيع ذاتي	
٤	الأحساء	BD-H-01/2021	تأجير موقعين كمحل قهوة ومأكولات خفيفة في (المبنى الإداري - كلية الطالبات)	قهوة ومأكولات خفيفة	
٥	الأحساء	BD-H-02/2021	تأجير مكائن بيع ذاتي في (الحرم الجامعي والمجمع السكني والرياضي)	مكائن بيع ذاتي	
٦	جدة	BD-J-01/2021	تأجير مطعم في (ساحة الحرم الجامعي أمام كلية العلوم والمهن الصحية)	مطعم	
٧	جدة	BD-J-02/2021	تأجير مكائن بيع ذاتي في (الحرم الجامعي والمجمع السكني والرياضي)	مكائن بيع ذاتي	

علماً أن مكان تقديم العروض وفتح المظاريف سيكون في مدينة الرياض - المبنى الإداري بجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية، الدور الثاني، ولإستلام كراسة الشروط والمواصفات (مجانياً).
ولمزيد من المعلومات يمكنكم زيارة الموقع (<https://ksau-hs.edu.sa/Arabic/BusinessDevelopment>).

تعلن بلدية مدينة الكهفة عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايادة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مقر الاحتفالات مدينة الكهفية - حائل	٢١-٠٦-٢٨٢٣٢١	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥ هـ
٢	تأجير مقر الاحتفالات مدينة السعيرة - حائل	٢١-٠٦-٢١٢٣٠٤	٥٠٠ ريال		
٣	تأجير حظائر مواشي - حائل	٢١-٠٦-٢١٢٢٩٤	٣٠٠ ريال		

يتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) (www.balady.go.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار.
للاستفسار: هاتف: (٠١٦٥٦٧١٥٥٣) قسم المشتريات.

تعلن الهيئة العامة للموانئ بالرياض عن طرح المزايادة التالية:

المزايدة	رقم المزايادة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار قطعة أرض بمساحة (٨،٣٠٤،١٥) م ^٢ مقام عليها مستودع تبريد بمساحة (١،٩٢٠) م ^٢ تقع على شارع الكورنيش بجازان	١٠٢٤٢٤	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١١/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٧ م الساعة (١٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٢/١١/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٧ م الساعة (١١) صباحاً

تعلن وزارة النقل - الإدارة العامة للمنافسات والعقود - عن تمديد طرح المزايادة التالية:

المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير واستثمار الحضامة في مبنى برج (إليجانس) المؤجر لوزارة النقل والواقع على طريق الملك فهد وعلى من يرغب في ذلك فعليه التقدم للوزارة لاستلام الوثيقة لتقديم عرضة وفقاً للشروط	الإثنين ١٤٤٢/١٢/٢٣ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ

استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني عن طرح منافسات لاستئجار مواقع استثمارية في مجالات متعددة وذلك في المدن الطبية والمستشفيات التابعة لها حسب البيان أدناه:

م	المدينة	رقم المنافسة	المنافسة	النشاط	موعد استلام العروض وفتح المظاريف
١	الرياض	R218/21	استئجار موقع (قهوة) بمبنى دار الضيافة	قهوة	١٤٤٢/١٢/١٦ هـ ٢٠٢١/٧/٢٦ م
٢	الرياض	R130/21	استئجار موقع (مطعم) خلف المبنى الإداري	مطعم	١٤٤٢/١٢/١٦ هـ ٢٠٢١/٧/٢٦ م
٣	الرياض	R209/20	استئجار موقع (مطعم) بالمركز التجاري	مطعم	١٤٤٢/١٢/١٦ هـ ٢٠٢١/٧/٢٦ م
٤	الرياض	R131/21	استئجار موقع (بقالة) بمبنى الأورام	مواد غذائية	١٤٤٢/١٢/١٦ هـ ٢٠٢١/٧/٢٦ م
٥	الرياض	R210/21	منافسة موقع (محل آيس كريم) بالمدينة السكنية MC	محل آيس كريم	١٤٤٢/١٢/١٨ هـ ٢٠٢١/٧/٢٨ م
٦	الرياض	R202/21	استئجار موقع (مطعم) بمبنى دار الضيافة	مطعم	١٤٤٢/١٢/١٨ هـ ٢٠٢١/٧/٢٨ م
٧	الرياض	R132/21	استئجار موقع (مطعم) بالمدينة السكنية MC	مطعم	١٤٤٢/١٢/١٨ هـ ٢٠٢١/٧/٢٨ م
٨	الرياض	R203/21	استئجار موقع (مطعم) بعبيدات اليرموك	مطعم	١٤٤٢/١٢/١٨ هـ ٢٠٢١/٧/٢٨ م

لإستلام كراسة الشروط والمواصفات (مجاناً) وللمزيد من المعلومات يمكنكم زيارة الموقع (<https://ngha.med.sa/Arabic/businessdevelopment/Pages/default.aspx>).

بيع ربيع

أي جهة حكومية أخرى حيث أن البلدية غير مسؤولة عن هذه الإجراءات بأي صورة من الصور.

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز الطبية للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني بالرياض عن زيادة بيع سيارات ربيع عبارة عن عدد (٨٣) سيارة متنوعة.

وعلى من يرغب بالدخول بالمزاد الحصول على كراسة الشروط من إدارة المواصلات بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض وستكون زيارة الموقع وتقديم عروض الأسعار حسب التواريخ المحددة. بداية المعاينة في الموقع يوم الأحد ١٤٤٢/١١/١٧ الموافق الساعة (٩:٠٠ - ١١:٣٠) صباحاً ومن الساعة (٢:٠٠ - ٤:٠٠) عصراً.

آخر موعد لتقديم العروض هو نهاية دوام يوم الأربعاء ١٤٤٢/١٢/١٨ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٨ م.

تاريخ فتح المظاريف في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم الإثنين ١٤٤٢/١٢/٢٣ الموافق ٢٠٢١/٨/٢٣ م. ولن ينظر في أي عطاء يرد بعد الموعد المحدد للعطاءات.

ملاحظة: جميع التواريخ حسب تقويم أم القرى.

للاستفسار يرجى الاتصال على الأرقام التالية هاتف رقم (٨٠١١١١) تحويلية: (١٣٠١٠/١٣٦٠٤).

جوال / ٠٥٦١١٩٩٠٠٩ - ٠٥٥٥٦٦٦٤٧

تعلن بلدية محافظة عيون الجواء عن رغبتها بيع سيارات مخالفة تم سحبها من الشوارع والأماكن العامة وذلك بالمزاد العلني في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/٢٩ الموافق ٢٠٢١/٧/٦ م بعد صلاة العصر مباشرة بجوار مبنى إدارة الخدمات الحركة والصيانة) حيث يسمح بمعاينة السيارات والآلات المراد بيعها خلال الفترة من الأحد الموافق ١٤٤٢/١١/١١ هـ، حتى يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ، وذلك من الساعة (٩:٠٠) صباحاً حتى الساعة (١٢:٠٠) مساءً، أثناء أيام العمل الرسمي.

وعلى من يرغب في دخول المزاد الالتزام بالإجراءات التالية:

١- التقيد بالإجراءات الاحترازية (التباعد - لبس الكمامة - تطبيق توكنا)

٢- على من يتم الترسية عليه أن يدفع نسبة (٢٠٪) من المبلغ نقداً واستكمال باقي المبلغ خلال (٣) أيام من تاريخه علماً بأن السداد سيكون عن طريق (نظام سداد).

وفي حالة عدم السداد في الوقت المحدد سيتم مصادرة العريون.

٣- يعطى مهلة على من يتم الترسية عليه مدة (١٥) يوماً لإخلاء ونقل السيارات والآلات من الموقع وفي حالة التأخير سيتم احتساب أجره عليها.

٤- يتحمل المشتري سعي الدلال بواقع (٢,٥٪) من قيمة المبيعة نقداً عند الشراء.

٥- يتحمل المشتري تكاليف نقل ما تم شراؤه من سيارات وآلات وكذلك تكاليف إنهاء إجراءات السيارات والمعدات وكافة تكاليف إسقاط المركبة وكذلك أي رسوم مالية سواء الإدارة المرور أو

نزع ملكية

إعلان هام ببدء إجراءات نزع الملكية لأصحاب الملكيات في أجزاء من أحياء (الخزامى، النخيل، عرقة) بناءً على الأمر السامي الكريم رقم: (٦١٨٧٩) بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٧ هـ، القاضي باستكمال إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة للعقارات، وإعمالاً لأحكام المادة الخامسة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، وأحكام المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية.



تعلن هيئة تطوير بوابة الدرعية عن بدء إجراءات نزع ملكية العقارات الواقعة في أجزاء من أحياء (الخزامى، والنخيل، وعرقة) - وفقاً للخريطة أعلاه- وبما يتماشى مع الإجراءات النظامية المطبقة.

وعليه يرجى من الأفراد الذين يمتلكون عقارات داخل المنطقة المشار إليها في الخريطة زيارة الموقع الإلكتروني (www.dgda.gov.sa)، أو الاتصال بمركز خدمة العملاء التابع لهيئة تطوير بوابة الدرعية على الرقم (٩٢٠٠٠٢٦٢٢) وذلك خلال أيام العمل الرسمية من الساعة (١٠) صباحاً حتى الساعة (١٠) مساءً.

وحرصاً على سلامتكم وإتباعاً للإجراءات الاحترازية والوقائية، نأمل منكم التنسيق معنا في الحصول على مواعيد الزيارات لمقر الهيئة الواقع في حي الخزامى - الدرعية وذلك عن طريق الاتصال على رقم مركز خدمة العملاء.

تنويه من بلدية القرية

تعلن بلدية محافظة القرية عن وجود سيارات تالفة ومهملة وهياكل وحوايات في حيز البلدية تم إزالتها من طرق وميادين وأحياء المحافظة سابقاً وفقاً للأنظمة والتعليمات؛ لذا نأمل من أصحاب هذه المركبات سرعة مراجعة البلدية لاستلام السيارة وتسديد المخالفات المترتبة على ذلك في موعد أقصاه شهر خلال الفترة من تاريخ ١٤٤٢/١١/٢٢ هـ.

وفي حالة عدم مراجعة البلدية خلال الفترة المعلنة ستقوم البلدية ببيع جميع المركبات المتبقية في مزاد علني وفق الأنظمة والتعليمات.

استئجار مباني

تعلن مديرية الشؤون الصحية بمحافظة بيشة عن رغبتها في استئجار عدد من المباني التالية:

م	اسم الموقع	آخر موعد لقبول العروض	موعد فتح المظاريف ومقر اجتماع اللجنة	ملاحظات
١	استئجار مبنى مديرية الشؤون الصحية بمحافظة بيشة	الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٢ هـ	الإثنين ١٤٤٢/١٢/٢٣ هـ الساعة التاسعة صباحاً بمبنى المديرية	تسلم العروض للإدارة المالية بظرف مغلق
٢	استئجار مبنى مركز صحي البهيم	الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٩ هـ	الإثنين ١٤٤٣/١/١ هـ الساعة التاسعة صباحاً بمبنى مركز صحي البهيم	تسلم العروض لمشرف قطاع الجنوبي بظرف مغلق
٣	استئجار مبنى مركز صحي شواص	الأحد ١٤٤٣/١/٧ هـ	الإثنين ١٤٤٣/١/٨ هـ الساعة التاسعة صباحاً بمبنى مركز صحي شواص	تسلم العروض لمشرف قطاع البشائر بظرف مغلق
٤	استئجار مبنى مركز صحي ثجر سويدان	الأحد ١٤٤٣/١/١٤ هـ	الإثنين ١٤٤٣/١/١٥ هـ الساعة التاسعة صباحاً بمبنى مركز صحي ثجر سويدان	تسلم العروض لمشرف قطاع الأموة بظرف مغلق

يعلن الصندوق المتعلق بالفعاليات المرتبطة بقطاعات الثقافة والترفيه والرياضة والسياحة عن رغبتها في استئجار عقار مكتب في الرياض على أن تتوفر الشروط التالية:
تقدم الطلبات في ملف يحتوي على الآتي:
١- طلب من مالك العقار يوضح فيه مميزات المبنى الأجرة السنوية المطلوبة ورقمه وعنوانه كاملاً.
٢- كروكي لموقع العقار ومخطط المبنى مطابق للواقع.
٣- خطاب تعهد من مالك العقار بإجراء التشطيبات التي يطلبها الصندوق من حسابه الخاص وفقاً للمخططات والتصاميم المعتمدة و بدون مطالبة بازالتها بعد انتهاء العقد.
٤- صورة صك الملكية.
٥- إفادة من مكتب هندسي بسلامة المبنى من الناحية الإنشائية.
٦- رخصة البناء وشهادة من الدفاع المدني تفيد بسلامة وملاءمة أساسات العقار فنياً وشهادة إتمام البناء.
٧- صورة وكالة للوكيل مع صورة بطاقة الهوية الوطنية وصورة من بطاقة الهوية المدنية للمالك.
مواصفات المبنى:
١- أن يقع العقار في مركز الملك عبدالله المالي.
٢- ألا تقل مساحة العقار عن (١٣٠٠) م^٢.
٣- ألا يزيد عمر العقار عن (٥) سنوات وأن تستوفي مواصفات الأمن والسلامة.
٤- أن تتوفر مواقف للسيارات.
٥- أن يقوم ملاك العقار بصيانة المصاعد الكهربائية مع قطع الغيار سنوياً مدة العقد.
٦- أن يكون العقار مشمول بالخدمات العامة مثل الماء والكهرباء والتكييف.
٧- الالتزام من قبل المؤجرين بتنفيذ جميع أعمال الصيانة.
٨- تنطبق على العقار شروط اللائحة التنفيذية لنظام الدولة لاستئجار العقار وإخلائه.
٩- مدة العقد ثلاث سنوات ويتم التجديد حسب لائحة استئجار الدولة للعقار.
تقدم جميع العروض خلال مدة أقصاها (١٥) يوم من تاريخ هذا الإعلان على البريد التالي:
(pd@eif.gov.sa)

تعلن هيئة تنمية الصادرات السعودية عن رغبتها في استئجار مكاتب في مدينة الرياض على أن تتوفر الشروط التالية:
١- أن لا يبعد عن مقر الهيئة الحالي (بطريق الملك فهد) أكثر من (٥٠٠) متر وأن يكون مطلاً على طريق الملك فهد حيث يكون في المربع الذي يحده طريق الملك فهد شرقاً وشارع التخصصي غرباً وشارع موسى بن نصير شمالاً وطريق الأمير محمد بن عبدالعزيز جنوباً.
٢- أن تكون المساحة بين (٢٧٠) م^٢ و (٣٠٠) م^٢.
٣- عدد (١٠) مواقف.
٤- أن يستوفي المبنى مواصفات الأمن والسلامة.
٥- أن يكون مشمولاً بالخدمات العامة من ماء وكهرباء وهاتف وانترنت وتكييف.
٦- الالتزام على نفقة المؤجر بعمل جميع أنواع الصيانة (السباكة والكهرباء غير الطارئة، التكييف، المصاعد وغيرها).
٧- أن تتوفر بالمبنى التشطيبات الضرورية للأسقف والأرضيات.
٨- تنطبق على المبنى شروط اللائحة التنفيذية لنظام الدولة لاستئجار العقار وإخلائه بما في ذلك مدة العقد.
تقدم الطلبات في مقر الهيئة الإدارية العامة للشؤون الإدارية والمالية خلال (١٥) يوم من تاريخ الاعلان في ملف يحتوي على الآتي:
- طلب من المالك يوضح فيه مميزات المبنى والأجرة السنوية المطلوبة ورقمه وعنوانه كاملاً.
- كروكي لموقع العقار.
- مخطط المبنى مطابقاً للواقع.
- رخصة البناء وشهادة من الدفاع المدني تفيد بسلامة ومواءمة أساسات العقار فنياً وشهادة إتمام البناء.
- صورة وكالة الوكيل مع صورة بطاقة الهوية الوطنية.
- صورة من صك الملكية.
- إفادة من مكتب هندسي معتمد بسلامة المبنى من الناحية الإنشائية.
- صورة من بطاقة الهوية المدنية للمالك.

تعلن إدارة التعليم بمنطقة الباحة عن رغبتها في استئجار عدد من المباني التالية:

م	المباني	عدد الغرف
١	مبنى يكون مقراً لمدرسة ابتدائية ومتوسطة أم حرام بنت ملحان بالنصباء (بنات)	٢٨
٢	مبنى يكون مقراً لمدرسة ابتدائية عالية بنت ظبيان بالقرن بثروق	١٦
٣	مبنى يكون مقراً لروضة الأطفال برغدان	١٢
	قيمة الكراسة	مجانياً
	آخر موعد للتقديم	١٤٤٢/١٢/٢٣ هـ

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة عن رغبتها باستئجار عدد (٢) مبنى ليكونا مقراً لإدارة وسكن الأطباء في محافظة العلا حسب الشروط والمواصفات التالية:
١- يشترط أن لا يقل عدد الشقق في المبنى عن (١٠) شقق وأن لا تقل عدد غرف الشقة الواحدة عن غرفتين وصالة إضافة للخدمات (مطبخ ، حمام).
٢- أن يتعهد صاحب المبنى بعمل جميع التعديلات والإضافات التي تتطلب منه مع تكييف كامل المبنى، وتجهيز دواليب المطابخ وعمل الستائر للنوافذ ليكون مناسباً لتقديم الخدمات الصحية دون المطالبة بأي تعويضات مالية.
٣- أن يكون المبنى مزود بالكهرباء ومرتبطة بشبكة المياه بالإضافة إلى توفر وسائل الأمن والسلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.
٤- أن يكون المبنى قريب من مستشفى الأمير عبدالمحسن بالعلا وتوفر مواقف سيارات معبدة الارضية.
٥- أن يتوفر بالمبنى مصعد كهربائي في حاله كان أكثر من طابقين.
٦- أن لا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الصحة.
فعلى من يملك مبنى ويرغب بتأجيره لما ذكره بعالية مراجعة المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة الإدارية المالية (قسم الأجور) أو إرسال العروض على الإيميل:
(talmshaddaahgldk@moh.gov.sa) خلال شهر من تاريخه مرفقاً بطلبية صورة مصدقة من صك الملكية وصورة رخصة الإنشاء وتحديد الأجرة المطلوبة وكتابة العنوان كاملاً.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وزارة الصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال كسر رخام (أحجار وصخور الزينة) الصادرة لمؤسسة البقمي التجارية لصاحبها/ مرزوق عفاص دخيل الله البقمي برقم (٢٧٠٦/و) وتاريخ ١٤٢٨/٠٩/٠٩ هـ، من موقع في مجمع جبل فرسان - شمال شرق صعبير بمركز القضيمة بمحافظة رابغ التابعة لإمارة منطقة مكة المكرمة حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع إلى مؤسسة عبيد مرزوق عفاص الهذلي للتجارة بموجب القرار الإداري رقم (١٤٤٢/٧٠٧/١٠٢) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢ هـ.

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٣٢	٥٦,٢٧	٣٩	٢٤	٥,٥٨	١
٢٢	٣٣	٧,٣٣	٣٩	٢٣	٥٧,٨٥	٢
٢٢	٣٣	.٣,١١	٣٩	٢٣	٥٥,٣٥	٣
٢٢	٣٢	٥٢,٠٣	٣٩	٢٤	.٣,٠٩	٤

المساحة لمنطقة الرخصة: (٥٢,٩٩١ م^٢) إثنتان وخمسون ألف وتسعمائة وواحد وتسعون متراً مربعاً

وللعموم جرى نشره.

تعلن وزارة الصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لشركة العماد الدولية للتطوير برقم (١٤٣٧/١١١٩٧/٢٠١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٥/٢٢ هـ، من موقع في مجمع كسارات جبل العد بمحافظة جدة التابعة لإمارة منطقة مكة المكرمة لمؤسسة أفلاك المعمار للمقاولات حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع الموضحة أدناه بموجب القرار الإداري رقم (١٤٤٢/٤٠٩٧/٨/٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٠ هـ.

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢١	١٤	٣٤,٣٣	٣٩	٢٥	.٠,٩٢	١
٢١	١٤	٣٨,٩٥	٣٩	٢٥	.٥,٨٠	٢
٢١	١٤	١٨,٣٤	٣٩	٢٥	٢٧,٩٨	٣
٢١	١٤	١٣,٧٢	٣٩	٢٥	٢٣,٠٩	٤

المساحة الإجمالية: (١٨.٠٠٠ م^٢) مائة وثمانون ألف متر مربع

وللعموم جرى نشره.

خادم الحرمين وولي العهد يهنئان الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لمعالي السيد أنطونيو غوتيرس الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، بمناسبة فوزه بولاية ثانية. وقال الملك المفدى: "يسرنا بمناسبة فوزكم بولاية ثانية أميناً عاماً للأمم المتحدة،

أن نبعث لكم أجمل التهاني وأطيب التمنيات بالنجاح، مؤكداً حرص المملكة العربية السعودية على المضي قدماً في تحمل مسؤولياتها الإقليمية والدولية، وعزمها على دعم منظمة الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود ومساعي حيدة". كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، و

العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لمعالي السيد أنطونيو غوتيرس الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، بمناسبة فوزه بولاية ثانية. وقال سمو ولي العهد: "يسعدنا بمناسبة فوزكم بولاية ثانية أميناً عاماً للأمم المتحدة، أن نعرب لكم عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالنجاح، راجين لكم دوام الصحة والسعادة".

الملك وولي العهد يهنئان قادة لوكسمبورج وكرواتيا وموزمبيق وسلوفينيا وجيبوتي والكنغو الديمقراطية

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لصاحب السمو الملكي الدوق هنري الدوق الأكبر لدوقية لوكسمبورج الكبرى، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لسموه، ولحكومة وشعب دوقية لوكسمبورج الكبرى الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

موزمبيق الشقيق، اطراد التقدم والازدهار. وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس بوروت باهور رئيس جمهورية سلوفينيا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية سلوفينيا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إسماعيل عمر جيله رئيس جمهورية جيبوتي، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية جيبوتي الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس فليكس تشيسكيدي رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية الكونغو الديمقراطية الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن

عبدالعزیز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لصاحب السمو الملكي الدوق هنري الدوق الأكبر لدوقية لوكسمبورج الكبرى، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لسموه، راجياً لحكومة وشعب دوقية لوكسمبورج الكبرى الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس زوران ميلانوفيتش رئيس جمهورية كرواتيا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية كرواتيا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس فيليب جاسينتو نيوسي رئيس جمهورية موزمبيق، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية موزمبيق الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس بوروت باهور رئيس جمهورية سلوفينيا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية سلوفينيا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إسماعيل عمر جيله رئيس جمهورية جيبوتي، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية جيبوتي الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس فليكس تشيسكيدي رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية الكونغو الديمقراطية الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

ولي العهد يطلق الاستراتيجية الوطنية للنقل والخدمات اللوجستية

● الرياض - واس

أطلق صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، رئيس اللجنة العليا للنقل والخدمات اللوجستية، حفله الله، يوم الثلاثاء ١٩ ذو القعدة ١٤٤٢هـ الموافق ٢٩ يونيو ٢٠٢١م، الاستراتيجية الوطنية للنقل والخدمات اللوجستية، التي تهدف لترسيخ مكانة المملكة مركزاً لوجستياً عالمياً يربط القارات الثلاث، والارتقاء بخدمات ووسائل النقل كافة، وتعزيز التكامل في منظومة الخدمات اللوجستية وأنماط النقل الحديثة لدعم مسيرة التنمية الشاملة في المملكة.

في قطاع الخدمات اللوجستية؛ بوصفه محورياً رئيسياً في برامج رؤية المملكة ٢٠٣٠، وقطاعاً حيوياً ممكناً للقطاعات الاقتصادية، وصولاً لتحقيق التنمية المستدامة".

وبين سموه أن الاستراتيجية تركز على تطوير البنى التحتية، وإطلاق العديد من المنصات والمناطق اللوجستية في المملكة، وتطبيق أنظمة تشغيل متطورة، وتعزيز الشراكات الفاعلة بين المنظومة الحكومية والقطاع الخاص لتحقيق أربعة أهداف رئيسية هي: تعزيز مكانة المملكة كمركز لوجستي عالمي، والارتقاء بجودة الحياة في المدن السعودية، وتحقيق التوازن في الميزانية العامة، وتحسين أداء الجهاز الحكومي.

وأضاف، أن الاستراتيجية تستهدف النهوض بالمملكة العربية السعودية لتصبح في المرتبة الخامسة عالمياً في الحركة العابرة للنقل الجوي، وزيادة الوجهات لأكثر من ٢٥٠ وجهة دولية، إلى جانب إطلاق ناقل وطني جديد، بما يمكن القطاعات الأخرى مثل الحج والعمرة والسياحة من تحقيق مستهدفاتها الوطنية، وإضافة إلى ذلك ستسعى الاستراتيجية إلى رفع قدرات قطاع الشحن الجوي من خلال مضاعفة طاقته الاستيعابية لتصل إلى أكثر من ٤.٥ ملايين طن.

وعلى صعيد النقل البحري، قال سمو ولي العهد: إن الاستراتيجية تستهدف الوصول إلى طاقة استيعابية تزيد على ٤٠ مليون حاوية سنوياً، مع ما يعنيه ذلك من استثمارات واسعة في مجال تطوير البنى التحتية للموانئ وتعزيز تكاملها مع المناطق اللوجستية في المملكة، وكذلك توسيع ربطها بخطوط الملاحة الدولية؛ بحيث تتكامل مع شبكات الخطوط الحديدية

والطرق، مما يساهم في تحسين كفاءة خطوط منظومة النقل واقتصاداتها.

وأوضح سموه أن الخطوط الحديدية تقدم خدماتها في قطاع نقل الركاب والبضائع عبر شبكة يبلغ طولها ٥٣٣٠ كم، من بينها ٤٥٠ كم في مسار الخط الحديدي لقطار الحرمين السريع بين مكة المكرمة والمدينة المنورة، الذي يعد أكبر مشروع للنقل عالي السرعة في المنطقة، كما ستحقق الاستراتيجية، زيادة في مجموع أطوال السكك الحديدية المستقبلية تقدر بـ ٨٠٨٠ كم تتضمن مشروع "الجسر البري" بطول يتجاوز ١٣٠٠ كم الذي ستجاوز طاقته الاستيعابية ٣ ملايين مسافر، وشحن أكثر من ٥٠ مليون طن سنوياً، بهدف ربط موانئ المملكة على ساحل الخليج العربي بموانئ ساحل البحر الأحمر، مع فتح فرص جديدة واعدة لهذا الخط عبر مروره بمراكز لوجستية حديثة، ومراكز للأنشطة الاقتصادية والمدن الصناعية والأنشطة التعدينية، وتحسين مؤشر الأداء اللوجستي للمملكة لتكون ضمن قائمة الدول العشر الأولى على مستوى العالم، حيث سيكون لدينا سوق مفتوحة للمشغلين والمستثمرين في السكك الحديدية، وبما يشجع على تحقيق هدف إقليمي مهم يتلخص في تحقيق الربط البيئي مع دول الخليج العربي بخط سكة حديدية؛ مما يجعل للمملكة دور مؤثر في اقتصاديات النقل الإقليمي والدولي ومحور ربط للنقل التجاري.

وأكد سمو ولي العهد أن الاستراتيجية تستند على ركائز عالية الأهمية؛ تشمل كذلك شبكة الطرق الكبرى، التي تعد بلادنا الأولى في ترابطها على مستوى العالم، كما ستكون المملكة بشيئة الله،

من الدول المتقدمة دولياً على صعيد جودة الطرق وسلامتها، حيث تتضمن الاستراتيجية العديد من المبادرات التي تهدف لخفض أعداد ضحايا الحوادث إلى الحد الأدنى؛ أسوة بأفضل التجارب العالمية، وتحقيق كفاءة الربط وتطوير خدمات النقل العام في المدن السعودية بالتوازي مع تحقيق المستهدفات على صعيد الاستدامة والمحافظة على البيئة وتقليل استهلاك الوقود بنسبة ٢٥٪، وتوفير حلول ذكية لتسهيل تنقل المسافرين بين المدن ونقل البضائع وفقاً لأحدث التقنيات المطبقة عالمياً.

وأشار سموه إلى أن أحد الأهداف الرئيسية للاستراتيجية يتمثل في زيادة مساهمة قطاع النقل والخدمات اللوجستية في إجمالي الناتج المحلي الوطني، فبينما يبلغ إسهام هذا القطاع حالياً في الناتج المحلي الإجمالي للمملكة حوالي ٦٪، تستهدف الاستراتيجية زيادة إسهامه إلى ١٠٪ من خلال تصدر قطاع النقل والخدمات اللوجستية مراتب متقدمة لدعم الاقتصاد الوطني، وتمكين نمو الأعمال وتوسيع الاستثمارات، وزيادة ما يرضه هذا القطاع من إيرادات غير نفطية بشكل سنوي ليصل إلى حوالي ٤٥ مليار ريال في عام ٢٠٣٠م.

وفي الختام قال سمو ولي العهد: "فخورون بما تحققت من إنجازات في ظل قيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، حفظه الله، ونتطلع للمضي قدماً لتحقيق المزيد من القفزات التي تليق بوطننا الغالي وما يستحقه من مكانة ريادية؛ عبر تكثيف الجهود وتحقيق المزيد من النجاحات؛ مدعومين بعباءة شعب طموح عالي الهمة، وكلنا ثقة بكوادرنا الطموحة لتحقيق المستهدفات الوطنية وفق رؤية المملكة ٢٠٣٠".

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة رياض الخبراء عن طرح المزادات للمواقع الاستثمارية التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع لتشغيل وإدارة مصنع رخام وحجر وجرانيت مخطط (١١١ ق)	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥ هـ
٢	أرض لإقامة سكن للعمالة مخطط (٥٧ ق)	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥ هـ
٣	أرض لإقامة مستودع قطعة رقم (٣) مخطط (١١١ ق)	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥ هـ
٤	أرض لإقامة مستودع قطعة رقم (٤) مخطط (١١١ ق)	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥ هـ
٥	أرض لإقامة سكراب قطعة رقم (٣١) مخطط (٢٣٣ ق)	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥ هـ
٦	موقع مواقف نقلات قطعة رقم (٩) مخطط (٢٣٣ ق)	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥ هـ
٧	موقع مواقف نقلات قطعة رقم (١١) مخطط (٢٣٣ ق)	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥ هـ
٨	أرض لإنشاء مصنع إعادة تدوير قطعة رقم (١٢) مخطط (٢٣٣ ق)	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥ هـ
٩	أرض لإنشاء محطة طيبة قطعة رقم (١٢٧٧) مخطط (٣٠٥ ق)	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥ هـ
١٠	أرض لإنشاء محطة القدس طريق الملك فيصل	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥ هـ
١١	أرض لإنشاء كوفي حي طيبة غرب المركز الحضاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥ هـ
١٢	أرض لإنشاء كوفي في حديقة النزهة مخطط (٣١٤ ق)	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥ هـ
١٣	أرض لإنشاء محلات تجارية في حي طيبة قطعة (٢٨٨) مخطط (٣٠٥ ق)	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥ هـ
١٤	موقع لتشغيل وإدارة مصنع أثاث منزلي خشبي قطعة (١هـ) مخطط (١١١ ق)	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥ هـ

يتمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية بالمنطقة الجنوبية عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	تقديم العروض وفتح المظاريف
١	تأجير محل مأكولات شعبية	٤١/١/أ	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٢ هـ الساعة التاسعة صباحاً
٢	تشغيل سوبرماركت بسكن العمال رقم (٢)	٤١/١٤/أ	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٣	تأجير واستثمار أرض لإنشاء وتشغيل شاليهات	٤١/١٦/أ	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٢ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً
٤	تأجير أرض لإنشاء واستثمار سوق مركزي متعدد الأنشطة	٤٢/١/أ	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٢ هـ الساعة الواحدة ظهراً
٥	تأجير أرض لإنشاء واستثمار مستوصف	٤٢/٢/أ	٢٠٠ ريال	الاثنين ١٤٤٢/١٢/٢٣ هـ الساعة التاسعة صباحاً
٦	تأجير بوفية لتقديم الوجبات السريعة	٤٢/٧/أ	٢٠٠ ريال	الاثنين ١٤٤٢/١٢/٢٣ هـ الساعة العاشرة صباحاً

فعل من يرغب الدخول في المزادات أعلاه مراجعة إدارة المدينة العسكرية / قسم المشتريات مصحوباً بالأوراق النظامية سارية المفعول.

تعلن وزارة الحرس الوطني عن طرح المزادات التالية :

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد معاينة الموقع	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	مزايدة سحب الزيوت المستهلكة من مواقع مختلفة في وزارة الحرس الوطني	١٥ / ت س / ١٤٤٢ هـ	مجاناً	يومي الثلاثاء والأربعاء ١٧-١٨/١٢/١٤٤٢ هـ من الساعة (١٠) صباحاً وحتى الساعة (١٢) مساءً	يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٢ هـ الساعة الواحدة مساءً	يوم الإثنين ١٤٤٢/١٢/٢٣ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢	مزايدة الاستفادة والتخلص من المياه المرفوضة من محطة المياه رقم (٢) و (٤) بخشم العان	١٦ / ت س / ١٤٤٢ هـ	مجاناً	يومي الثلاثاء والأربعاء ١٧-١٨/١٢/١٤٤٢ هـ من الساعة (١٠) صباحاً وحتى الساعة (١٢) مساءً	يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٢ هـ الساعة الواحدة مساءً	يوم الإثنين ١٤٤٢/١٢/٢٣ هـ الساعة العاشرة صباحاً

- لطلب شراء الكراسة التقدم بخطاب موجه لسعادة مدير وحدة تنمية ومتابعة الإيرادات والاستثمار يذكر فيه اسم ورقم المزايدة ورقم جوال يتم من خلاله إرسال فاتورة من نظام سداد بقيمة الكراسة + صورة من السجل التجاري .
- مكان بيع النسخ وتقديم العروض وفتح المظاريف : مجمع وزارة الحرس الوطني بالرياض - الدور الأول - وحدة تنمية ومتابعة الإيرادات والاستثمار - مكتب رقم (١٠١٠) .
- يوجه العرض المقدم إلى سعادة وكيل وزارة الحرس الوطني المكلف .
- للاستفسار والتواصل مع الأستاذ / سلطان بن سعد المنيع على الرقم الداخلي (٤٩١٢٢٢٢) - تحويلة (٢٢٩٧٧) أو واتساب فقط على الجوال رقم : (٠٥٤٩٩٤٤٤٧٧) .
- جميع التواريخ أعلاه وفق تقويم أم القرى .

تعلن الهيئة العامة للموانئ بالرياض عن طرح المناقسة التالية:

رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المناقسة
١٠٥٨٥٠	٥٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١٢/١٨ هـ ٢٠٢١/٧/٢٨ م الساعة (١٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٢/١٢/١٨ هـ ٢٠٢١/٧/٢٨ م الساعة (١١) صباحاً	تأجير التجهيزات البحرية في مينائي جدة الإسلامي وجازان

استثمار مواقع

يعلن التجمع الصحي بالقصيم عن طرح عدد (١٧) مزايدة للمواقع الاستثمارية التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لاستلام العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع كوفي شوب بمبنى التجمع الصحي بالقصيم (داخل البهو الرئيسي)	٦٣٢٢٤٢٠١	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١٢/٢٢ هـ الساعة العاشرة صباحا	١٤٤٢/١٢/٢٢ هـ الساعة التاسعة والنصف
٢	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة (أمام المبنى الرئيسي)	٦٣٢٢٤٢٠٢	٥٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة (داخل الصالة الرئيسية)	٦٣٢٢٤٢٠٣	٥٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة (أمام الطوارئ)	٦٣٠٩٤٢٠٤	٥٠٠ ريال		
٥	تأجير موقع أسواق مركزية بمستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة (داخل سكن الموظفين)	٦٣٢٢٤٢٠٥	٥٠٠ ريال		
٦	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى بريدة المركزي (داخل الصالة الرئيسية)	٦٣١٤٤٢٠٦	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١٢/٢٣ هـ الساعة العاشرة صباحا	١٤٤٢/١٢/٢٣ هـ الساعة التاسعة والنصف
٧	تأجير موقع زهور طبيعية وهدايا بمستشفى بريدة المركزي (داخل الصالة الرئيسية)	٦٣١٦٤٢٠٧	٥٠٠ ريال		
٨	تأجير موقع حلويات بمستشفى بريدة المركزي (داخل الصالة الرئيسية)	٦٣٠٩٤٢٠٨	٥٠٠ ريال		
٩	تأجير موقع أسواق مركزية بمستشفى الولادة والأطفال ببريدة (داخل حرم المستشفى)	٦٣٢٢٤٢٠٩	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ الساعة العاشرة صباحا	١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ الساعة التاسعة والنصف
١٠	تأجير موقع كوفي شوب بالمركز الإقليمي لطب الأسنان ببريدة (داخل الصالة الرئيسية)	٦٣٢٢٤٢١٠	٥٠٠ ريال		
١١	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى الملك سعود بعنيزة (داخل المستشفى)	٦٣٢٢٤٢١١	٥٠٠ ريال		
١٢	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى المذنب العام (داخل مبنى المستشفى)	٦٣٢٢٤٢١٢	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١٢/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحا	١٤٤٢/١٢/٢٥ هـ الساعة التاسعة والنصف
١٣	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى البدائع العام (داخل مبنى المستشفى)	٦٣٢٢٤٢١٣	٥٠٠ ريال		
١٤	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى البكيرية العام (داخل مبنى المستشفى)	٦٣٠٩٤٢١٤	٥٠٠ ريال		
١٥	تأجير موقع أسواق مركزية بمستشفى البكيرية العام (داخل مبنى المستشفى)	٦٣٢٢٤٢١٥	٥٠٠ ريال		
١٦	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى الأسيح العام (داخل مبنى المستشفى)	٦٣٢٢٤٢١٦	٥٠٠ ريال		
١٧	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى عيون الجواء العام (داخل مبنى المستشفى)	٦٣٢٢٤٢١٧	٥٠٠ ريال		

فمن لديه الرغبة لدخول المزايدة مراعاة الشروط التالية:

١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بالتجمع الصحي بالقصيم.

٢- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم إيراد الاستثمار بالتجمع الصحي بالقصيم (يتم تسليمه لإدارة تنمية الإيرادات بالتجمع).

٣- شروط الدخول بالمنافسة تقديم (صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال - صورة من شهادة الزكاة والدخل - صورة اشتراك بالغرفة التجارية - صورة من شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية).

٤- يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.

استثمار مواقع

تعلن بلدية القوز بمحافظة القنفذة عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية على النحو التالي :

م	المزايدة	قيمة الكراسة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود فئة (ج) بمساحة (٢٠٥١٢٠,٥٦م) بالقوز - شارع الأحد	١٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	الإثنين ١٤٤٣/١/٢٩ هـ	الإثنين ١٤٤٣/١/٢٩ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً
٢	مركز تجاري سكني بمساحة (٢٦٨٢٤,٩٨) بمخطط الخدمات المركزية	١٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	الإثنين ١٤٤٣/١/٢٩ هـ	الإثنين ١٤٤٣/١/٢٩ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً

شروط الدخول في المزايدة:

- ١- كراسة الشروط والمواصفات .
 - ٢- إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات) .
 - ٣- صورة الهوية الشخصية.
 - ٤- صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري) .
 - ٥- صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية.
 - ٦- ضمان بنكي معتمد ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف.
 - ٧- صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.
 - ٨- صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية) .
- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني: (<https://furas.momra.gov.sa>) أو من خلال تطبيق فرص.

تعلن مدينة الملك سعود الطبية بالرياض عن طرح المنافسة التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	كوفي شوب	٢٠٢٠٤٢٠٤	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٣/١/١ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/٩ م الساعة ١٠:٠٠ مساءً	الإثنين ١٤٤٣/١/١ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/٩ م الساعة ١٠:٢٠ مساءً
٢	مكائن بيع عصير	٢٠٣٠٤٢٠٥	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٣/١/٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/١١ م الساعة ١٠:٠٠ مساءً	الأربعاء ١٤٤٣/١/٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/١١ م الساعة ١:٣٠ مساءً

مكان بيع الوثائق: إدارة اقتصاديات الصحة - البرج الأكاديمي والإداري - الدور الثالث.

تعلن جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز - إدارة صندوق الطلاب - عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل المطاعم والكافيتريات والكافيهات	٤٢/١/٢	مجانياً	الأحد ١٤٤٢/١٢/١ هـ	الإثنين ١٤٤٢/١٢/٢ هـ الساعة الواحدة ظهراً

- يتم استلام الكراسة بإدارة صندوق الطلاب بالمدينة الجامعية (مبنى ٢٠/١٨) بالخرج.
- مكان تسليم العروض بإدارة صندوق الطلاب بالمدينة الجامعية (مبنى ٢٠/١٨) على أن يكون المندوب سعودي الجنسية.
- أن يكون عطاء المتنافس مساوياً لدرجة التصنيف وأن يكون مصنفاً في المجال الذي تقدم فيه.
- أن يكون العطاء من أصل وصورتين مع إرفاق ضمان بنكي بنسبة لا تقل عن (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي لمدة لا تقل عن تسعون يوماً من تاريخ فتح المظاريف.

تعلن وزارة التعليم عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إعادة تدوير الورق والمخلفات بمستودعات وزارة التعليم وإدارات التعليم بالمناطق والمحافظات	١	٥٠٠ ريال لكل كراسة	١٤٤٢/١٢/٢٢ هـ	١٤٤٢/١٢/٢٣ هـ

ملاحظة: شراء وثائق المنافسة عن طريق بوابة المشتريات الحكومية (منصة اعتماد بموقع وزارة المالية) فقط.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة القرى عن طرح المزادات التالية:

٢-١

م	المزايدات	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير أرض بمساحة (١٧٠٧١,١٧)م بالمخطط الاستثماري رقم (٤٥٦) بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة فندق	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
٢	تأجير أرض بمساحة (١٢٩٢٣)م بالمخطط الاستثماري رقم (٤٥٦) بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مدينة ملاهي ومركز ترفيهي	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
٣	تأجير أرض بمساحة (١٢٧٤٥,٥٥)م بالمخطط الاستثماري رقم (٤٥٦) بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة صالة أفراح	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
٤	تأجير أرض رقم (٣) بمساحة (٣٤٢١,٥٤)م بالمخطط الاستثماري رقم (٤٥٦) بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
٥	تأجير أرض رقم (٤) بمساحة (١٢٤٨)م بالمخطط الاستثماري رقم (٤٥٦) بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
٦	تأجير أرض رقم (٥) بمساحة (١٢٥٩)م بالمخطط الاستثماري رقم (٤٥٦) بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
٧	تأجير أرض رقم (٦) بمساحة (١٢٩٦)م بالمخطط الاستثماري رقم (٤٥٦) بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
٨	تأجير أرض رقم (٧) بمساحة (١٣٩١)م بالمخطط الاستثماري رقم (٤٥٦) بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
٩	تأجير أرض رقم (٨) بمساحة (١٣٢٠)م بالمخطط الاستثماري رقم (٤٥٦) بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
١٠	تأجير أرض رقم (٩) بمساحة (١٣٢٠)م بالمخطط الاستثماري رقم (٤٥٦) بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
١١	تأجير أرض رقم (١٥) بمساحة (٢٧٣٠)م بالمخطط الاستثماري رقم (٤٥٦) بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
١٢	تأجير أرض رقم (١٦) بمساحة (٢٧٣٠)م بالمخطط الاستثماري رقم (٤٥٦) بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
١٣	تأجير أرض رقم (١٧) بمساحة (٢٧٣٠)م بالمخطط الاستثماري رقم (٤٥٦) بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
١٤	تأجير أرض رقم (٢٠) بمساحة (١٤٨٤)م بالمخطط الاستثماري رقم (٤٥٦) بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
١٥	تأجير أرض رقم (٣٣) بمساحة (١٣٣٠)م بالمخطط الاستثماري رقم (٤٥٦) بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
١٦	تأجير أرض رقم (٣٤) بمساحة (١٥٤٤)م بالمخطط الاستثماري رقم (٤٥٦) بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
١٧	تأجير أرض رقم (٣٥) بمساحة (١٥٧٧)م بالمخطط الاستثماري رقم (٤٥٦) بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
١٨	تأجير أرض رقم (٣٦) بمساحة (١٨٢٢)م بالمخطط الاستثماري رقم (٤٥٦) بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
١٩	تأجير أرض رقم (٣٧) بمساحة (١٧٥٩)م بالمخطط الاستثماري رقم (٤٥٦) بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة القرى عن طرح المزادات التالية:

٢-٢

م	المزايدات	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٢٠	تأجير أرض رقم (٣٨) بمساحة (١٩٠٦)م بالمخطط الاستثماري رقم (٤٥٦) بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
٢١	تأجير أرض رقم (٣٩) بمساحة (١٨٦٠)م بالمخطط الاستثماري رقم (٤٥٦) بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
٢٢	تأجير أرض رقم (٤٠) بمساحة (١٨٨٠)م بالمخطط الاستثماري رقم (٤٥٦) بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
٢٣	تأجير أرض رقم (٤١) بمساحة (١٨٨١)م بالمخطط الاستثماري رقم (٤٥٦) بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
٢٤	تأجير أرض رقم (٤٢) بمساحة (١٨٦٢)م بالمخطط الاستثماري رقم (٤٥٦) بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
٢٥	تأجير أرض رقم (٤٣) بمساحة (٢٠٨٩)م بالمخطط الاستثماري رقم (٤٥٦) بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
٢٦	تأجير أرض رقم (٤٤) بمساحة (١٧٥٣)م بالمخطط الاستثماري رقم (٤٥٦) بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
٢٧	تأجير أرض رقم (٤٥) بمساحة (١٦١٨)م بالمخطط الاستثماري رقم (٤٥٦) بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
٢٨	تأجير أرض بمساحة (٣٤٥٤)م بطريق الملك عبدالعزيز لإنشاء وتشغيل وصيانة مدارس عالمية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
٢٩	تأجير أرض بمساحة (١٥٧٦)م بطريق الملك عبدالعزيز لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
٣٠	تأجير أرض رقم (١٢) بمساحة (٣٣٤٣)م بالمخطط الاستثماري رقم (٤٥٦) بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
٣١	تأجير ملعب سبيحة - إدارة وتشغيل وصيانة	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
٣٢	تأجير ملاعب شرق الأطاولة إدارة وتشغيل وصيانة	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
٣٣	تأجير حديقة نخال - إدارة وتشغيل وصيانة	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
٣٤	تأجير إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية (طريق الملك عبد العزيز)	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
٣٥	تأجير كشك كوفي شوب حديقة نخال	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
٣٦	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك كوفي شوب رقم (٢) بالمخطط الاستثماري (٤٥٦)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
٣٧	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك كوفي شوب بالساحة الشعبية بمركز نخال رقم (١)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
٣٨	إنشاء وتشغيل وصيانة أجهزة الصرافات الآلية بطريق الملك عبدالعزيز بمحافظة القرى	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١/١٥ هـ	١٤٤٣/١/١٦ هـ
٣٩	أرض بمساحة (١١٠٥)م لإنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية موسمية	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/١٢/١٥ هـ	١٤٤٢/١٢/١٦ هـ

يمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول للموقع الإلكتروني: (www.balady.gov.sa) منصة (فرص) الاستثمارية من خلال تطبيق الأجهزة الذكية أو مراجعة بلدية محافظة القرى - إدارة تنمية الفرص الاستثمارات.

استثمار مواقع

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	آخر موعد لاستلام الاستفسارات	تاريخ المزايدة	الوثائق المطلوبة للدخول للمزايدة	موقع استلام الوثائق
١	تأجير محلات تجارية بعدد (١٧) محل بمساحة تقديرية (٤٩٠) م ^٢ بمنفذ جديدة عرعر الحدودي بالمدينة السكنية	١٤٤٢/٠٠٩	١٤٤٢/١٢/٢٢ هـ ٢٠٢١/٨/١ م	١٤٤٢/١٢/٢٩ هـ ٢٠٢١/٨/٨ م ١١:٠٠ صباحاً	سجل تجاري ساري المفعول مماثل لنشاط المزايدة إقرار بمعاينة الموقع وإعتماده من إدارة جمرك جديدة عرعر تقديم مبلغ بقيمة (١٥٠٠) ريال سعودي	الإدارة العامة للاستثمار والخصخصة بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المربع، الدور الثاني مكتب رقم (٢٤٢) في مدينة الرياض أو من إدارة جمرك منفذ جديدة عرعر الحدودي
٢	تأجير موقع في منفذ جديدة عرعر الحدودي (وتخصيصه لمحل وجبات سريعة بمساحة تقديرية ٢٦٥ م ^٢) بالمنطقة الإدارية	١٤٤٢/٠١٠	١٤٤٢/١٢/٢٣ هـ ٢٠٢١/٨/٢ م	١٤٤٢/١٢/٢٩ هـ ٢٠٢١/٨/٠٨ م ١٠:٠٠ صباحاً	سجل تجاري ساري المفعول مماثل لنشاط المزايدة إقرار بمعاينة الموقع وإعتماده من إدارة جمرك جديدة عرعر تقديم مبلغ بقيمة (١٥٠٠) ريال سعودي	الإدارة العامة للاستثمار والخصخصة بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المربع، الدور الثاني مكتب رقم (٢٤٢) في مدينة الرياض أو من إدارة جمرك منفذ جديدة عرعر الحدودي

للاستفسارات وللمزيد من المعلومات التواصل عبر البريد الإلكتروني:

(investment@customs.gov.sa) هاتف رقم (٠١١٤٠١٢٧٩١) تحويلة (١٨٥٧ / ١٨٥٢).

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) فرع جدة عن تمديد المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة وثائق المزايدة	آخر موعد لتقديم العروض	مكان تقديم العروض	موعد فتح العطاءات	المستندات المطلوب إرفاقها:
تمديد مزايدة تأجير موقع بيع الإكسسوارات النسائية بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) فرع جدة	١٤٤٢/٧٦	(٥٠٠ ريال سعودي) يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA9580000358608010020020) التابع لمصرف الراجحي	الساعة العاشرة والنصف صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٧/٧ هـ	إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثاني) - شارع الأمير سلطان	الساعة الحادية عشر صباح يوم الأربعاء ٢٠٢١/٧/٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٧ هـ في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الثاني بالمبنى الإداري الغربي	(١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول. (٢) الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول. (٣) القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته. (٤) شهادة سعودة وتوطين الوظائف. (٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم. (٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) (خمس عشرة بالمائة) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ فتح العطاءات. (٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة. (٨) جميع مستندات المزايدة.

ملاحظات:

- ١- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الفردية لكل بند بالأرقام والحروف.
 - ٢- يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء.
 - ٣- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.
- علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) فرع جدة عن تمديد المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة وثائق المزايدة	آخر موعد لتقديم العروض	مكان تقديم العروض	موعد فتح العطاءات	المستندات المطلوب إرفاقها:
تمديد مزايدة تأجير موقع بيع الإكسسوارات النسائية بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) فرع جدة	١٤٤٢/٧٥	(٥٠٠ ريال سعودي) يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA9580000358608010020020) التابع لمصرف الراجحي	الساعة الحادية عشر صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٧/٧ هـ	إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثاني) - شارع الأمير سلطان	الساعة الحادية عشر والنصف صباح يوم الأربعاء ٢٠٢١/٧/٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٧ هـ في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الثاني بالمبنى الإداري الغربي	(١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول. (٢) الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول. (٣) القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته. (٤) شهادة سعودة وتوطين الوظائف. (٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم. (٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) (خمس عشرة بالمائة) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ فتح العطاءات. (٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة. (٨) جميع مستندات المزايدة.

ملاحظات:

- ١- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الفردية لكل بند بالأرقام والحروف.
 - ٢- يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء.
 - ٣- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.
- علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.

استثمار مواقع

تعلن المؤسسة العامة للصناعات العسكرية عن طرح المزايمة التالية:

المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل مغسلة الملابس بمدينة إسكان منسوبي المؤسسة العامة للصناعات العسكرية بالخرج	٥٠٠ ريال السداد عن طريق موقع www.saudiexp.sa	يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/١ م	يوم الإثنين ١٤٤٢/١٢/٢٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/٢ م

بيع ربيع

تعلن أمانة منطقة الرياض عن بيع الربيع التالي:

رقم المناقصة	المناقصة
٢٠٢١/٦٨	المزايمة على بيع السيارات والمعدات الربيع بمستودعات أمانة منطقة الرياض بحي الغنامية
٢٠٢١/٦٩	المزايمة على بيع الأثاث والحديد السكراب والربيع بوجه عام بمستودعات أمانة منطقة الرياض بمستودع الربيع بحي الغنامية

موعد قبول العطاءات: الثلاثاء ١٤٤٢/١١/٢٦ هـ، الموافق ٢٠٢١/٧/٦ م، الساعة العاشرة صباحاً.
موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ١٤٤٢/١١/٢٦ هـ، الموافق ٢٠٢١/٧/٦ م، الساعة الحادية عشر صباحاً.

تعلن الهيئة الملكية بينبع عن بيع بعض المركبات التالفة والمهملة على مكابس الحديد المعتمدة (قطع سكراب) بالمزاد العلني في موقع حجز المركبات بالهيئة الملكية (الصناعات الخفيفة الشارع الرابع) ويتطلب الدخول للمزاد التسجيل عبر الرابط الإلكتروني: <https://forms.office.com/r/mPsbx9862K> وسوف يتعين على من يرسو عليه المزاد سداد كامل قيمة المزاد في جلسة المزاد، كما سوف يتحمل المشتري رسوم الدلالة طبقاً للنظام وجميع مصاريف النقل والكبس، ولن يسمح ببقاء السيارة المباعة بالموقع لأكثر من (٧ أيام) من وقت البيع. يوم المزاد المحدد: اعتباراً من الساعة الرابعة والنصف عصراً من يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١٢/٢٢ هـ والأيام التي تليه حتى الانتهاء من عملية البيع.

تعلن وزارة الحج والعمرة عن بيع عدد (٦٨) سيارة وكذلك عدد (١٤) عربة قولى مختلفة الأنواع والموديلات بالمزاد العلني حسب المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية وذلك يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١١/٢٠ هـ وسوف يقام المزاد بمقر إدارة الحركة والكراج بمكة المكرمة بأم الجود أمام رابطة العالم الإسلامي الساعة (٩) صباحاً.

تعلن شرطة منطقة عسير - شرطة محافظة سراة عبيدة عن رغبتها في بيع (سيارات محجوزة سكراب وعددها ١٠٣ سيارة) بالمزاد العلني وذلك يوم الإثنين ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ في تمام الساعة (١٠:٣٠) صباحاً بمقر الحجز الواقع بمخفر شرطة شمال السراة طريق الوهاية على أن تتوفر كافة الاشتراطات الرسمية لدى من يتقدم للمزاد وفق التعليمات.

استئجار مباني

تعلن الهيئة العامة للأوقاف عن رغبتها في استئجار فرع لها في مدينة الرياض خاص بمركز الوثائق والمحفوظات حسب المتطلبات والاحتياجات التالية:

- ١- مدة الإيجار ثلاث سنوات - المساحة الإيجارية المطلوبة تتراوح ما بين (٧٠٠) متر مربع إلى (١٠٠٠) متر مربع ملحق به مستودع لا تقل مساحته عن (٢٠٠) متر مربع مجهز.
- ٢- يتسع الموقع لعدد (٢٠) موقف للسيارات.
- ٣- يفضل توفر (قاعة اجتماعات - مطبخ - منطقة استقبال وأمن - استراحة للموظفين).
- ٤- يفضل أن يكون على شوارع رئيسية في شمال مدينة الرياض ويوجد بها جميع الخدمات وأن لا يكون في منطقة مقاربة للمطاعم أو مزدحمة ويصعب الوصول إليها.
- ٥- يكون المبنى متوافق مع جميع الاشتراطات الحكومية (البلديات - الدفاع المدني).
- ٦- يفضل بأن يكون المبنى مجهز بالتكييف وأنظمة الحريق والمراقبة وخدمات (المياه والغاز).
- ٧- آلية تقديم العروض في أطرف مغلقة على أن تحتوي على الآتي:
- عرض من المالك يوضح فيه مميزات المبنى والأجرة السنوية المطلوبة ورقمه وعنوانه.
- كروكي لموقع العقار ومخطط المبنى مطابقاً للواقع.
- إضافة صور المبنى من الداخل والخارج.
- صورة صك الملكية وصورة بطاقة الهوية المدنية للمالك.
- إفادة من مكتب هندسي بسلامة المبنى من الناحية الإنشائية وتوفير جميع التصاريح الحكومية الخاصة بالمبنى.
تسلم جميع الطلبات لإدارة المشتريات والعقود بالمقر الرئيسي للهيئة العامة للأوقاف بالرياض في موعد أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان.

تسجيل سفينة

أعلن أنا السيد / عبدالله أحمد غرم الله الغامدي بتقديم طلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية:

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
سهامية	٤٧ متر	٩,٤٥ متر	١,٨٢	٣٧٦ طن	٣٧٥ طن

وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى قطاع النقل البحري بالهيئة وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تقديم الاعتراض إلى الهيئة أو أحد فروعها وإلا اعتبر الاعتراض لاغياً.

منح الجنسية

تعلن الأحوال المدنية في منطقة المدينة المنورة بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٣٨٤٧٦) وتاريخ ١١/٧/١٤٤٢ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (محمود بن محمد محمود ختار). وللإحاطة بذلك جرى نشره.

